

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقّه من أحبّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ المقاصد الشرعية يعد قمة الهرم في علوم الشريعة؛ لأنها تمثل الغاية التي تنتهي إليها جميع هذه العلوم، فإذا كانت علوم التفسير والحديث والعقيدة والفقّه... وعلوم الآلة كالأصول والنحو... تشترك في هدف واحد وهو معرفة قصد الشارع ومراده: فإن فن المقاصد ليس إلا دراسة نظيرية لهذا الهدف، وإذا كان له نوع استقلال فإنما هو في التركيز على المقاصد الكلية التي تؤخذ من استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، أو العلل الشرعية التي تجمعها حكمة واحدة؛ كتحقيق مصالح العباد في الدارين، أو إخراج العباد عن داعية هواهم ليكونوا عباداً لله اختياراً، كما هم عباد لله اضطراراً، أو منع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة. ولكون فهم مقاصد الشارع يمثل الهدف المشترك لجميع العلوم الشرعية جعله العلامة أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الشرط الرئيس

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

لبلوغ درجة الاجتهاد^(١)، والواقع أن الشروط التفصيلية التي يذكرها الأصوليون إنما يجمعها هذا الشرط، فما هي إلا تفصيل له فحسب. ومن هنا ندرك أن تحقق هذا الشرط يحتاج إلى تضرع في العلوم الشرعية، وممارسة واسعة النطاق للنظر في النصوص، وتصرفات الشارع، وفتاوى الأئمة، والتدرب على التخريج عليها، وعلى الاستنباط من الأدلة مباشرة. ونظرًا لبريق هذا الفن، وكونه يُنظر للدرجات العليا في سلم معرفة الأحكام الشرعية؛ أعجب به بعض المثقفين، ولاسيما الذين بلغوا درجات عليا في العلوم الدنيوية، ويريدون أن يكونوا على نفس هذه المرتبة في العلوم الشرعية، ورأوه طريقًا سهلاً لمعرفة الأحكام الشرعية، دون أن يكلفوا أنفسهم عناء طلب العلم، والتدرج فيه، وثني الركب عند العلماء... ومن هنا حصل الخلل، وعمت الفوضى لديهم في فهم الأحكام الشرعية، وأصبح هذا الصنف من الناس يصنع كثيرًا من أفكاره وثقافته وربما تطلعاته بصبغة شرعية إسلامية، ويكسوها بأحسن الخلل، بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق التيسير والعدل! وقد تظن الشاطبي للبريق المذكور لفن المقاصد، وخشي أن يكون كتابه (الموافقات) سلمًا يُتسلق به على العلوم الشرعية، فينقلب فتنة للمبهرين بظاهره، وإن كان حكمة لمن فهموا جوهره؛ لهذا صاغه بألفاظ

(١) انظر: الموافقات، ٧٦/٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

محكمة، خاطب بها المتضلعين في العلوم الشرعية، فقال: «ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون رياناً من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن يتقلب عليه ما أُودع فيه فتنةً بالعرض، وإن كان حكمةً بالذات، والله الموفق للصواب»^(١).

وإذا كان المغالون في الاعتماد على المقاصد قد ابتعدوا عن الجادة، فإنه يقابلهم صنف آخر لا يقل بعداً، بنوا منهجهم في الاستنباط على المبالغة في الأخذ بظواهر النصوص الجزئية، ففهموها فهماً حرفياً سطحياً، وأفرغوها من مضمونها، وأتوا بالآراء الشاذة التي لا تنسجم مع المقاصد الكلية، والتصرفات العامة للشريعة، ولا يسندها الفهم الصحيح للدليل الجزئي. ونظراً لبعدها هذا المنهج عن الجادة استنكره العلماء وتجاهله كثير منهم^(٢).

والمنهج الحق الذي عليه العلماء الراسخون: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض»^(٣).

(١) الموافقات، ١ / ٦١.

(٢) انظر في ذلك: لسان الميزان، ٣ / ٢٦، رقم (٣٢٨٨)؛ بيان فضل علم السلف لابن رجب، ص ٦٩؛ البحر المحيط، ٤ / ٤٧١؛ التحبير شرح التحرير، ٤ / ١٥٦٣.

(٣) الموافقات، ٢ / ٢٩٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والخلاف الذي يحصل بين العلماء في ذلك يكون في الغالب في مدى القرب أو البعد من الدلالة الظاهرة للنصوص، أو من جهة أخرى: مدى التوسع في مراعاة المقاصد عند الاستدلال بالأدلة الجزئية.

وعلى الرغم من هذا الخلاف وتشعبه إلى مدارس متعددة... كان من المسلم لدى العلماء أنه لا تعارض في الحقيقة بين النصوص والمقاصد، وإذا لاح للمجتهد شيء من هذا القبيل فإنما هو تعارض وقتي ما يلبث أن يزول بعد البحث والتأمل.

وقد استمر هذا الأمر إلى عصر أبي الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ)، حيث طرح إمكانية تحقق التعارض بين النص والمصلحة (التي لها صلة قوية بالمقصد)، بل فهم من كلامه: تقديم المصلحة على النص والإجماع وبقية الأدلة الشرعية عند التعارض!!

وبقي رأيه مغموراً إلى العصر الحاضر؛ حيث قام جمال الدين القاسمي، وجرّد شرح الطوفي لحديث: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) الذي خصّه الطوفي لبيان رأيه في المصلحة - وهو الحديث الثاني والثلاثين من كتاب (شرح الأربعين النووية) - وطبع باسم: (رسالة الطوفي في المصالح)، وذلك عام ١٣٢٤هـ.

ثم بعد ذلك قام رشيد رضا بنقل هذه الرسالة في مجلة (المنار)، وذلك في العام نفسه.

وبما أن مجلة (المنار) واسعة الانتشار فقد أحدث نشر هذا الرأي فيها

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ضجة في أوساط العلماء؛ فتناولوه بالرد والمناقشة والاستنكار^(١). وهناك طائفة أخرى على الضد من ذلك؛ حيث تأثروا به، وتبنّوه، ودعوا إليه، بل جعلوا الإسلام عبارة عن مبادئ ومقاصد عامة، والشريعة تبعاً لها، فإذا وُجِدَتْ تلك المبادئ والمقاصد فتمَّ التشريع... وما زالت أفكارهم وآراؤهم تتنامى وتحشد لها المؤلفات والكتابات، وتُطرح بقوة في وسائل الإعلام المختلفة المقرّوة والمسموعة والمرئية.

وحول هذا الموضوع الشائك تبرز لنا إشكالات كثيرة تحتاج إلى علاج^(٢)؛ أهمها مناقشة فكرة تخصيص النص بالمقصد؛ سواء أكان المقصد

(١) انظر في طريقة انتشار رأي الطوفي: مقدمة تحقيق شيخنا د. إبراهيم البراهيم

مختصر الطوفي، ١/ ٥٥ - ٥٧.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الباحث عالج إشكالات هذا الموضوع بشكل مفصل في أطروحته للدكتوراه التي بعنوان: تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية. (وقد طبعها الجمعية الفقهية السعودية في مجلدين). ولكن لكون مناقشة فكرة (تخصيص النص بالمقصد) تعد من أهم وأدق إشكالات الموضوع المذكور: أشار عليه بعض الأساتذة الفضلاء بإفرادها في كتاب مستقل؛ ليصل إلى شريحة أوسع من القراء، وليسهل تناوله وقراءته. ولاسيما أنها دون إفرادها في كتاب مستقل ستبقى مغمورة في الرسالة في مطلبين داخلين ضمن عشرات المطالب!

ولقناعة الباحث بهذه المبررات تم إفرادها في هذا الكتاب.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

كلية أم جزئياً. وهذا ما يراد الحديث عنه في هذا الكتاب الذي بعنوان:
(حكم التخصيص بالمقصد الشرعي).

ويهدف هذا الكتاب إلى الجواب عن سؤالين رئيسيين:

السؤال الأول: ما حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد

الشرعي الكلي؟

وبعبارة مفصلة: إذا كانت المقاصد الكلية فيها من القوة ما يجعلها
شاملة لجميع الأحكام أو أغلبها؛ فما المانع من تخصيص النص التفصيلي
بها؟ بحيث يترك بها بعض مدلول النص فيما ورد عليه التخصيص،
ويعمل بباقي مدلول النص فيما لم يرد عليه التخصيص.

السؤال الثاني: ما حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد

الشرعي الجزئي؟

وبعبارة مفصلة: إذا قيل: إن المقاصد الكلية فيها جانب ضعف؛
لأنها مقاصد عامة، وصلتها بالأحكام التفصيلية ظنية؛ لأنها تتناولها بشكل
غير مباشرة، بخلاف النص التفصيلي الذي يُراد تخصيصه بما يفهم أنه
المقصد الكلي، فقد سيق بشكل مباشر لبيان الحكم، فيكون جانبه أقوى.
فلقائل أن يقول: إن هناك مقاصد أخرى جزئية لا تقل رتبة عن النص
التفصيلي؛ لأنها لصيقة الصلة بالحكم أيضاً؛ حيث تمثل الحكمة التي من
أجلها شرع الحكم الذي تناوله النص التفصيلي. فما حكم تخصيص هذا
النص بنفس المقصد الذي من أجله شرع الحكم؟

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وللجواب عن هذين السؤالين تم وضع خطة للبحث، تتمثل في تقسيمه إلى مبحثين -بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة - :
المقدمة: (وهي ما نحن في صددنا الآن).
المبحث الأول: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته.

المبحث الثاني: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد

الشرعي الجزئي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

الخاتمة: وفيها نتائج الكتاب.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد الكتاب:

المنهج الذي سلكته عند إعداد الكتاب هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات الكتاب، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر الكتاب، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية.

ثانياً: منهج صياغة الكتاب وإجراءاته:

١ - كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان اسم السورة ورقم الآية في

الهامش.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين

أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣ - عند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقاً عليه وبعضها محل خلاف.

ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات، وإجابات.

و. الترجيح، مع بيان سببه.

٤- بالنسبة للأعلام اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب على الظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال الكتاب، فأعرّف به حينئذ في الهامش بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته - إن كانت له مؤلفات -، ومصادر ترجمته.

٥- بالنسبة للنقول عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم ألبأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وتكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: يكون ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٦- إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعترض عليه أو يجاب عنه) بكذا ونحو ذلك فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني .
وقبل الانتهاء من مقدمة البحث لا يفوتني أن أنسب الفضل لأهله،
وأشيد بكتاب: أثر تعليل النص على دلالاته، لأيمن علي عبد الرؤوف صالح. فقد استفدت منه كثيرا في المبحث الثاني من هذا الكتاب،
وبالأخص في الاستدلال والتمثيل بالأحاديث النبوية وآثار الصحابة ذات الصلة بالموضوع.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا الكتاب، كما لا يفوتني أن أشكر
كل من أسدى لي معروفا، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه.

وكتبه: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

k44haled@hotmail.com

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

المبحث الأول:

حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته.

المبحث الأول:

حكم تخصيص النص الشرعي

بما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي

توطئة:

عند تتبع الكتابات التي تتبنى تخصيص النصوص الشرعية بالمقاصد العامة، بل تسوّغ بناء الأحكام على المقاصد ابتداءً بمعزل عن النصوص؛ يلحظ أنها لا تخرج عن خمسة أصناف:

١. كتابات صحفية أو أطروحات إعلامية.
 ٢. دراسات فلسفية مبنية على الفلسفة الأجنبية الحديثة.
 ٣. دراسات لغوية، مبنية على علوم لغاتٍ وآدابٍ أجنبية.
- ويلحظ على الصنفين الأخيرين أنهما ينطلقان من ثقافات أجنبية، يجمعها - في الغالب - رابطٌ رئيسٌ، هو تحرر العقل من أي قيود، بما فيها الدين، ويحاول بعض المتخصصين في هذه الدراسات الاستفادة منها في فهم النص العربي الديني!

ومما يسترعي الانتباه في هذين الصنفين: تشبعهما بالمصطلحات الأجنبية التي تكتب بحروف عربية؛ بل أحياناً تقرن هذه الكتابة العربية بالحروف اللاتينية؛ زيادة في التحوُّط من أجل المحافظة على صيغة المصطلح

الأجنبي.

٤. دراسات أصولية، لكن تبني أصحابها أفكارًا ومعتقدات دخيلة على العلوم الشرعية التراثية، مما أفضى بظلاله على اختياراتهم الأصولية، وجعلهم يرفضون كثيرًا من المسلمات الأصولية الرئيسة؛ كإنكار بعضهم لدليل الإجماع، أو القياس، أو تعاملهم مع السنة على أنها منهج استنباطي من القرآن، يفيد في طريقة فهمه، لا أنها دليل قائم بذاته! بل حتى نصوص القرآن جعلها بعضهم تحكي الواقع الذي نزلت فيه، وبعد ذلك لكل جيل أن يفسر النص القرآني بحسب واقعه!! بل ذهب بعضهم إلى نزع القداسة عن نصوص الكتاب والسنة!!

٥. دراسات أصولية تتوق إلى التغيير والتطوير، ولو كان ذلك على حساب بعض المسلمات، مع الحرص على أن يكون ذلك من خلال مصادر التشريع المتفق عليها.

وعند سبر هذه الكتابات يُلاحظ ما يأتي:

أ. أن الدراسات في الصنف الأول تمثل طرحًا إعلاميًا لا يرتقي إلى الكتاب العلمي.

ب. أن الدراسات في الصنفين الثاني والثالث مبانان للدراسة الأصولية، سواء أكان ذلك من جهة المصدر أم الموضوع. كما أن الدراسات في الصنف الرابع تجادل في مصادر التشريع الأساسية، بل في مرجعية الوحي ذاته! مما يسقط القاعدة المشتركة بينها وبين الدراسات الأصولية المعهودة، ومن ثمَّ يكون النقاش معها نقاشًا عقديًا وفكريًا وليس أصوليًا.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ومما تشترك فيه هذه الأصناف الثلاثة من الدراسات أنها - جميعاً - تتبني منهجاً جديداً في التعامل مع مصادر التشريع يقوم في الغالب على أنقاض المناهج الأصولية التراثية^(١)، ويطمح إلى استبدالها بغيرها مهما كان البديل

(١) ولتصور بُعد الدراسات المشار إليها عن منهج علماء الأصول في التعامل مع مصادر التشريع، والأبعاد العقدية والفلسفية في هذه الدراسات: يناسب ذكر نماذج متفرقة من أقوال بعض المنظرين لها:

- قال د. نصر أبو زيد: «والقول إن كل نص رسالة يؤكد أن القرآن والحديث النبوي نصوصاً [هكذا في المطبوع (بالنصب)] يمكن أن نطبق عليها مناهج تحليل النصوص، وذلك ما دام ثمة اتفاق على أنها رسالة. ومعنى ذلك أن تطبيق نهج تحليل النصوص اللغوية الأدبية على النصوص الدينية لا يفرض على هذه النصوص نهجاً لا يتلاءم مع طبيعتها. إن المنهج هنا نابع من طبيعة المادة ومتلائم مع الموضوع»!! مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ص ٢٦.

- وقال د. حسن حنفي: «لا فرق في الاستخدام الشعبي بين الاستشهاد بالآية القرآنية والحديث النبوي، وبين الاستشهاد بالمثل الشعبي وبسير الأبطال، كلاهما مصدر سلطة ومنبع [هكذا في المطبوع (بالنصب)] لمعايير [هكذا في المطبوع (بالباء)] السلوك، وتتداخل معها أقوال الآباء والأجداد، ونصائح المعلمين والمشايخ والرواد. الكل: (حجة سلطة)، وليس: (حجة عقل)، يتداخل فيه الصحيح والموضوع، التاريخي والأسطوري، المروي والخيالي، الكل يكون مخزوناً نفسياً في اللاشعور للأمة، وفي ذاكرتها الجماعية». هموم الفكر

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والوطن، ١/ ٣٤٤.

- وقال أيضًا - في معرض تمجيده لنشوء علم اجتماعي جديد في أوربا بعد العصور الوسطى -: «... لقد تحول مركز العالم من (الله) إلى (الإنسان)، ولم تعد الكتب المقدسة مصدرًا للمعرفة، بل أصبحت الطبيعة كتابًا مفتوحًا، كما لم يعد منهج المعرفة تأويليًا، بل أصبح خبرة واستقراء. باختصار: لم تعد الحقيقة صادرة من الوحي، وإنما أصبح مصدرها العالم. وأذعنت الحجج النقلية للحجج العقلية والتجريبية، وخضعت الكتابات الإيمانية لمبادئ العقل، وخسر القدماء، وكسب المحدثون»!! . هموم الفكر والوطن، ١/ ٤٦٣.

- وقال د. محمد أركون - عن كتاب الرسالة للإمام الشافعي -: «تطرح هذه (الرسالة) أسس وقواعد القانون في أربعة مبادئ: القرآن، الحديث، الإجماع (لكن إجماع من؟ هل هو إجماع الأمة كلها، أم إجماع الفقهاء فحسب؟ وفقهاء أي زمن وأية مدينة؟ لا جواب)، القياس. هذه هي الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بأن الشريعة ذات أصل إلهي... [إلى أن قال:] من جهة أخرى، ينبغي أن نشير إلى حقيقة مهمة؛ وهي أن هذه المبادئ الأربعة غير قابلة للتطبيق»!! . تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٩٧.

- وقال د. محمد عابد الجابري - في معرض مناداته بطريقة ثانية تختلف عن طريقة الأصوليين التي وضعها الإمام الشافعي -: «أما الطريقة الثانية فتتقترح الانطلاق من المقاصد... ولما كان مقصد الشارع الأول والأخير هو مصلحة الناس (الله

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

غني عن العالمين) فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها. وواضح أن هذه الطريقة تتحرك في دائرة واسعة لا حدود لها، دائرة المصلحة، وبالتالي فهي تجعل الاجتهاد ممكناً ولدى كل حالة!!

ثم وضح سهولة وصول أي إنسان إلى الحكم بهذه الطريقة! فقال: «أما صاحب الطريقة الثانية: فهو ينطلق من مقدمة معقولة أصلاً وهي أن هناك علة أولى تؤسس جميع الأحكام الشرعية، ويجب أن تؤسس عملية تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان، وهي اعتبار المصلحة العامة. يبقى بعد هذا المبدأ الأساسي العام تحديد المصلحة في كل نازلة وفي كل حكم، وهذا شيء سهل؛ لأن ميدان البحث هنا ميدان بشري، ميدان الحياة المشخصة»!!

ومما قاله في نهاية المطاف في معرض نقده لطريقة علماء الأصول: «... إنه من دون هذا النوع من التجديد سيبقى كل اجتهاد في إطار القواعد الأصولية القديمة اجتهاد تقليدي، وليس اجتهاد تجديدي، حتى ولو أتى بفتاوى جديدة...»!! الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص ١٧٠ - ١٧١، ١٨٣.

وكل عبارة من هذه العبارات: فيها من التناول على مسلمات الدين ومصادر التشريع ما يقشعر منه الجلد، ويندى له الجبين، وعوارها من الوضوح بمكان بحيث تستغني عن التعليق.

ولخطورة الخوض في المسلمات وفق ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص القرآنية

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تصدى (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) بكل حزم لهذه الظاهرة - ومن المعلوم أن هذا المجمع يمثل المرجعية الفقهية الأولى للدول الإسلامية - فمما صدر عنه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية: يُعد بدعة منكراً وخطراً جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ثانياً: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

· دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للثوابت، وبين الحرية المنفلتة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

· اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

· توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

· تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العملية الجادة ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.

· توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق، والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

· تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إنشاء مكتبة شاملة

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

متهالكا، وقد جسد الشاعر أحمد شوقي (ت ١٣٥١هـ) من يتبنون هذا النمط من التفكير بأبيات من الشعر قال فيها:

لا تحذُ حذو عِصابةٍ مفتونةٍ يجدون كلَّ قديمٍ شيءٍ منكرًا
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا من مات من آبائهم أو عمِّرا
من كلِّ ماضٍ في القديم وهدمِهِ وإذا تقدَّم للبناء قصِّرا
وأتى الحضارة بالصناعة رثَّةً والعلم نزرًا والبيان مُثرثرا^(١)

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الدراسات خُصَّت برسائل علمية اعتنت بمناقشة تلك الطروحات الجديدة مناقشات مستفيضة بنفس منطقها وحجتها، سواء أكانت فلسفية أم أدبية أم عقدية، أم تجمع بين بعض هذه العلوم وغيرها^(٢).

للمؤلفات في هذا الموضوع؛ ترصد ما نشر فيه والردود عليه؛ تمهيدا لكتابة البحوث الجادة، وللتسيق بين الدارسين فيه ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه». قرار رقم ١٤٦ (١٦/٤) بشأن القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وهو منشور على موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qyarat/16-4.htm>

(١) الشوقيات، ١/١٥١.

(٢) ومن هذه الرسائل:

١. العلمانيون والقرآن الكريم تاريخية النص، لـ د. أحمد الطعان. وهذا كتاب

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

مطبوع، أصله رسالة دكتوراه في الفلسفة الإسلامية، في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، بإشراف د. سيد رزق الحجر. طُبِعَ الطبعة الأولى بدار ابن حزم في الرياض، عام ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٢. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، لـ د. حفيظة بو كراع. وهي رسالة دكتوراه في الآداب، بجامعة محمد الأول بالمغرب، بإشراف أ. د. أحمد الريسوني، وقد قدمت عام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

٣. الانحراف العقدي في أدب الحدائث وفكرها، لـ د. سعيد الغامدي. وهذا كتاب مطبوع، أصله رسالة دكتوراه في العقيدة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، طُبِعَ الطبعة الثانية بدار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤. منهج محمد أركون في نقد الدين والتراث الإسلامي دراسة نقدية تحليلية، لعبد الله محمد المالكي، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى، بإشراف د. عبد الله محمد القرني، وقد قدمت عام ١٤٣١هـ.

كما أن لقسم العقيدة بجامعة أم القرى اهتمامًا واضحًا بهذا النوع من الدراسات، فسجلت فيه مجموعة من الرسائل، منها:

١. موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، لصالح محمد عمر الدميحي. وهي رسالة دكتوراه في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ج. أما الدراسات في الصنف الخامس، فهي الأقرب لما نحن فيه؛ لمحافظتها - في الجملة - على مصادر التشريع المتفق عليها، لكنها لم تأت بجديد ذي بال يخرج عن أدلة أبي الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ) في تخصيص النص بالمصلحة.

وبما أن هذه الدراسات الأخيرة هي الأقرب لما نحن فيه، وأنها لم تخرج عن نطاق نظرية الطوفي في المصلحة: فإنه من المناسب أن يعقد هذا المبحث لدراسة الخلاف بين الطوفي ومن تابعه وبين سائر العلماء الآخرين الذين خالفوه، مع التمهيد له ببعض المقدمات التي توضح معالمة وتحدد

٢. منهج حسن حنفي وموقفه من أصول الاعتقاد، لفهد محمد القرشي. وهي

رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. يحيى محمد ربيع.

٣. موقف الفكر الحدائثي من أصول الاستدلال في الإسلام، لمحمد حجر

القرني. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد

القرني

٤. نصر أبو زيد ومنهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية، لإبراهيم

محمد أبو هادي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد

الله محمد القرني

٥. موقف محمد عابد الجابري من التراث الإسلامي دراسة تحليلية نقدية، لبندر مطر

المطرفي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. سعود عبد

العزیز العريفي.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

نطاقه، وهذه المقدمات هي:

المقدمة الأولى: المقصد الذي سيتم الحديث عن حكم تقديمه على مدلول النص في هذا المبحث هو المقصد الكلي، أما قسمه وهو المقصد الجزئي فسيتم الحديث عنه في المبحث التالي، وينبغي ملاحظة أحد الفروق المهمة بينهما، وهو أن المقصد الكلي عام يشمل جل أحكام الشريعة بما فيها الحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباطه بالحكم غير مباشر، بينما المقصد الجزئي خاص بالحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباطه بالحكم ارتباطاً مباشراً.

المقدمة الثانية: المقصد الرئيس الذي تشعب منه جميع المقاصد هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل^(١).

المقدمة الثالثة: كل حكم شرعي يتضمن مصلحة ولا بد، علمها من علمها، وجهلها من جهلها^(٢).

المقدمة الرابعة: كل مصلحة ندركها بعقولنا لا تكون حقيقية إلا إذا كان لها في مقاصد الشريعة ما يشهد لها بالاعتبار؛ إما بعينها أو بجنسها؛ لهذا فإن من أهم شروط إعمال هذه المصلحة أن تشهد مقاصد الشريعة لها بالاعتبار^(٣). وبهذا يعلم: أن الشريعة إذا شهدت لها بالإلغاء فهذا دليل على أنها متوهمة لا مصلحة حقيقية.

(١) انظر: الموافقات، ٢/ ٤؛ تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/ ١٦٩، ٢١٥.

(٢) للتوسع انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/ ٢٥٥، ٢/ ٧٨٩.

(٣) للتوسع انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/ ٥٧٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المقدمة الخامسة: المقاصد الكلية من الأهمية بمكان، فهي تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، لكن فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة التفصيلية، وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة بعينها فإن المقاصد تُسهم في إنشائه مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل والحكم المستفاد منه، وهذا الدليل هو الاستصلاح^(١).

المقدمة السادسة: الدليلان إذا كانت دلالة كل منهما تمنع من دلالة الآخر فلا يصح أن يفيدا القطع لدى المجتهد في آن واحد؛ لأن العقل يمنع من تقابل القطعيين على محز واحد، وإلا أدى هذا إلى اجتماع النقيضين. كما لا يمكن أن يفيدا أحدهما القطع لدى المجتهد، ويبقى لديه ظن بالدليل الآخر الذي يعارضه؛ لأن الظني لا ينهض في مقابلة القطعي؛ إذ ما علم تحققه كيف يظن خلافه؟!^(٢).

المقدمة السابعة: المصلحة التي يغلب على الظن أن رعايتها تمثل مقصداً شرعياً عند مقابلتها للنص تنقسم من جهة مستندها قسمين:
القسم الأول: أن يكون مستند المصلحة قائماً بذاته، ومتناولاً لها، كالقياس أو قواعد الشريعة وأصولها العامة.

(١) للتوسع انظر: تعارض دلالة اللفظ والمقصد، ٢٧٣/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١٢/٢؛ روضة الناظر، ١٠٢٨/٣؛ المحصول للرازي،

٤٤٥/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٠؛ البحر المحيط، ١١٣/٦؛ الاعتصام،

٣١٥/١؛ إرشاد الفحول، ٣٧٦/٢؛ القطع والظن عند الأصوليين لشيخنا د.

سعد الشثري، ٦٤٢/٢، ٦٤٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

القسم الثاني: أن لا يكون لها مستند سوى كون رعايتها تمثل قطب مقصود الشرع من الأحكام.

والذي يعنينا من هذين القسمين هو القسم الثاني؛ أما القسم الأول فإن المقابلة فيه إنما هي - في الواقع - بين دليلين مستقلين هما النص والقياس الظنيين، أو النص الظني وقياس أصول الشريعة المتمثلة في قواعدها العامة المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع؛ ككون الخراج بالضمنان، أو عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان...^(١).

(١) وجل ما ينقل من فتاوى عن الإمامين الجليلين: أبي حنيفة ومالك ويستشهد به على تقديمها المصلحة على النص إنما يرجع إلى التعارض بين النص والمصلحة المستندة إلى دليل خاص كقياس العلة أو قياس الأصول... لا مطلق المصلحة. هذا فضلا عن كون هذه النسبة إليها ليست مبنية على نص صريح منها، وإنما من قبيل تخريج الأصول على الفروع؛ لهذا خالف في إطلاق هذه النسبة طائفة من علماء الحنفية، وفرقوا بين قياس العلة وقياس الأصول، فنسبوا إلى الإمام أبي حنيفة القول بتقديم خبر الواحد على قياس العلة، وعكسه قياس الأصول، أما الإمام مالك فنقل أصحابه عنه قولين في تقديم خبر الواحد على قياس العلة، أما قياس الأصول والقواعد فذكروا أن مشهور قوله أن خبر الواحد إن عضدته قاعدة أخرى قدمه، وإن كان وحده تركه.

انظر في ذلك: تأسيس النظر، ص ٩٩، ١٥٦؛ كشف الأسرار، ٧٠٧/٢، ٧٠٨؛ التحرير وتيسيره، ١١٦/٣؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ١٧٧/٢؛

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المقدمة الثامنة: المصلحة التي تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة تراعى وفق ضوابط كلٍّ منهما، وهذا محل وفاق - في الجملة - بين العلماء، ولكن لا يقال إن هذا من تقديم المصلحة على النص؛ بل إنه يمثل طبيعة الضرورة أو الحاجة؛ إذ المقصد منها مراعاة الحالات العارضة، بحيث يفرد لها حكم خاص على سبيل الترخص والاستثناء لعذر، وعند زوال العذر يعود الحكم الأصلي^(١).

ومثل ذلك يقال في بعض الأحكام الجزئية التي بنيت ابتداء على مصالح جزئية متغيرة، أو واقع يتغير باختلاف الزمان والمكان^(٢). (مع

شرح تنقيح الفصول، ص ٣٨٧؛ الموافقات، ٣/ ١٧؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ٤٩٩ - ٥١٢. وقد اختار الأخير أن القول بتقديم القياس أو القواعد العامة على خبر الواحد ليس قولاً للإمامين أبي حنيفة ومالك، ونص كلامه - ص ٥١٠ -: «... تقرر ضعف القول بتقديم القياس أو القواعد العامة على خبر الواحد في الجملة، وأنه ليس قولاً لأبي حنيفة ولا مالك إن شاء الله». ومسألة: (تعارض النص مع القياس) أفردت فيها دراسات مستقلة من آخرها: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لـ د. لخضر لخضاري، وهي رسالة (دكتوراه دولة) من جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

(١) وللتوسع في الضرورة والحاجة، وضوابطها؛ انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/ ٦٨٣، ٧٢٩.

(٢) وللتوسع في المصالح المتغيرة ومراعاة الواقع، وضوابطها؛ انظر: تعارض دلالة

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التنويه إلى أن هذا من تقابل النص مع المقصد الجزئي، وسيتم الحديث عن حكمه في المبحث التالي، وحديثنا هنا عن حكم التخصيص بما يفهم أنه المقصد الكلي).

وبناء على ما سبق فالذي يعنينا في هذا المبحث: هو المصلحة المستقلة بذاتها التي ندركها بعقولنا ونفهم أنها داخلة في المصالح التي ليس لها مستند سوى كون رعايته جنس هذه المصالح تمثل المقصد الرئيس من تشريع الأحكام.



اللفظ والقصد، ٢/ ٧٨٣، ٨٥٣.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا ثبت لدى المجتهد أن النص الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضاً أن تصرفاً ما يحقق مصلحة مقصودة شرعاً (بالنظر إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف)، ولكن عند التطبيق تعارض لديه ما يفهم أنه مدلول النص وما يفهم أنه يحقق المصلحة؛ بحيث إذا راعى النص فاتت المصلحة كلياً أو جزءاً، وإذا راعى المصلحة فات مدلول النص كلياً أو جزءاً؛ فهل يجوز ترجيح هذه المصلحة (التي تمثل رعايتها قطب مقصود الشرع) على النص، أو تخصيص النص بها؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

إلغاء المصلحة المخالفة للنص الشرعي مما أطبق عليه العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأن مجرد مخالفتها للنص دليل على عدم اعتبار الشرع لها. وقد استمرت الحال على ذلك إلى القرن الثامن الهجري؛ حيث ندد عن ذلك أبو الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ)^(١)، ولكن بقي رأيه مغموراً إلى أن نشر عام ١٣٢٤هـ.

وهذا يعني أن النزاع الذي يراد تحريره هو ما كان بين الطوفي ومن تابعه وبين عامة العلماء. ولكن قبل تحرير محل النزاع: ما الرأي الذي قال به

(١) وهذا ما صرح به الطوفي نفسه. انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الطوفي، وخالف به عامة العلماء؟

من يتأمل كلام الطوفي عند شرحه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) يجد أن رأيه في المصلحة لم يتحرر بشكل واضح ومطرد، حيث اعتراه كثير من الاضطراب والتناقض، وهذا ما اتفقت عليه كلمة جُلِّ الباحثين الذين تكلموا عن نظرية الطوفي في المصلحة^(١).

وأهم ما يعيننا من مظاهر هذا الاضطراب^(٢) بيان الحال التي تقدم فيها المصلحة على النص:

• إذ في بدايات تقريره لرأيه في المصلحة ذكر ثلاثة قيود مهمة لتقديم المصلحة على النص، وهي بلا شك تضيق دائرة الخلاف بينه وبين عامة

(١) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لـ د. مصطفى زيد، ص ١٥٩، ١٦١، ١٦٦ - ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ٢٢٠؛ نظرية المصلحة لـ د. حسين حامد حسان، ص ٥٤٩، ٥٥١؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢٠٧، ٢٠٩؛ مقدمة تحقيق شيخنا د. إبراهيم البراهيم لشرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٧٤؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ٥٤٥؛ رأي الأصوليين في المصالح المرسله والاستحسان لـ أ. د. زين العابدين محمد النور، ١/ ٥٧٠، ٥٨٣، منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ٣٠٤، ٣٠٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. زياد احميدان، ص ٥٩؛ المصلحة المرسله ومدى حجيتها لـ د. صلاح الدين سلطان، ص ٨٦.

(٢) وهناك مظاهر أخرى لهذا الاضطراب، ستتضح عند مناقشة أدلة الطوفي رحمه الله.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

العلماء (لو التزم بها)، وهذه القيود هي:

أ. إذا كان العمل بالمصلحة يؤدي إلى إهمال جميع مدلول النص أو الإجماع فإنهما يقدمان عليها حينئذ، ويكون هذا مما استثني من عموم حديث: (لا ضرر ولا ضرار).

ونص كلامه: «وتقرير ذلك: أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك؛ فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة. وإن اقتضيا ضرراً؛ فإما أن يكون [أي الضرر] مجموع مدلوليهما أو بعضه؛ فإن كان مجموع مدلوليهما ضرراً فلا بد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات»^(١).

ب. إذا كان الضرر الناتج عن تفويت المصلحة قد اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل وتركت المصلحة.

وهذا ما عبر عنه بقوله - عقب النص السابق -: «وإن كان الضرر بعض مدلوليهما؛ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل فيه، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)؛ جمعاً بين الأدلة»^(٢).

ج. إعمال المصلحة منحصر في العادات والمعاملات، أما العبادات والمقدرات فلا.

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨.

(٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ومما قاله في إثبات هذا القيد: «ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حقُّ الشرع، فلا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًّا وإجماعًا»^(١).

• ولكنه عندما استطرد في المسألة وبدأ يعرض الأدلة والمناقشة... كان كثيرا ما يستصحب القيد الأخير^(٢)، بخلاف القيد الأولين، بل وردت عنه عبارات تدل دلالة ظاهرة على تخليه عنهما، وتقديمه للمصلحة في غير العبادات والمقدرات مطلقًا! ومن أمثلة هذه العبارات:

أ. قوله - عند بيان انفراده بطريقته، وكونها تختلف عن توسع المذهب المالكي في المصالح المرسلة -: «واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها (مستفيدين لها من الحديث المذكور) ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات، والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام. وتقرير ذلك: أن الكلام في أحكام الشرع؛ إما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها، أو في المعاملات والعادات وشبهها: فإن وقع في الأول اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة...

أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر. فالمصلحة وباقي أدلة الشرع؛ إما أن يتفقا أو يختلفا: فإن اتفقا فيها

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

(٢) انظر مثلا: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ونعمت... وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جُمع،... فإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»^(١).

ب. وقوله في نهاية شرحه للحديث عند التعليل لاعتبار المصالح في المعاملات ونحوها: «وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته... وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم، فكانت هي المعبرة وعلى تحصيلها المعوّل. ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم، فتؤخذ من أدلته؛ لأننا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح»^(٢).

فهذه العبارات تدل على أن الحكم إذا كان يتعلق بالمعاملات والعبادات فإن المصلحة حينئذ تقدم على النص مطلقا، حتى لو أدى ذلك إلى إهمال جميع مدلول النص أو الإجماع، وحتى لو كان الضرر الناتج عن تفويت المصلحة قد اقتضاه دليل خاص، وهذا يعني أنه تحلى عن القيدتين

(١) كتاب التبعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٤، ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) كتاب التبعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الأولين!

ونتيجة لهذا الاضطراب لدى أبي الربيع الطوفي اختلف الباحثون في

تحرير رأيه:

– فمنهم من نسب إليه القول بتخصيص المصلحة للدليل الظني فقط، كالدكتور حسين حامد حسان^(١)، وشيخنا د. إبراهيم البراهيم^(٢)، ود. محمد اليوبي^(٣)، ود. حفيظة بوكراع^(٤).

– ومنهم من نسب إليه القول بتقديم المصلحة على الأدلة القطعية، كالأستاذ محمد أبو زهرة^(٥)، ود. وهبة الزحيلي^(٦)، ود. صلاح الدين سلطان^(٧).

وهذا الاختلاف في النسبة إلى الطوفي على الرغم من اتحاد المصدر (وهو ما قاله في شرح الحديث) خيرٌ شاهد على الاضطراب لديه في تحرير رأيه؛ إذ لو كان مطردًا لما اختلفت النسبة إليه.

وبغض النظر عن حقيقة ما أراده أبو الربيع الطوفي: فإنه مما لا شك

(١) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٥٣٨.

(٢) انظر: مقدمة تحقيقه لشرح مختصر الروضة، ١/ ٦٣.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٣٩.

(٤) انظر: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ٢٢٢.

(٥) انظر: مالك، حياته وعصره، ص ٣١٤.

(٦) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٨٠٣.

(٧) انظر: المصلحة المرسله ومدى حجيتها، ص ٨٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فيه أن القول بـ (التعويل على رعاية المصالح فيما عدا العبادات والمقدرات، وتقديمها على النصوص والإجماع عند التعارض) قولٌ لا يمكن أن يُسوّق على أنه من الدين؛ لمصادمته الصريحة للنصوص القطعية، وخرقه لإجماع المسلمين... لهذا يستبعد أن يكون هو مراد نجم الدين الطوفي صاحب المرجع الأصولي الأصيل: (شرح مختصر الروضة)^(١).

(١) ذلك الكتاب الذي لم يذهب ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) بعيداً عندما مدحه بقوله: «... وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان». المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٤٦١.

وهناك ملحوظات أخرى لا ترتقي إلى الطرح العلمي لقصورها في الاستدلال، ولكنها تبقى مثيرة للاستفهام، ويمكن الاستفادة منها على شكل أسئلة تحتاج إلى بحث، ومن أهمها:

١. الطوفي من العلماء الذين ثار حولهم جدل واسع، وكان له خصوم كثيرون، عنوا بتتبع عثراته وزلاته، ومما لا شك فيه أن القول بتقديم المصلحة على النصوص والإجماع من الشناعة بمكان، فكيف غفلوا عن هذا القول، بل استمر ذلك إلى العصر الحاضر!؟

٢. يعد الطوفي من المعارضين بشدة للقول بالتحسين والتقيح العقلين، وأفرد في ذلك كتاباً مستقلاً يقع في ٣٥١ صفحة من الحجم الكبير، وسماه: (درء القول القبيح بالتحسين والتقيح)، وصرح فيه بعبارات على النقيض مما جاء في شرحه للحديث، ومن أمثلة ذلك: تقريره أن الشرع هو المؤسس للحسن والقبح

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

(المصلحة والمفسدة) والعقل تبع لا العكس، ومن ذلك: قوله - ص ٨٦ -: «أن الشرع يؤكد عندهم [أي المعتزلة]، وعندنا مؤسس»، وقوله - ص ٨٤ -: «وعندنا: الحسن والقبح إنما هو نسبة وإضافة حاصلة بين الفعل واقتضاء الشرع إيجاده والكف عنه؛ فإذا قال الشرع: (صلِّ) قلنا: الصلاة حسنة، وإذا قال: (لا تزن) قلنا الزنا قبيح. وعلى هذا فقس». ومما يدخل في هذا القياس: أن الشرع إذا قال: (لا تراي) تعين أن يكون الربا قبيحا (مفسدة)، أما أن يدل عقل بعض الناس على أنه مصلحة ويسوغ له حينئذ أن يقدمها على الشرع، فهذا لم يقل به حتى المعتزلة، فكيف يمكن أن يقوله من ينفي التحسين والتقبيح العقلين؟! [وانظر: مقدمة محقق كتاب درء القول القبيح، ص ٣٢، حيث ذكر مثلا آخر للاختلاف بين رأي الطوفي في شرح الحديث وما قرره في كتابه: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح].

٣. المادة العلمية الأصولية التي تكوّن منها شرح حديث: (لا ضرر ولا ضرار) فيها من المآخذ - كما سيتضح عند مناقشة أدلة الطوفي - ما يجعل القارئ يظن أن كاتبها غير متخصص في الأصول، فكيف يكون كاتب هذه المادة العلمية هو مؤلف كتاب من أهم كتب الأصول وهو (شرح مختصر الروضة)؟! ثم إن من يقارن بين الشرحين يجد اختلافا ظاهرا في الأسلوب والصياغة والعمق في المعنى والترابط في الأفكار...؛ فما مبرر هذا الاختلاف؟

٤. أن مجافاة الحق في القول بـ (تقديم المصلحة المجردة على النص في تعاملات

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الناس) من الظهور بمكان، فيبعد جداً أن يقول به أي طالب علم، فكيف يتبناه عالم مثل أبي الربيع الطوفي؟!

٥. أن النسخ الأربع الخطية التي اعتمد عليها محقق (كتاب التعيين في شرح الأربعين) تتسم بكثرة التحريفات، لدرجة تجعل القارئ أحياناً يجزم بأنها من التحريف المتعمد من قبل الناسخ، إذ من الملحوظات الجوهرية التي أبدأها المحقق:

كثرة الزيادة والنقصان في النسخة الأولى، وورد نقل فيها عن تفسير البقاعي الذي ولد عام ٨٠٩ هـ، بينما الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، ومخالفتها للنسخ الثلاث الأخرى من الحديث الثاني والثلاثين (وهو حديث لا ضرر ولا ضرار)، إلى نهاية الكتاب.

وهذا الأخير يدعو إلى التساؤل: أيكون ما في هذه النسخة هو ما يمثل كلام الطوفي حقيقة أو ما في النسخ الثلاث الأخرى؟ وإذا كان هذا التغيير تحريفاً من ناسخ هذه النسخة - كما يظهر - فما مبرره؟ ومن صاحب النص الجديد؟

ومن الملاحظات أيضاً: تعاقب عدة نسخ - أحياناً - على النسخة الثالثة والرابعة، وكون النسخة التي يظن أنها أقدم النسخ - حيث كتبت عام (٧٥٦ هـ) - يشيع فيها التحريف والسقط الذي يصل أحياناً إلى عشرة أسطر...، وقد عبر المحقق عن رأيه في النسخ الأربع بعبارة مختصرة قال فيها: «هذه النسخ التي وقفت عليها من الكتاب نسخ رديئة، بعضها أردأ من بعض، يشيع فيها

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التحريف والتصحيح والبياض والسقط الذي يصل أحيانا إلى عشر [هكذا في المطبوع] أسطر،...». [مقدمة المحقق لكتاب التعيين، ص ٣٤م، وانظر: منه: ص ٢٧م، ٣٣م].

هذه الأسئلة والإيرادات لا ترتقي أبداً إلى التشكيك في نسبة شرح الحديث للطوفي، وقد يكفي للجواب الإجمالي عنها: أن الطوفي ذو شخصية متحررة وكثيرة التحول، فلا يستبعد أن ترد منه مثل هذه الآراء، كما أن الطوفي ألف (كتاب التعيين في شرح الأربعين) في خمسة عشر يوماً، وإذا كانت صفحات الكتاب تبلغ ٣٤٠ صفحة؛ فمن الطبيعي أن ينقص الكتاب التمحيص والتدقيق. [صرح بهذه المدة الطوفي في الصفحة الأخيرة من إحدى النسخ الخطية. وقد ذكر ذلك د. مصطفى زيد في ملحق كتابه: (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي)، في مقدمة تحقيقه لشرح الطوفي لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، ص ٢٢٨، وأيضاً ذكر ذلك محقق كتاب التعيين في المقدمة ص ٣م].

ولكن على أية حال: ليس هناك ما يمنع من دفع أي ريبة أو احتمال بمزيد من الثبوت، بالبحث عن جواب مفصل لهذه التساؤلات.

وينبغي أن لا يفهم من هذا الطرح: أنه تملص من نسبة القول به (تقديم المصلحة على النص...) لأحد العلماء المتقدمين! وذلك لأن أبا الربيع الطوفي - على جلالة قدره وغزارة علمه - رأيه ليس له أي اعتبار في ميدان الحجاج والاستدلال،

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ولست معنيا في هذا الكتاب بتحقيق رأي الطوفي، لكن الذي يمكن استخلاصه: أن الطوفي عند التصريح برأيه كان يتحرز، ويأتي بقيود تضيق دائرة الخلاف بينه وبين عامة العلماء^(١). أما عند الاستدلال فيستطرد ويأتي بأدلة دلالتها أوسع من القول الذي صرح به (بحيث تدل على اعتبار المصلحة في غير العبادات والمقدرات مطلقاً). وبما أن لازم المذهب ليس بمذهب^(٢)؛ لا يسع الباحث (عند تحرير محل النزاع وبيان الأقوال) إلا أن ينسب للطوفي ما صرح هو به. أما عند الأدلة فسيتم التعامل مع دلالة الدليل بغض النظر عن مطابقتها لرأي الطوفي أو كونها أوسع منه، ولا سيما أن هناك من المعاصرين من تبنى هذه الدلالة، بل وسع العمل بالمصلحة وقال بتقديمها على النص مطلقاً حتى في العبادات والمقدرات، والله أعلم.

إذا علم هذا: فالمصلحة التي يظن أن رعايتها مقصودة شرعاً عند مقابلتها للنص تتنوع نوعين:

النوع الأول: أن يكون النص المقابل للمصلحة نصاً خاصاً يتناول

شأنه في ذلك شأن كافة العلماء؛ إذ لا عصمة لأحد من الناس إلا بالوحي، وقد

انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ.

(١) وقد سبق ذكر هذه القيود قريباً في بداية الحديث عن تحرير محل النزاع.

(٢) انظر في كون لازم المذهب ليس بمذهب: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد

من الأقوال، ص ٩٢.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الواقعة بعينها. فهنا يتعين إهمال المصلحة باتفاق^(١)؛ لأنه تين - بمقابلتها

(١) وهذه المصلحة داخلة فيما اصطلح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة.

انظر في حكاية الاتفاق على إلغائها: روضة الناظر، ٥٣٧/٢؛ التوضيح والتلويح، ٧١/٢؛ الإحكام للآمدي، ٣١٥/٣؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢٤٢/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح، ١٢٨٩/٣؛ الإبهاج، ٦٣/٣؛ البحر المحيط، ٢١٧/٥؛ الاعتصام للشاطبي، ٦٠٩/٢؛ التحرير وشرحه: التحرير، ٣٤٠١/٧، ٣٤٠٧، شرح الكوكب المنير، ١٨١/٤؛ إرشاد الفحول، ١٩٢/٢.

ومن الكتب الأخرى التي صرحت بمنع هذه المصلحة: المستصفى، ٢٨٥/١؛ المنحول، ص ٤٥٧؛ المحصول للرازي، ٣٢٤/٢؛ تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٩٤؛ نهاية السؤل، ٨٥٦/٢؛ نشر البنود على مراقبي السعود، ١٨٢/٢.

والطوفي نفسه صرح بموافقته لعامة العلماء في منع هذه المصلحة المعارضة لدليل خاص؛ حيث قال - في كتابه: التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨ -: «أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك؛ فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة. وإن اقتضيا ضرراً؛ فإما أن يكون [أي الضرر] مجموع مدلوليها أو بعضه؛ فإن كان مجموع مدلوليها فلا بد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنائيات. وإن كان الضرر بعض مدلوليها؛ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصها بقوله ﷺ: (لا

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

للنص - أنها متوهمة وليست حقيقية.
النوع الثاني: أن يكون النص المقابل للمصلحة نصًّا عامًا. فهذا النوع له فرعان:

الفرع الأول: أن تكون المصلحة مخالفةً لجميع مدلول النص على وجه يترتب على العمل بأحدهما ترك الآخر. فهنا يقدم النص باتفاق^(١).
الفرع الثاني: أن تكون المصلحة مخالفةً لبعض مدلول النص على وجه يترتب على العمل بها تخصيص اللفظ، مع بقاء دلالة فيما عدا صورة التخصيص. فهذا الفرع له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم الذي توارد عليه النص والمصلحة متعلقًا بالعبادات أو المقدرات. فهنا يتعين إهمال المصلحة باتفاق^(٢)؛ لأن

ضرر ولا ضرار؛ جمعًا بين الأدلة».

(١) وهذه المصلحة داخلية فيما اصطلح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة، وقد سبق - في الهامش السابق - ذكر طائفة من الكتب التي حكمت الاتفاق على إلغائها. والطوفي نفسه صرح بموافقته لعامة العلماء في ذلك، وقد سبق - في الهامش السابق - نقل نص كلامه.

(٢) وهذه المصلحة داخلية فيما اصطلح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة، وقد سبق - في الهامش قبل السابق - ذكر طائفة من الكتب التي حكمت الاتفاق على إلغائها.

والطوفي نفسه صرح بموافقته لعامة العلماء في منع هذه المصلحة؛ حيث قال - في

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

العبادات والمقدرات يغلب عليها جانب التعبد، فإذا ظهرت لنا مصلحةٌ ما فقد يخفى عنا ما هو أكد منها.

الصورة الثانية: أن يكون الحكم متعلقًا بغير العبادات والمقدرات. فهذه الصورة هي محل النزاع.

وعلى هذا فالصورة التي وقع فيها النزاع هي: المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف، المتعلقة بغير العبادات والمقدرات، التي لم تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، المخالفة لبعض دلالة النصّ العامّ على وجه التخصيص.

المطلب الثالث: أقوال العلماء:

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا يجوز تخصيص النص بهذه المصلحة مطلقًا. وهذا قول عامة العلماء^(١).

كتابه: التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١ - «... ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًا وإجماعًا».

(١) بل كان هذا القول محل وفاق بين العلماء إلى عصر الطوفي (ت ٧١٦هـ)، وقد أقر الطوفي نفسه بأنه لم يسبق إلى مذهبه. انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين،

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

القول الثاني: يجوز تخصيص النص بهذه المصلحة في غير العبادات والمقدرات. وهذا القول الذي انطلق منه الطوفي (ت ٧١٦هـ) في بدايات حديثه عن المصلحة^(١)، كما قال به بعض الباحثين المعاصرين؛ منهم: الأستاذ محمد مصطفى شلبي^(٢)، والأستاذ علي

ص ٢٧٣.

وقد سبق - في هامش قريب - ذكر طائفة من الكتب التي حكمت الاتفاق على إلغاء هذه المصلحة.

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨، وقد سبق نقل نص كلامه قريباً.

(٢) انظر: تعليل الأحكام، ص ٣٤، ٣٠٥ - ٣٠٦، ٣٢١، ٣٨١. مع التنبيه بأنه ذكر قيماً، وهو أن يكون تقديم المصلحة في المعاملات والعادات التي تتغير مصالحها. ولا أدري: ما فائدة هذا القيد؟!

إذ المصلحة إذا لم تكن تتغير فستبقى موافقة للنص حتماً، ومن ثم يكون هذا القيد تحصيل حاصل!

وقد استدرك الأستاذ شلبي على هذا القيد وصرح بأنه لا يتصور - أصلاً - تعارض مع المصلحة التي لا تتغير!

ثم إن كثيراً من الأمثلة التي يُدعى فيها تقديم المصلحة على النص لم يظهر فيها وجه المصلحة في النص أصلاً، فضلاً أن يقال: إن المصلحة فيه مما تتغير أو لا تتغير!

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حسب الله^(١)، وأسامة سالم جوارنة^(٢).

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة:

أ. أدلة القائلين بمنع تخصيص النص بالمصلحة:

الدليل الأول:

أن تخصيص النص بالمصلحة التي دل عليها العقل (بدعوى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع) إنما هو تحكيم للعقل والهوى في دين الله ﷻ بما يخالف النصوص، وعمل ببعض الكتاب وترك لبعض. وقد تضافرت الأدلة التي تحرم ذلك وتحذر منه؛ منها:

١. قوله ﷻ: ﴿أَفْتَوِمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا

ونص كلامه - ص ٣٢٢ -: «علم مما سبق: موقف المصلحة من النص، وأنها إذا تعارضت معه في المعاملات والعادات التي تتغير مصالحتها أخذ بها. وليس هذا إهداراً للنص بمجرد الرأي، بل هو عمل بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبارها. أما إذا كانت المصلحة المستفادة من النص لا تتغير فلا يترك النص أصلاً، وأنه لا يتصور تعارض بينهما، فضلاً عن أن يترك النص بها».

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٧٧، ١٧٨، ١٨١.

(٢) انظر: التعارض بين النص والمصلحة، ص ٨٠، ٨٣، ٩١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١﴾ .
٢. وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .
٣. وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ﴿٣﴾ .
٤. وقوله ﷻ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُؤْتِيكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴿٤٩﴾ أَلْفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَوْ رِقَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٤﴾ .
٥. وقوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٥﴾ .

(١) من الآية رقم (٨٥) والآية رقم (٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (١٥٣) من سورة الأنعام.

(٣) الآية رقم (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٤) الآيات رقم (٤٧ - ٥١) من سورة النور.

(٥) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

٦. وقوله ﷺ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

٧. وقوله ﷺ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

٨. وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣).

الدليل الثاني:

أن القول بـ (تخصيص النص بالمصلحة التي دل عليها العقل المجرد، وتسويق ذلك على أنه من الدين؛ بدعوى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع فتقدم على ما يخالفها): إنها هو تمسك بمصلحة متوهمة، وفي نسبتها إلى الشرع تقول على الله ﷻ بلا علم ولا برهان، وهو كذب وافتراء عليه؛ إذ كيف ينص الدليل على خلافها ومع ذلك يقال إنها هي التي تمثل

(١) الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

(٢) الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

(٣) الآية رقم (٥٦) من سورة غافر.

الشرع لا النص أو الإجماع؟!

والأدلة التي تدل على تحريم ذلك وتحذر منه كثيرة؛ منها:

- ١ . قال ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾^(١).
- ٢ . وقال ﷺ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٢).
- ٣ . وقال ﷺ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا ﴾^(٣).
- ٤ . وقال ﷺ: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤).
- ٥ . وقال ﷺ: ﴿ قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءَ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾^(٥).

(١) الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.

(٢) الآية رقم (١١٦) من سورة النحل.

(٣) الآية رقم (٥٩) من سورة يونس.

(٤) من الآية رقم (١٤٤) من سورة الأنعام.

(٥) من الآية رقم (١٥٠) من سورة الأنعام.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٦. وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

٧. وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾^(٢).

يمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال: إن القائلين بتخصيص النص بالمصلحة بنوا ذلك على أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، ونصبوا الأدلة على ذلك^(٣)، مما يعني أن التخصيص بدليل من الشرع وليس بلا دليل. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: من المسلم أن رعاية المصلحة لها اعتبار في الشرع؛ إذ تمثل المقصد الرئيس الذي ترجع إليه جميع الأحكام الشرعية، ولكن تحديد المصلحة المعتبرة شرعاً ونسبتها إلى الشرع تحتاج إلى مستند، وهذا المستند يتمثل في شهادة الدليل الشرعي لعين المصلحة بالاعتبار، أو شهادة مقاصد الشريعة وقواعدها العامة لجنس المصلحة بالاعتبار، كأن يترتب عليها حفظ أحد الضروريات الخمس،... أو نحو ذلك.

أما من يقول بتقديم المصلحة على النص فهو يقف عند مجرد تحديد

(١) الآية رقم (١٨) من سورة هود.

(٢) الآية رقم (٦٨) من سورة العنكبوت.

(٣) وسيأتي ذكر أدلتهم عقب أدلة أصحاب القول الأول مباشرة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

العقل والعادة لها^(١)، ثم ينسبها إلى الشرع بناء على الأدلة الشرعية القطعية التي تبين أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع، وينزل هذا القطع على المصلحة التي أدركها بعقله، فيقدمها حينئذ على ما سواها! ولا شك أن هذا التنزيل غير دقيق؛ لأن القطع الذي يتحدث عنه إنما هو في الذهن، أما عند تطبيقه على آحاد المصالح فكثيراً ما يكون الأمر ظنيّاً، وخير معيار لتقوية هذا الظن أو توهينه هو الأدلة الشرعية، فإذا كان النص قد ورد على خلاف المصلحة التي حددها العقل كان ذلك خير دليل على أن العقل لم يصب في تحديد المصلحة الشرعية، أما أن يبقى التمسك بتلك المصلحة التي حددها العقل على الرغم من مخالفتها للدليل الشرعي ويُزعم أن مستند ذلك هو القطع بأن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع فهذه مغالطة عجيبة.

وقد أحسن د. محمد البوطي - في مناقشته للطوفي - عندما وضّح هذه المغالطة بأنها مبنية على «مقدمتين لا رابطة بينهما...؛ إذ هو ينظر أولاً إلى جزئيات المصالح المتصورة في الخارج، ومعظمها جزئيات اعتبارية مختلف فيها؛ فيقول: (هذه مصالح). ثم ينظر إلى الجنس المعنوي لها... فيقول: (والمصالح رعايتها حقيقة مجمع عليها). ثم يُزهِمُ بالنتيجة المغلوطة قائلاً: (فرعاية المصالح - أي الجزئية - أمرٌ حقيقي مجمع عليه)»^(٢).

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٨٠؛ تحليل الأحكام للأستاذ محمد

شليبي، ص ٣٢٢؛ التعارض بين النص والمصلحة لأسامة جوارنة، ص ٩١.

(٢) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ثم شبه هاتين المقدمتين بمثال يذكره المناطقة على السفسطة، وهو أن يشير الإنسان إلى صورة فرس على الجدار فيقول: هذا فرس. ثم يتكلم عن جنس الفرس القائم في الذهن فيقول: وكل فرس صاهل. ثم يخرج من هاتين المقدمتين بنتيجة فيقول عن الفرس الذي في الصورة: هذا صاهل! ثم ربط د. البوطي بين هذا وكلام الطوفي فقال: «ولا ريب أن (التخالف بين جزئيات المصالح المختلف فيها بين الناس، وحقيقتها القائمة في الذهن)، ليس أقل من (التخالف بين صورة الفرس على الورق وحقيقته الماثلة في العقل)»^(١).

الدليل الثالث:

لو ساغ التخصيص بهذه المصلحة التي ارتضاها العقل على الرغم من أن الشرع قد دل على خلافها: لانفتح باب واسع لكل صاحب هوى أن يترك من أدلة الشرع ما شاء بدعوى تخصيصها بالمصلحة التي ارتضاها. ولقوة تأثير الهوى في ترك الحق فقد وردت نصوص كثيرة تحذر من اتباع الهوى بغير هدى ودليل من الله، فما بالك إذا كان الدليل على خلافه! ومما يؤكد أن تأثير الهوى من القوة بمكان بحيث قد يلتبس بالحق دون أن يتنبه له العبد: ورود التحذير منه حتى لصفوة الخلق وهم الأنبياء، فمن باب أولى غيرهم. ومن هذه النصوص:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّنَا بَرِيدُ اللَّهِ

(١) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ ﴿١﴾ .

٢ . وقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ لَّمْ یَسْتَجِیْبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا یَنبَغُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَیْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا یَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِینَ ﴾ (٢) .

٣ . وقوله ﷻ: ﴿ فَلَیذَلِكُ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَیْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَا لَا حِجَّةَ بَیْنَنَا وَبَیْنَكُمْ اللَّهُ یَجْمَعُ بَیْنَنَا وَإِلَیْهِ الْمَصِیرُ ﴾ (٣) .

٤ . وقوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا یَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ یُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَیْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِینَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِیُّ الْمُتَّقِینَ ﴿١٩﴾ هَذَا بَصِیْرٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ ﴾ (٤) .

٥ . وقوله ﷻ: ﴿ یٰۤاُدُّوْا اِیْنَآ جَعَلْنَاكَ خَلِیْفَةً فِی الْاَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النَّاسِ

(١) الآيتان رقم (٤٩ - ٥٠) من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم (٥٠) من سورة القصص.

(٣) الآية رقم (١٥) من سورة الشورى.

(٤) الآيات رقم (١٨ - ٢٠) من سورة الجاثية.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١﴾.

الدليل الرابع:

أن الإجماع منعقد على إلغاء المصلحة المخالفة للنص^(٢)، وعدم
تسويغ الاجتهاد - ابتداء - في مورد النص^(٣)، ولم يخالف في ذلك إلا

(١) الآية رقم (٢٦) من سورة (ص).

(٢) وقد سبق عند تحرير محل النزاع لهذه المسألة ذكر طائفة من الكتب الأصولية التي
حكمت الاتفاق على إلغائها؛ منها: روضة الناظر، ٥٣٧/٢؛ التوضيح والتلويح،
٧١/٢؛ الإحكام للآمدي، ٣١٥/٣؛ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب،
٢٤٢/٢؛ الإبهاج، ٦٣/٣؛ البحر المحيط، ٢١٧/٥؛ التحرير وشرحه: التحرير،
٣٤٠١، ٣٤٠٧؛ إرشاد الفحول، ١٩٢/٢.

(٣) انظر: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١؛ المعتمد، ٦٧٠/٢؛ كتاب الفقيه
والمتفقه للبغدادي، ٥٠٤/١؛ المستصفى، ٣٨٢/٢؛ الإحكام للآمدي،
٢٠٩/٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفتازاني، ٣٠٠/٢؛
شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤١؛ أعلام الموقعين، ٢٤٧/٢؛ الإبهاج، ٢٦٦/٣؛
تشنيف المسامع، ٥٩١/٤؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحرير، ٣٣٥/٣؛
وتيسير التحرير، ٢٣/٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٤٠١/١؛ تقرير
القواعد لابن رجب، ١٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٥/٤؛ ترتيب اللآلي في
سلك الأمالي، ٩٨٨/٢، قاعدة ٢٠٩؛ مجلّة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الطوفي في القرن السابع، ومن تابعه من المعاصرين، ومن المعلوم أن الإجماع دليل قاطع فلا تجوز مخالفته.

الدليل الخامس:

أن الأعم الأغلب من تصرفات الناس من قبيل المعاملات والعبادات، إذ العبادات والمقدرات تكاد تنحصر في الصلاة والزكاة والصيام والحج، وأنصبة الزكاة وتقديرات المواريث والحدود والعدد،... وما إلى ذلك، ولو كان المعول عليه فيما عدا العبادات والمقدرات على المصلحة - كما يرى أصحاب القول الثاني - للزم من ذلك عدة لوازم باطلة؛ منها:

١. «يلزم من هذا: أن الشارعَ تاركٌ عباده سُدى في جل أحوالهم

وشرحها للأتاسي، ٤٠/١.

وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص ٣٩٩؛ مختصر الخرقى وشرحه: المغني، ٣٤/١٤؛ المبسوط، ١٨٥/١٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٦٤/١٦؛ بدائع الصنائع، ١٤/٧؛ الهداية وشرحها: العناية، وفتح القدير، ٣٠٠/٧؛ الدرر شرح الغرر، ١٦٨/٢؛ البحر الرائق، ١١/٧؛ تكملته، ١٩١/٨؛ مغني المحتاج، ٣٩٦/٤ - ٣٩٧؛ نهاية المحتاج، ٢٥٨/٨ - ٢٥٩؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٥٣٣/٧ - ٥٣٤؛ الشرح الصغير للدردير، ٥٤٠/٥ - ٥٥٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ١٣٦/٤، ١٥٢ - ١٥٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وأعمالهم ليتدبروها بأنفسهم، وهذا معارض للنصوص المتكاثرة في الدلالة على وجوب التحاكم لله ولرسوله في كل شيء. لهذا نعى الله تعالى على المشركين ظنهم أنهم متروكون وعقولهم في الدنيا بغير أمر وتوجيه، حيث يقول تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(١)، ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢). والآية عامة في العبادات والمعاملات، بل إن القصد إلى المعاملات فيها أظهر؛ لأنها محل التشاجر بين الناس غالباً^(٣).

٢. لو جاز تخصيص النص بهذه المصلحة لجاز تغيير الشرع بالرأي^(٤)؛ إذ المصلحة لو كان يرجع في تحديدها إلى عقول الناس، وليس إلى ضبط الشرع لتعذر ضبطها، «واتسع الأمر، ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حكمة الحكماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسب ما يرونه إلى ربة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة، ومصير إلى أن كلاً يفعل ما يراه»^(٥).

(١) الآية رقم (٣٦) من سورة القيامة.

(٢) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

(٣) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ص ١٧٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢٠٦/٣.

(٥) البرهان، ٧٢٢/٢، فقرة ١١٣٢.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٣. لو كان المطلوب من كل إنسان - ديانة - أن يجري تصرفاته فيما عدا العبادات والمقدرات على مقتضى ما يحقق المصلحة في نظره لصارت حياة الناس فوضى باسم الشرع! إذ الناس يتفاوتون في تقدير المصلحة تفاوتاً كبيراً «باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق»^(١). وكثيراً ما يصل هذا التفاوت إلى التنازع والتصادم عند التطبيق، وما الحروب والنزاعات والمشاكل الاجتماعية والأسرية - في العموم الأغلب منها - إلا مظهرًا من مظاهر هذا التفاوت والاختلاف.

ولا يقال: بأنه قد يتفق أهل بلدٍ ما على العمل بما ينظره لهم أهل الحل والعقد في بلدهم، وسيبذل المنظرون قصارى جهدهم في سن قوانين عادلة تحقق المصلحة على الوجه المطلوب!

لأن نظرهم ستبقى قاصرة، ولن تخلو من التحيز والمحاباة (وعلى أقل تقدير: التحيز إلى منهجهم في التفكير، ومدرستهم التي ينتمون إليها)، ولا أدل على ذلك من التغيير المتكرر لهذه القوانين، ولا سيما إذا تغير أهل الحل والعقد. بخلاف ما لو كان تحديد مصالح الناس في جميع شؤونهم يرجعون فيه إلى خالقهم سبحانه؛ قال أصدق القائلين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢). وقال عز من قائل: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

(١) البرهان، ٧٢٢/٢، فقرة ١١٣٢؛ وانظر: المستصفي، ١/٢٨٥؛ الإبهاج، ٣/٦٣.

(٢) الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تَقَلُّوْنَ ﴿١﴾. وقال سبحانه: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿٢﴾.

وقد جسد لنا علامة المقاصد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أهمية الرجوع إلى أدلة الشرع في تحديد المصلحة المقصودة شرعاً عندما قال: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع»^(٣).

الدليل السادس:

أن النصوص متضافرة في إثبات كون جانب التعبد شاملاً لجميع التكاليف وليس خاصاً بالعبادات، كما أن جانب المصلحة شاملٌ لجميع التكاليف، وليس خاصاً بالمعاملات؛ مما يعني أن إلغاء جانب التعبد في المعاملات والتعويل فيها على المصلحة مخالف لهذه النصوص، ومثله يقال في إلغاء تأثير المصلحة في العبادات:

فمما يدل على أن جانب التعبد شاملٌ لجميع التكاليف:

(١) من الآية رقم (٢١٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

(٣) الموافقات، ٢/٢٩٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١. قوله ﷺ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١).

وإذا كانت الجن والإنس قد خلقوا لعبادة الله ﷻ، فهذا يعني أن حياتهم كلها يجب أن تكون عبودية تامة لله ﷻ، فلا تخرج تصرفاتهم عن الشرع.

٢. وقوله ﷺ: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴾^(٢).

فهذا بيان للحال الذي يجب أن يكون عليه النبي ﷺ وبقية أمته: بأن تكون صلواتهم ونسكهم وجميع شؤونهم من المحيا إلى الممات لله ﷻ، وعلى وفق شرعه.

٣. وقوله ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

سَلِيمًا ﴾^(٣).

فقد دلت الآية على أن التحكيم للشرع يستدعي أن يكون في جميع شؤون الحياة، بما فيها ما يظهر للمكلف بأنه على خلاف هواه وما يتوهم أنه يحقق مصلحته.

• ومما يدل على أن جانب المصلحة شامل لجميع التكاليف، وأن العباد

(١) الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.

(٢) الآية رقم (١٦٢) من سورة الأنعام.

(٣) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

هم المعنيون بالانتفاع بها:

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).
وهذا أسلوب حصر، فيه دلالة على أن رسالة محمد ﷺ وما فيها من
تشريعات كلها رحمة للعالمين، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تحقق
مصالحهم في الدارين.

٢. وقوله ﷺ: ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢).
وهذا أسلوب حصر أيضاً، فكل ما يأتي به شعيب التليلا من تشريعات
تهدف إلى تحقيق مصالح أمته، وكذلك بقية الأنبياء.

٣. وقال النبي ﷺ - في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه -: ((يَا
عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا
عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي
شَيْئًا))^(٣).

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن العباد هم المنتفعون بعبادتهم،

(١) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية رقم (٨٨) من سورة هود.

(٣) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم،

٤/١٩٩٤، ح ٢٥٧٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وأن الله ﷻ غني عنها.

ونخلص من هذه النصوص: إلى أن جانب التعبد يشمل العبادات والمعاملات معاً، فلا يجوز استثناء المعاملات منه، كما أن جانب المصلحة يشمل المعاملات والعبادات معاً، فلا يجوز استثناء العبادات منه. ولو جاز إلغاء جانب المصلحة والمقصد في العبادات لترتب على ذلك الجمود على الألفاظ والتطبيق الحرفي لها وتفرغها من مقاصدها وغاياتها. وكذلك لو جاز إلغاء جانب التعبد في المعاملات لترتب على ذلك تحكيم المصلحة التي تعرف بالعادة والعقل، والاستغناء بها عن الأدلة الشرعية!!

ب. أدلة القائلين بجواز تخصيص النص بالمصلحة:

الدليل الأول:

أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، حيث تمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف، فكان حقها التقديم على كل ما يعارضها من نص أو إجماع (وما دونها من الأدلة من باب أولى)، وذلك «بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»^(١).

وكون رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأمور القطعية التي تواردت عليها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر، ومما يدل

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨، وانظر: ص ٢٤١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

على ذلك من جهة الإجمال قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ قُلْ يَفْضَلِ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ^(١).

فهاتان الآيتان تدلان على رعاية الشرع للمصلحة من سبعة أوجه:
الأوجه الأربعة الأول تتمثل في إبراز أربع مصالح عظمى لمجيء القرآن الكريم وهي أنه موعظة للناس، وشفاء لما في الصدور، وهدى، ورحمة للمؤمنين.

ولعظمة هذه المصالح امتن الله ﷻ بها وبين أنها بفضلها تعالى وبرحمته، وأن ما كان بفضل الله تعالى هو الحري بالفرح والسرور، إذ هو خير مما يجمعون. وهذه الأوجه الثلاثة المتبقية^(٢).

وقد بين الطوفي (ت٧١٦هـ) هذه الأوجه السبعة، وعبر عن الوجه الأخير فقال: «السابع: قوله عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٣) والذي يجمعونه هو من مصالحهم، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة»^(٤).

(١) الآيتان (٥٧) و (٥٨) من سورة يونس.

(٢) انظر تفصيل هذه الأوجه السبعة في: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٠

- ٢٤١.

(٣) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

(٤) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ثم قال عقب ذلك: «فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها. ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة»^(١).

وبعد أن ساق جملة من الأدلة التفصيلية^(٢) خرج بنتيجة قال فيها: «إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أهم، فكانت بالمراعاة أولى. ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، فلا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم. وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه. فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي، وُفق بينه وبينها بما ذكرناه، من تخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان»^(٣).

الاعتراض على هذا الدليل:

أولا: لا شك أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، لكن هذا لا يسوّغ بأي حال تقديم المصالح التي مصدرها العقل على المصالح التي مصدرها النقل؛ لما يأتي:

١. كون رعاية المصلحة تمثل قطب مقصود الشرع معناه: أن أيّ

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

(٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١ - ٢٤٦.

(٣) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حكم في الشريعة فيه مصلحة للعباد ولا بدّ، والمصلحة التي قد لا تظهر لبعضنا ظاهرة لغيرنا، وما لم يظهر لنا ولغيرنا في العاجل قد يظهر لنا جميعاً في الآجل. وعلى هذا فمجرد ورود الدليل النقلي بالحكم كافٍ في العلم بوجود المصلحة فيه ولا بد، وكاف في الحكم على المصلحة المجردة المخالفة له بأنها متوهمة لا حقيقية، والعقل معنيّ بالبحث عن المصلحة الموجودة في الحكم الذي أثبتته الدليل النقلي، أو استنباطها...، لكنه غير مخوّل بالاستقلال باكتشاف مصلحة أخرى، ومقارنتها بمصلحة معتبرة شرعاً بنص أو إجماع أو قياس، ثم تقديمها على ما أثبتته الدليل الشرعي وتسويق ذلك بأنه من الشرع بدعوى أن المصلحة المطلقة مرعية في الشرع - فالعقل غير مخوّل بذلك؛ لأن هذا في الواقع تشريع بالعقل!

٢. ولو جاز ذلك للعقل في حكم واحد من أحكام الشرع لجاز ذلك في بقية أحكام الشرع، وهذا بلا شك إبطال للشرع بالعقل!! والله درّ الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عندما عبر عن ذلك بقوله: «إنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل...؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً؛ في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدي حدّ واحد؛ جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله؛ أي: ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد؛ لظهور محاله»^(١).

(١) الموافقات، ١/ ٦١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ثانيا: مما يسترعي الانتباه في الاستدلال بالآيتين المذكورتين - وأدلة أخرى ذكرها الطوفي^(١) - أنها تدل دلالة ظاهرة على عكس ما أراد الطوفي! ففي نهاية الآية الثانية قال الحق عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢)، وهذا يدل على أن المصلحة المتحققة باتباع هدي القرآن الكريم - ومثله يقال في السنة النبوية - خير من المصلحة الناتجة عن اتباع الهوى؛ إذ يتعب الناس في جمعها والإعداد لها دون أن تحقق أهدافهم وتشبع رغباتهم. وهذا المعنى هو ما جرى به قلم الطوفي حينما قال: «فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة»^(٣)؛ فإذا كان ما في القرآن الكريم أصلح من (مصالحهم التي قادتهم إليها عقولهم وأهواؤهم)، وهو غاية المصلحة؛ فكيف يستدل بهذا الدليل على تقديم المصلحة التي أثبتها العقل على المصلحة التي أثبتها القرآن الكريم!؟

ثالثا: قول الطوفي: «وإن خالفها [أي النص والإجماع] وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»^(٤). هذه العبارات تتكون من ثلاث جمل لا يمكن التسليم بأيٍّ منها؛

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١ - ٢٤٦.

(٢) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

(٣) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

(٤) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨، وانظر: ص ٢٤١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وهي: افتراض مخالفة المصلحة للنص أو الإجماع، وأن تقديمها عليهما بطريق التخصيص، وأن ذلك مثل تقديم السنة على القرآن بطريق البيان: وسبب عدم التسليم بافتراض مخالفة المصلحة للنص أو الإجماع: أن النص مصدره الوحي المعصوم، والإجماع ينعقد باتفاق جميع علماء العصر، وهما يمثلان أقوى المصادر في تحديد المصلحة الشرعية؛ فكيف يتصور أن يتجرأ مجتهد ويدعي أنه اكتشف مصلحة أخرى غابت عن الوحي أو عن جميع علماء الأمة، بل ويسوغ له أن يقدم هذه المصلحة ويرجحها على ما أثبتته النص أو الإجماع!!؟

وسبب عدم التسليم بأن هذا التقديم بطريق التخصيص والبيان: أن حقيقة التخصيص لا يمكن أن تنطبق على هذه الصورة؛ إذ التخصيص يراد به: إخراج جزء من مدلول اللفظ العام، لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه العام الدلالة على هذا الجزء^(١). وهذا المعنى صرح به الطوفي نفسه في كتاب آخر له، حيث قال: «إن التخصيص بيّن أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادًا

(١) انظر: المحصول للرازي، ٣٩٦/١؛ الإحكام للآمدي، ٢٩٩/٢، ١٢٤/٣؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٥٠/٢؛ الإبهاج، ١١٩/٢؛ نشر البنود على مراقبي السعود؛ ٢٢٦/١، ٢٥٧؛ التحرير وتيسيره، ٢٧١/١؛ مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص، ٨١، ٢٦٢؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

من لفظ العام الدالّ عليه^(١)، وهذا المعنى للتخصيص غير منطبق على ما ذكره الطوفي هنا؛ إذ كلامه هنا يدل على تقديم المصلحة على جميع مدلول النص أو الإجماع؛ «فكيف ينطبق معنى التخصيص على ذلك؟! وعلى فرض أن المصلحة عارضت جزءاً من مدلول النص: فمن أين له أنها مصلحة حقيقية، وأن الشارع لم يرد بالنص الدلالة على الحكم المخالف لها؟! وماذا يقول في قرون متطاولة من قبله أخذ أهلها - مثلاً - بكل مدلوله، ولم يفهموا إلا أن المصلحة هي ما تضمنته جملته؟!»^(٢).

وهناك مناقشة خاصة بالإجماع، وهي: أن البحث في تخصيصه غير وارد أصلاً؛ لا بالمصلحة ولا بغيرها من المخصصات؛ لأن الإجماع على الحكم العام، والعمل به في جميع ما يتناوله مدّة من الزمن على الرغم من خروج بعض الصور بالتخصيص دليل على خطأ الإجماع، ومن المعلوم أنه لا يجوز الإجماع على الخطأ^(٣)؛ ولأن «الإجماع بعد ثبوته دليل قطعي من كل نواحيه؛ فمن أين ينفذ التخصيص إليه؟»^(٤).

وسبب عدم التسليم بأن ذلك مثل تقديم السنة على القرآن بطريق البيان: أن هذا قياس مع الفارق الكبير بينهما؛ إذ السنة النبوية وحيّ من الله ﷺ، وليس كذلك المصلحة، ثم إنه على الرغم من كون السنة وحيّاً من الله

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٨٧، وانظر منه: ٢/ ٥٥٠.

(٢) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

(٣) انظر: المحصول للرازي، ١/ ٤٣٠؛ الإيهام، ٢/ ١٧١.

(٤) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ﷺ فقد حصل خلاف بين العلماء في تخصيص القرآن الكريم بها^(١)، وعلى النقيض من ذلك: التخصيص بالمصلحة المجردة، حيث لم يقل به أحد من العلماء قبل الطوفي (بشهادة الطوفي نفسه)^(٢).

رابعاً: قول الطوفي: «إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أعم، فكانت بالمراعاة أولى».

هذه العبارة تدل على إقرار الطوفي بأن خلو الأحكام الشرعية من مصالح العباد محال. والغريب أنه يفترض وقوع هذا المحال بطريقة عكسية، من خلال إمكانية دلالة النص أو الإجماع على ما يخالف المصلحة!! ثم يطلب من العقل التوفيق بين هذا المصلحة التي اكتشفها هذا العقل وبين الدليل الشرعي الذي فوت هذه المصلحة؛ بتخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان!!

وهذا ما عبر عنه بقوله^٣: «وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه. فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي، وُفقَّ بينه وبينها بما ذكرناه؛ من تخصيصه بها،

(١) انظر في هذا الخلاف: العدة، ٢/٦١٥؛ المستصفى، ٢/١٠٢؛ المحصول للرازي، ١/٤٣٢؛ الإحكام للآمدي، ٢/٣٤٧؛ روضة الناظر، ٢/٧٢٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/١٤٩؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٥٨؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ٢/١٧١.

(٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وتقديمها بطريق البيان»^(١).

وقبل أن يأتي بهذه النتيجة علل لها بما هو خارج عن محل النزاع؛ فقال: «ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم». فإذا كان مراده بالمصلحة: (المصلحة الطارئة التي بلغت حد الضرورة، وأصبحت تستدعي حكماً استثنائياً؛ صيانة لضروريات الناس التي لا معاش لهم بدونها)؛ إذا كان هذا مراده بالمصلحة فهذا ينسف المسألة برمتها؛ لأن أعمال هذه المصلحة محل وفاق؛ إذ هذه من الضرورات التي تبيح المحظورات. ولكن هذا لا يتمشى أبداً مع تصريح الطوفي بأن الطريقة التي سلكها في المصلحة لم يسبق إليها!^(٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: ((لا ضَرَر ولا ضِرَار))^(٣).

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٦.

(٢) انظر في تصريحه بذلك: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

(٣) رواه الإمام أحمد بنحوه، ٥/٥٥، ح ٢٨٦٥؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الأحكام،

باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/٧٨٤، ح ٢٣٤١؛ وأبو يعلى بلفظه،

٤/٣٩٧، ح ٢٥٢٠؛ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، ١١/٣٠٢، ح

١١٨٠٦؛ والدارقطني بنحوه، ٤/٢٢٨. جميعهم من حديث عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما.

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وقد وضح الطوفي وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: «وأما معناه فهو... نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل.

وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم.

وهو بمجموع شواهد وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول:

- جاء في جامع العلوم والحكم - ص ٣٠٢ -: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف».

- كما قال عنه النووي في الأربعين النووية - المطبوعة مع جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٤ -: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها ببعض».

- وقال ابن رجب معلّقاً: «وهو كما قال».

- وقال الألباني في إرواء الغليل - ٤١٣/٣ -: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح - إن شاء الله...».

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة؛ لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً: فإن نفيها بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين، وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها^(١).

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: إنه بدأ بمقدمة منسجمة مع قواعد العموم والخصوص، ولكنه ما لبث أن بنى عليها نتيجة مناقضة لها تماماً، ومخالفة لقواعد العموم والخصوص، وبيان ذلك: أن الطوفي وصف الحديث أولاً بأنه: «نفي عام إلا ما خصصه الدليل». وعلى هذا فالحديث عام يتناول نفي أي ضرر إلا إذا ورد دليل يُقَرَّرُ ضرراً ما، فيكون هذا الدليل مخصّصاً لعموم الحديث، باعتبار أن ما دل عليه الدليل المخصص أعلى شأنًا من الضرر المنفي في حديث: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

وهذا الكلام هو المنسجم مع قواعد العموم والخصوص؛ فكلمتا: (ضرر) و(ضرار) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي لفظ من ألفاظ العموم^(٢)، والشأن في كل لفظ عام أنه يمكن أن يرد عليه دليل

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٧.

(٢) انظر في كونها من صيغ العموم: المستصفي، ٢/٩٠؛ روضة الناظر، ٢/٦٦٨؛

العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ١/٤٦٦؛ فواتح الرحموت،

١/٢٦٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

مخصص، ويكون العمل بالمخصص حينئذٍ وفقاً لقواعد التخصيص.
ولكن الغريب أنه بنى على هذه المقدمة نتيجة مخالفة لها تماماً، حيث جعل الحديث الذي كان قد وصفه أولاً بأنه (عام يعتريه التخصيص) هو الخاص! بل جعل نفوذ هذا الخاص يمتد لجميع أدلة الشرع، فيخصصها ويقدم عليها! ولا أفهم: كيف يكون هناك حديث (عام)، وفي نفس الوقت: (مخصص لجميع أدلة الشرع)؟!!

نعم: يمكن أن يكون هناك دليل عام متناول لجميع الأحكام الشرعية، أو عام لا يرد عليه تخصيص...، أما عام مخصص لجميع الأدلة! فهذا يحتاج إلى تفسير.

وكنا ننتظر من صاحب كتاب (شرح مختصر الروضة) أن يقول: إن عموم حديث (لا ضرر ولا ضرار) عموم نسبي، فهو عام بالنسبة لما تحته، خاص بالنسبة لما فوقه، وإذا تقابل مع غيره فتحديد العام من الخاص يحتاج إلى النظر في الأفراد التي يتناولها مدلول كل منهما، ومن ثم النسبة بين هذه الأفراد، فإذا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق أو الوجهي؛ طبقنا عليهما القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص والتعارض والترجيح... أما أن يُحكَمَ سلفاً بأن حديث: (لا ضرر ولا ضرار) دليلٌ مخصَّصٌ لكل ما يعارضه، هكذا بهذا الإطلاق دون النظر في المعارض؛ فهذا أقل ما يقال فيه: إنه حكم متسرع، يحتاج إلى تثبت!

الدليل الثالث:

أن رعاية المصلحة حقها التقديم على أي دليل يعارضها؛ لثلاثة

أوجه:

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

أحدها: أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، والإجماع أقوى الأدلة، فيلزم من ذلك أنها أقوى الأدلة؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى^(١).
والوجه الثاني: «أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهو إذا محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه»^(٢).

والوجه الثالث: «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصلحة أمر حقيقي في نفسه ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا، فكان اتباعه أولى»^(٣).

ويمكن أن يعترض على الوجه الأول بأن يقال:

إن الوجه الأول مكون من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع.

المقدمة الثانية: أن الإجماع أقوى الأدلة.

ومن المعلوم أن صحة إنتاج هاتين المقدمتين يستدعي إثبات صدقهما معًا. ولكن مما يدعو إلى الاستغراب -هنا- أن صدق وإثبات أي من المقدمتين لا يتحقق إلا بكذب ونفي الأخرى؛ لأنه إذا كان الإجماع أقوى الأدلة (وهذه المقدمة الثانية) فإنه يتعين أن لا تكون رعاية المصلحة أقوى منه (وهذا نفي للمقدمة الأولى). وفي الجانب المقابل: لو كانت رعاية

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩.

(٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩.

(٣) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المصلحة أقوى من الإجماع (وهذه المقدمة الأولى) لم يعد الإجماع أقوى الأدلة (وهذا نفي للمقدمة الثانية)!

ومما يدل على أن إثبات أي من المقدمتين لا يتحقق إلا بنفي الأخرى: أن الطوفي نفسه وقع في هذا؛ إذ بنى تقوية رعاية المصلحة على إضعاف الإجماع؛ حيث هوّن من الإجماع، وشكك في حجيته من خلال إيراد الاعتراضات على أدلة حجية الإجماع، وتبني أدلة تعارض حجيته، وتمنعها^(١). ومما لا شك فيه: أن هذا يؤدي إلى إسقاط المقدمة الثانية، ومن ثم لا تكون هناك فائدة من إثبات المقدمة الأولى؛ لعدم تحقق النتيجة؛ لأن الإجماع إذا تبين أنه ضعيف، فما يكون أقوى منه ليس بالضرورة أن يكون أقوى من بقية الأدلة!

ويمكن أن يعترض على الوجه الثاني بأن يقال:

إن ذلك الوجه ترد عليه عدة اعتراضات؛ أهمها: التناقض والانتقائية الظاهرة في التعامل مع الإجماع؛ وذلك من أربع جهات:

الجهة الأولى: أن منكري الإجماع^(٢) لا يرون أن الإجماع حجة من جهة المبدأ، مما يعني أن موافقتهم لبقية العلماء في القول برعاية المصلحة ليس فيه أي جديد بالنسبة لهم؛ لأن هذه الصورة لا تعدو أن تكون أحد صور الإجماع الذي خالفوا في حجيته من الأساس.

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٧ - ٢٥٩.

(٢) ينبغي التنبيه بأن هذا مبني على التسليم جدلاً بوجود خلاف معتبر في حجية الإجماع.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الجهة الثانية: أن الطوفي بنى هذا الوجه على كون رعاية المصلحة أقوى من الإجماع؛ لأنها محل وفاق، بينما الإجماع محل خلاف.

وهذا مثار استغراب؛ إذ كيف تحصل المقابلة بين رعاية المصلحة المجمع عليها وبين الإجماع؟! ثم إن (الاتفاق على رعاية المصلحة) صورة من صور الإجماع؛ فكيف يختلف حكمها عنه؟! بل تكون أقوى منه!

ولتوضيح ذلك يقال: إن الكلام يكون سائغاً لو كانت المقارنة بين رعاية المصلحة المجمع عليها ودليل آخر غير الإجماع؛ كأن يقال -مثلاً-: رعاية المصلحة أقوى من قول الصحابي؛ لأنها محل وفاق، بينما قول الصحابي محل خلاف. أما أن تكون المقابلة بين رعاية المصلحة المجمع عليها وبين الإجماع، بل يُجعل سرّ قوة رعاية المصلحة أنها مجمع عليها، وسرّ ضعف الإجماع أنه مختلف فيه، ثم يبنى على ذلك تقديم رعاية المصلحة (التي هي أحد صور الإجماع) على الإجماع نفسه (الذي هو الأصل): فهذا كلام لا يمكن قبوله؛ لتناقضه وعدم انسجامه. ولكي يكون منسجماً؛ إما أن يعتدّ بالإجماع على رعاية المصلحة، ويعتد ببقية صور الإجماع، وبأصل الإجماع. وإما أن لا يعتد بالإجماع من الأساس، ويكون هذا الحكم شاملاً لجميع صورها بما فيها رعاية المصلحة. وعلى التقدير الثاني: يسقط الوجه الثاني (الذي ذكره الطوفي) برمته. أما على التقدير الأول: فيصبح الإجماع مقدماً على رعاية المصلحة؛ لأنه الأصل، والأصل مقدم على فرعه، وهذا عكس ما يريده الطوفي.

الجهة الثالثة: أن من يستدل الطوفي بإجماعهم على رعاية المصلحة هم أنفسهم مجمعون على عدم تقديمها على النص أو الإجماع؛ فلماذا يأخذ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بإجماعهم تارة ويرده أخرى؟!!

الجهة الرابعة: أن الطوفي أقر بأن طريقته في تقديم المصلحة على النصوص والإجماع لم يقلل بها أحد قبله^(١)، ومع ذلك لم يكثر بمخالفته للإجماع على الرغم من كونه فردًا واحدًا! وفي الجانب المقابل عندما استدلت على رعاية المصلحة بالإجماع: أثبت أن هناك مدرسة من المدارس الفقهية خالفت في ذلك، ووصفهم بالجمود، ولم يعتد بمخالفتهم^(٢). وإذا كان علماء الظاهرية لا يعتد برأيهم في خرق الإجماع على رعاية المصلحة على الرغم من كونهم يمثلون أحد المدارس الفقهية؛ فكيف يعتد الطوفي برأيه الذي انفرد به، وخالف فيه ما أجمع عليه العلماء ستة قرون قبله؟! هذا ما يتعلق بمناقشة الوجه الأول والثاني من الدليل الثالث.

أما الوجه الثالث (وهو «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً...»): فقد وصل إلى درجة عالية من الإجحاف والانتقائية عندما حكم على النصوص بحكم سلبي، وحكم على المصالح بحكم إيجابي، ولكن ليس بمعيار واحد، وإنما بمعيارين متقابلين تماماً.

• إذ عندما تكلم على النصوص لاحظ صنفاً منها، وهي النصوص الظنية، ونظر إليها من جهة فهم المجتهدين لها، وعندما حكم عليها جعل حكمه عاماً لجميع النصوص؛ حيث قال: «أن النصوص مختلفة متعارضة،

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فهي سبب الخلاف في الأحكام المذمومة شرعاً.

• ولكنه عندما تكلم عن المصالح نظر إليها من جهة أخرى وهي الحقيقة والواقع، فحكم على جميع المصالح، وقال: «ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه، ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً». وكان المنتظر أن يقابل بينهما من نفس الجهة، ولو حصل ذلك لما بقي للمصالح مزية على النصوص:

- إذ من جهة الحقيقة والواقع: كل من النصوص والمصالح لا اختلاف فيها ولا تعارض.

- أما من جهة أفهام المجتهدين: فإنهما - إذا كانا ظنيين - قد يحصل بينهما تعارض واختلاف.

الدليل الرابع:

أن تخصيص النص بالمصلحة واقع في السنة النبوية، وفي آثار الصحابة رضي الله عنهم ^(١):

ومن أمثلة السنة: ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة ^(٢)، وعدم قتله للمنافقين ^(٣)، ومنعه قبول الهدية لمن يلي أمراً عاماً ^(١)، واستثناؤه للإذخر من

(١) انظر في هذا الدليل: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبيانها، ٥٧٣/٢، ح ١٥٠٦ - ١٥٠٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ١٢٩٦/٣، ح ٣٣٣٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تحريم شجر مكة^(٢)،... كل ذلك مراعاة للمصلحة، وتقديماً لها على ما يعارضها.

ومن أمثلة مواقف الصحابة رضي الله عنهم: اجتهاد بعض الصحابة (الذين أمرهم النبي ﷺ بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة) بأدائها في الطريق^(٣)، وعدم مبادرة الصحابة للاستجابة لأمر النبي ﷺ لهم بالتحلل يوم الحديبية^(٤)، وعدم إعطاء عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم من الزكاة^(٥)، وعدم قطعه يد السارق عام المجاعة^(٦)، ومنعه للمسلمين من الزواج من

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِغَلَّةٍ، ٢/٩١٧، ح ٢٤٥٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ، ١/٤٥٢، ح ١٢٨٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمُطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيْمَاءً، ١/٣٢١، ح ٩٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ٢/٩٧٤، ح ٢٥١٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرَكَ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّائِفِ عَلَيْهِ، ٧/٢٠.

(٦) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٥٥٩. لكن ذكره بدون إسناد.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الكتايبات^(١)، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثاً^(٢)، وإذن عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل^(٣)، ومنع ابن مسعود رضي الله عنه للجنب الذي يجد الماء من التيمم في البرد^(٤)،...

كل هذه الاجتهادات من الصحابة رضي الله عنهم فيها مخالفة للنصوص بناء على المصلحة، ولها نظائر في فتاوى كثير من العلماء؛ فدل ذلك كله على تقديمهم المصلحة على النصوص من باب التخصيص والبيان.

الاعتراض على هذا الدليل:

هذا الدليل لم يسترسل فيه الطوفي، ولكنه نال عناية فائقة من قبل الأستاذ محمد شلبي حيث حشد له كما كبيراً من الأمثلة المتنوعة في السنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وعلماء المذاهب^(٥). ويكاد يكون هو الدليل الوحيد الذي عول عليه في قوله بجواز تخصيص النص بالمصلحة.

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن، ١/٣٩٤، ح ٤١٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ، ٢/١٠٩٩، ح ١٤٧٢.

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضوال، ٢/٧٥٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ١/١٣٢، ح ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٥) انظر: تعليل الأحكام، ٣٢ - ٩٣، ٣٢٥ - ٣٨١؛ وانظر: التعارض بين النص والمصلحة لأسامة جوارنة، ص ٨٣ - ١١٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

إذا علم هذا فإن نقل جميع الأمثلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني -على كثرتها-، ومناقشتها مناقشة تفصيلية تحتاج أولاً: إلى ذكر نصوص الأحاديث والآثار والفتاوى، وتخريجها، أو توثيقها، وبيان وجه الدلالة منها، ثم مناقشتها بذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد عليها، والجواب عن هذه الاعتراضات،... ولا شك أن هذا مما يضيق به المقام في هذا المبحث، ثم إنه لن يفني بالغرض؛ لأن الأمثلة يصعب حصرها.

بالإضافة إلى هذا فإن طائفة من الأمثلة التي ذكرها المستدل هي من تقابل مدلول النص مع المقصد الجزئي لا الكلي، وهو موضوع المبحث الآتي. ولوجود علاقة مباشرة بين المقصد الجزئي ومدلول النص؛ دعت الحاجة إلى المناقشة التفصيلية للأمثلة المتعلقة بالمقصد الجزئي، وناسب الاستغناء بها هناك، والاكتفاء في هذا المبحث بالمناقشة الإجمالية^(١)، على

(١) وهناك جملة من المصادر التي حظيت فيها كثير من الأمثلة المشار إليها بمناقشة تفصيلية، منها: أعلام الموقعين، ٣/٩ - ٣٩؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ١٤٠، ١٧٧، ١٨٨، ٢٣٦، ٣٣٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ٥٤٥، ٥٥٩؛ الثبات والشمول لـ د. عابد السفيني، ٤٦٠، ٤٨٣، ٤٨٩؛ الحكم الشرعي بين النقل والعقل لـ د. الصادق الغرياني، ص ٩٧؛ الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية لـ د. عبد الجليل ضمرة، ص ١٣١، ١٣٤، ١٨٢، ٣٤٠ - ٣٦٦؛ التحسين والتقبيح العقلاني لـ د. عايض الشهراني، ٣/١٦٦؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض لـ د. حفيظة بو =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

النحو الآتي:

الأمثلة المذكورة في الدليل وما كان على شاكلتها من الأمثلة الأخر

على درجتين:

الدرجة الأولى: الأمثلة التي حصلت في عصر النبي ﷺ.

هذه الأمثلة يمكن أن يعترض عليها باعتراضين إجماليين:

الاعتراض الأول: أنها لا تعد من تخصيص النص بالمصلحة، بل من

تخصيص النص بالنص الصادر من النبي ﷺ أو إقراره، فخرجت عن محل

النزاع.

الاعتراض الثاني: أن النص الأول متضمن للمصلحة ولا بد؛ لأن

النصوص كلها مصالح، فيكون التقابل بين نص فيه مصلحة مع نص فيه

مصلحة. ولكن المستدل بتلك الأمثلة نظر في الجانب الأول إلى النص

وأغفل ما فيه من مصلحة، ونظر في الجانب الثاني إلى المصلحة وأغفل

النص، وهذا تحكم؛ ولو جاز ذلك للمستدل فما المانع أن يجوز للمعترض

أن ينظر في الجانب الأول إلى المصلحة، وفي الجانب الثاني إلى النص ويقول:

إن هذه الأمثلة من قبيل ترك المصلحة بالنص!

الدرجة الثانية: الأمثلة التي حصلت بعد عصر النبي ﷺ.

وهذه الأمثلة يمكن أن يعترض عليها باعتراضين إجماليين أيضا:

الاعتراض الأول: أنها جميعًا من قبيل تخريج الأصول على الفروع،

كراع، ص ٢٠٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وليس في واحد منها نص يصرح بجواز تخصيص النص بالمصلحة على الوجه الذي يريده أصحاب القول الثاني (وهو المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعايتها تمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف)^(١). وهذا يعني أن نسبة القول بـ (تخصيص النص بالمصلحة) إلى الصحابي أو التابعي أو العالم إنما هي بالنظر إلى فهم المخرج وهو المستدل بالأمثلة، لا بالنظر إلى من صدرت منهم تلك الأمثلة، وفرق بين هذا وذلك. ولا يعني هذا التقليل من أهمية التخريج، وإنما بيان أن هذه النسبة اجتهادية بالنظر إلى فهم المخرج فحسب.

ثم إن هناك ملحظاً عاماً يدل على عدم دقة أصحاب القول الثاني في تخريجهم على هذه الآثار - ومثلها الأحاديث الآنفه الذكر - وهو أنه على الرغم من أن المحل الذي قالوا فيه بتخصيص النص بالمصلحة هو ما كان في غير العبادات والمقدرات، ولكن جل الأمثلة التي ذكروها إنما هي في العبادات والمقدرات! مثل: استثناء النبي ﷺ للإذخر، وصلاة الصحابة ﷺ العصر في الطريق، وعدم قيام عمر رضي الله عنه بقطع السارق عام المجاعة، ومنع ابن مسعود للجنب من التيمم حالة البرد...

الاعتراض الثاني: أن التخريج المذكور غير مسلم به؛ لأمرين:

أحدهما: مخالفته لمنهجهم العام القاضي بمرجعية النصوص،

(١) انظر في كون هذا المراد بالمصلحة عندهم: كتاب التعيين في شرح الأربعين،

ص ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٠؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص ٣٢٢؛

تعارض النص والمصلحة لأسامة جوارنة، ص ٩١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والتسليم لها، وإجماعهم على اتهام الرأي في حال مخالفته لها لا العكس^(١).
والثاني: عدم التسليم بأن في واحد من الآثار التي ذكرها المستدل ما يدل على تخصيص النص بمراعاة المصلحة التي ليس لها مستند يثبتها أو قاعدة تضبطها بشكل مباشر؛ بل إن كل مثال منها: إما أن يكون من تخصيص النص بمستند المصلحة المتمثل في قياس الأصول، أو قياس العلة، أو أنه من الأحكام الاستثنائية التي بنيت على مراعاة الضرورة أو الحاجة، أو بنيت على كون الحكم شرع ابتداء ليطمئنى مع مصلحة أو عرف متغيرين، فيتغير بتغيرهما، أو أنه مراعاة لواقع يستدعي سد الذريعة، أو منع الحيل، أو مراعاة المآلات، أو أن ذلك من تحقيق المناط الخاص، أو أنه من قبيل تأويل النص وتخصيصه بالمصلحة والمقصد الجزئي الذي دل عليه السياق أو القرائن الحالية أو المقالية، لا مطلق مراعاة المصلحة...^(٢)

(١) انظر في منهج السلف في التعامل مع النصوص، وإجماعهم على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص: العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز، ١/٢٢٧، ٢٣١؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ١/٧٦ - ١٢٧؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/١٥٧، ٤/٢ - ٨، ١٣/٦٠؛ أعلام الموقعين، ٢/٢٤٧ - ٢٢٨.

(٢) وللتوسع في الصور التي يجوز استثنائها من دلالة النصوص، وضوابطها؛ انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/٦٧٧. فقد أُفرد فيه فصلٌ مستقلٌ لدراسة: صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلالة الألفاظ الشرعية، وضوابط كل صورة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الدليل الخامس:

«أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»^(١).

اعتراض على هذا الدليل:

صياغة الدليل تمثل نص كلام الطوفي، ومما يسترعي الانتباه أنه كان قد عرف المصلحة بأنها: «هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع؛ عبادة أو عادة»^(٢). وهذا يعني أنها وسيلة لمقصود الشارع، ولكنه في هذا الدليل يصفها بأنها: «هي المقصودة...»، وهذا تناقض؛ إذ كيف تكون في التعريف وسيلة لتحقيق قصد الشارع، وهنا تكون هي المقصودة للشارع!

وبغض النظر عما جاء في تعريف الطوفي للمصلحة؛ فإن الدليل المذكور ينطبق على ما لو كان التقابل بين الحكم الذي دل عليه اللفظ، والمصلحة التي ثبت أنها تمثل المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم (لا مطلق المصلحة كما يرى أصحاب القول الثاني). فهنا يمكن أن يقال: إن الحكم الشرعي وسيلة لتحقيق المقصد الجزئي من تشريعه. ولكن لو لم يتحقق المقصد الشرعي إلا بحكم آخر فهل يترك الحكم الذي دلّ عليه اللفظ، ويعمل بحكم آخر يحقق المقصد من تشريع الحكم الأول؟

هذا ما سيتم بحثه في المبحث الآتي.

أما المصلحة الواردة في الدليل (الخامس) فقد عبر عنها الطوفي بأنها

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٧.

(٢) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

(المصلحة المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام). وعلى هذا المعنى العام لن تكون المقابلة بين (الدليل المعين) و (المصلحة التي ثبت أنها تمثل المقصد الجزئي من تشريع الحكم)، وإنما بين الدليل وبين مصلحة معينة حددها المجتهد بعقله، ويرى أنها من الشرع بالنظر إلى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، فالأمر إلى أن يكون التقابل بين الحكم الشرعي والمصلحة التي حددها المجتهد، وهنا لا يمكن القول بأن الحكم الشرعي الذي دل عليه لفظ الشارع وسيلة لتحقيق هذه المصلحة التي حددها المجتهد، والمقاصد واجبة التقديم علي الوسائل!!

الدليل السادس:

وهذا خاص بمستند التفريق بين العبادات والمعاملات في إعمال المصلحة.

وقد عبر عنه الطوفي بقوله: «وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها:

- لأن العبادات حق للشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً، وزماناً ومكاناً إلا من جهته؛ فيأتي به العبد على ما رُسم له.
- ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعاً خادماً له إلا إذا امتثل ما رُسم له سيده، وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك ههنا.
- ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم، ورفضوا الشرائع، أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا.

- وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية شرعية

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وضعت لمصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول»^(١).

توضيح الدليل السادس ومناقشته:

هذا الدليل هو الدليل الوحيد المرتبط بمحل النزاع بشكل مباشر؛ لهذا يحتاج إلى مزيد عناية من جهة: توضيح وجه الاستدلال به، ثم مناقشته:

أولاً: توضيح الدليل السادس:

هذا الدليل يتفرع إلى أربعة تعليقات، تحتاج إلى توضيح وجه الاستدلال بها:

التعليق الأول: أن العبادات «حقٌّ للشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته؛ نصًّا وإجماعاً»^(٢)، فلا مدخل لمصلحة العبد فيما هو حق خاص بالشرع.

التعليق الثاني: أن الخادم لا يكون مطيعاً لمخدومه إلا إذا لم يخرج عمّا رسمه له لمخدومه، ولو اتبع عقله فرفض ما لم يدرك جانب المصلحة فيه لعدّ عاصياً ومتدخلًا في شؤون مخدومه.

ولله المثل الأعلى: كذلك الحال في العبادات، فلا يكون العبد مطيعاً فيها إلا إذا فعلها على الوجه الذي رسمه الشرع في الأدلة الشرعية، ولو حكّم عقله في هذه الأدلة، ورد ما لم يدرك جانب المصلحة فيه لصار عاصياً ومتعدياً على حقوق الله ﷻ؛ إذ لا شأن له بها.

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٩.

(٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التعليل الثالث: أن الفلاسفة لما جعلوا المرجع في التعبد هو العقل، فرفضوا ما لم تقبله عقولهم من الشرائع ضلوا وأضلوا. كذلك الحال في من يحكم عقله في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات.

التعليل الرابع: وهو خاص بالمعاملات: فهي بخلاف العبادات؛ لأنها حق للمكلفين، وهم المتنفعون بها، وأحكامها لا تعدو أن تكون سياسة شرعية موضوعة لتحقيق مصالحهم، وهي في الأصل «معلومة لهم بحكم العادة والعقل»^(١)، وعلى هذا فمصالحهم في المعاملات هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول وإن خالفت النص والإجماع.

ثانيًا: الاعتراض على الدليل السادس:

هذا الدليل مكون من أربع تعليقات؛ سيق الأول منها لإثبات أن العبادات يعول فيها على النصوص، وسيق الثاني والثالث لتأكيد ذلك، ثم سيق الرابع لإثبات أن المعاملات يعول فيها على المصالح وإن خالفت النصوص.

ولكن عند التأمل في هذه التعليقات يلحظ أن الأول والرابع لا يقويان على إثبات نتائجهما، أما الثاني والثالث فيثبتان عكس ما يريده المستدل؛ إذ يدلان على التعويل على النصوص في العبادات والمعاملات معًا، وليس العبادات فقط:

فالتعليل الثاني: يبين أن الغلام ليس له أن يخرج عما رسمه له سيده. وهذا شامل لجميع الأوامر. فلو أخرج الغلام صنفا من أوامر سيده وعول

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٨٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فيها على مصلحته وليس على لفظ السيد؛ لَعُدَّ عاصياً. ولو سُلمَّ جدلاً بأن الغلام له التفريق بين الأوامر التي ينتفع هو بها، والأوامر التي ينتفع بها سيده، بحيث يُعوَّلُ على لفظ السيد في الثاني، ويُعوَّلُ على مصلحة نفسه في الأول - لو سلم بذلك في أوامر السيد فإنه لا يمكن أن تلحق بها تكاليف الشرع؛ لأن نفع جميع هذه التكاليف يعود إلى المكلفين، وليس شيئاً منها يعود إلى الغني ﷺ.

وما ورد على التعليل الثاني يرد على التعليل الثالث؛ إذا الفلاسفة تعبدوا بعقولهم ورفضوا الشرائع في العبادات والمعاملات معاً؛ لهذا أسخطوا الله ﷻ، وضلوا وأضلوا. وكذلك يقال فيمن ترك أعمال النصوص في شق من الأحكام الشرعية إذا خالفت ما يتوهم أنه المصلحة. أما التعليل الأول والرابع: فمسلمان من جهة المبدأ؛ إذ يدلان على أن رعاية المصلحة في المعاملات أكثر منه في العبادات، ولكنها لا يقويان على إلغاء جانب التعبد في المعاملات، وجانب المصلحة في العبادات، فجميع التكاليف (عبادة كانت أو معاملة) ينظر فيها إلى جانب التعبد؛ فتستقى من الأدلة الشرعية، ويراعى فيها أيضاً تحقيق مصالح العباد؛ فتفهم الأدلة على وفق ما جاء فيها من مصالح ومقاصد.

غاية ما في الأمر: أن العبادات قد لا يظهر فيها جانب المصلحة، ولو ظهر من بعض الأوجه قد تخفى أوجه أخرى، لهذا جاءت جل أحكامها مفصلة في الكتاب والسنة. بخلاف المعاملات: فكثيراً ما يظهر فيها جانب المصلحة بشكل مطمئن للمكلف، لهذا جاءت جل أحكامها عامة، وغير

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

مفصلة في الكتاب والسنة. ونظرًا لهذا العرف السائد في النصوص ذهب عامة العلماء إلى أن: «الأصل في العبادات التوقيف»^(١) وأن «الأصل في المعاملات الإباحة»^(٢). وهذان الأعلان يعمل بهما عند عدم وجود النص

(١) انظر: المستصفى، ٣٩٦/١؛ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٢٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٨٦/٢٨، ١٦/٢٩؛ أعلام الموقعين، ٣٢١/١؛ القواعد للمقري، ٢٩٧/١؛ الموافقات، ٢١١/١، ٢٢٨؛ الاعتصام، ٦٢٨/٢، ٦٣٢؛ فتح الباري، ٣٠٢/٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧١٠/٢؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي والتعليق عليها للشيخ ابن عثيمين، ص ٧٢؛ القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي، ص ٤٢٩؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ص ٥٤٢؛ منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ص ٥١٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى، ١٢٣٨/٤؛ شرح اللمع، ٩٧٧/٢؛ روضة الناظر، ١٩٧/١؛ الإحكام للآمدي، ١٣٠/١؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢١٨/١؛ كشف الأسرار شرح المنار، ٥٩٠/٢؛ المسودة، ص ٤٧٤؛ مجموع الفتاوى، ٥٣٥/٢١، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٧؛ أعلام الموقعين، ٣٢١/١؛ الموافقات، ٣١/٢، ٢٣٢؛ البحر المحيط، ١٥٤/١؛ التقرير والتحير، ١٠١/٢؛ تيسير التحرير، ١٦٧/٢.

وانظر من كتب القواعد الفقهية:

المنثور للزركشي، ١٧٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٦٦/١؛ ولابن

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المغير للأصل، أما عند ورود النص فقد اتفقوا قبل الطوفي وبعده - قرونًا متعاقبة - على أنه: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»^(١).

وبهذا يعلم أن المبالغة في رعاية المصلحة في المعاملات بحيث تكون هي المعول وإن خالفت النصوص والإجماع وجعل هذا من الشرع: تطفل على الشرع ووصاية عليه، واتهام له بأن أدلته قد تخطى في تحديد المصلحة، فتحتاج إلى تصويب العقل.

وقبل الانتهاء من هذه المناقشة تحسن الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) له بحث لطيف في توضيح قاعدتي: «الأصل في العبادات

نجيم، ص ٢١، ٨٧؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/٢٩٢؛ غمز عيون البصائر، ١/٣٣٦؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص ١٩١؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٥٩، قاعدة ٣٣؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي والتعليق عليها للشيخ ابن عثيمين، ص ٧٢؛ المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٨٢، فقرة ٦٨٩؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص ١٢١ - ١٢٢، ١٤٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٢/١١٥؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لـ د. الميمان، ص ١٩٣.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة تحظى باهتمام كثير من العلماء، وقد سبق ذكر طائفة من كتب الأصول والفقه والقواعد، وذلك عند توثيق الدليل الخامس لأصحاب القول الأول.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التعبد» و«الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني»^(١).
ومما يعيننا في هذا المقام أنه قرر نتيجة مهمة مفادها: أن القاعدتين ليستا على إطلاقهما، وإنما مبنيتان على جانب التغليب، وإلا فكل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله ﷻ، وهو جهة التعبد، كما أن كل حكم شرعي ففيه حق ومصلحة للعباد إما عاجلا وإما آجلا.
ونص كلامه: «كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق؛ فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد؛ ولذلك قال في الحديث: (حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم)^(٢). وعادتهم في

(١) انظر: الموافقات، ٢/٢٢٨ - ٢٤٣. وانظر أيضا: نظرية المقاصد عند الإمام

الشاطبي، ص ٢١٠ - ٢٢٢. فقد تعقب الشاطبي في كون الأصل في العبادات

التعبد وعدم التعليل، وذهب إلى أن الأصل فيها التعليل كالمعاملات.

(٢) هذا اللفظ مختصر من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب

إرداف الرجل خلف الرجل، ٥/٢٢٤، ح ٥٦٢٢؛ ومسلم، كتاب الإيمان،

بابُ الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، ١/٥٨، ح ٣٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تفسير (حق الله): أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول. و(حق العبد): ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله. ومعنى (التعبد) عندهم: أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص. وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد^(١).

كلاهما من حديث معاذ رضي الله عنه.

ولفظ مسلم: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: ((... يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ. قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟. قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ)).

(١) الموافقات، ٢/ ٢٤١. وانظر مزيد توضيح للتفريق بين حقوق الله وحقوق العباد:

أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٤٠ الفرق ٢٢؛ وتهذيبه لمحمد علي المكي،

١/ ١٥٧؛ القواعد للمقري، ٢/ ٤١٦، قاعدة ١٧٠؛ الموافقات، ٢/ ٢٨٤،

٣/ ١٨٤.

المطلب الخامس: الترجيح:

من خلال ما جاء في الأدلة والمناقشة يتضح أن القول الحق هو القول الأول، وهو أن النص والإجماع لا يجوز تخصيصهما بالمصلحة (التي ليس لها مستند سوى كون رعاية المصلحة يمثل قطب مقصود الشرع).

ومن أوجه تصويب هذا القول:

١. أن أدلة القول الأول تفيد الجزم بأنه هو الصواب.
٢. أن أدلة القول الثاني لا ينهض بها الاستدلال ابتداءً، فضلاً عن توهينها بما وردت عليها من اعتراضات.

٣. كما أن أدلة أصحاب القول الثاني لا ينهض بها الاستدلال لإثبات رأيهم: فإن منها ما يدل على نقيضه دلالة صريحة؛ ومن ذلك أول دليل انطلق منه الطوفي في إثبات أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام؛ وهو قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١﴾:

فمما يسترعي الانتباه في الاستدلال بهاتين الآيتين أنها تدل دلالة ظاهرة على عكس ما أراد الطوفي! ففي نهاية الآية الثانية قال الحق عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢)، وهذا يدل على أن المصلحة المتحققة

(١) الآيتان (٥٧) و (٥٨) من سورة يونس.

(٢) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

باتباع هدي القرآن الكريم - ومثله يقال في السنة النبوية - خير من المصلحة الناتجة عن اتباع الهوى؛ إذ يتعب الناس في جمعها والإعداد لها دون أن تحقق أهدافهم وتشبع رغباتهم. وهذا المعنى هو ما جرى به قلم الطوفي حينما قال: «القرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة»^(١)؛ فإذا كان ما في القرآن الكريم أصلح من (مصالحهم التي قادتهم إليها عقولهم وأهواؤهم)، وهو غاية المصلحة؛ فكيف يستدل بهذا الدليل على تقديم المصلحة التي أثبتها العقل على المصلحة التي أثبتها القرآن الكريم؟!!

وليت الطوفي ومن تابعه أكملوا السياق القرآني، وقرؤوا الآيتين التاليتين؛ إذ لو فعلوا ذلك لوجدوا الدليل الدامغ الذي يدل على أن أرزاق الناس (التي هي قطب الرحي في تعاملاتهم) لا يقبل فيها القول بتحليل والتحريم إلا بالشرع، وأن التحليل أو التحريم بغير إذن من الشرع افتراء على الله ﷻ، وسيأتي يوم القيامة وتتكشف فيه الحقائق، ويدرك مرارة الافتراء على الدين كل من جعل عقله هو الحكم في التحليل والتحريم وتجراً بنسبة ذلك إلى الشرع في أي شأن من شؤون الناس بما فيها أرزاقهم ومعاملاتهم، وإذا كان القول بغير دليل بهذه المثابة فما بالك إذا كان الدليل قد نص على خلافه؟! وهاتان الآيتان هما: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْرًا عَلَىٰ اللَّهِ تَفَتَّرُونَ

(١) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

٤. أن القول الأول مما أطبق عليه العلماء قاطبة ستة قرون قبل الطوفي (ت ٧١٦هـ)، وستة قرون أخرى بعده، والأمة معصومة من أن تطبق على الخطأ، وأن يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة، فكيف إذا كان ذلك ممتدا ما يزيد على اثني عشر قرناً؟!!

٥. أن الطوفي نفسه صرح بأن الطريقة التي ذكرها «ليست هي القول بالمصالح المرسلة علي ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام»^(٢)، بل إن الطوفي نفسه أقر بأن طريقته هذه لم يقل بها أحد من العلماء^(٣) فكيف يستدرك عليه بعض المعاصرين ويزعمون أنها امتداد لمنهج أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ولمنهج إمام دار الهجرة مالك (ت ١٧٩هـ)؟!!

٦. أن القول بالتعويل على المصلحة فيما عدا العبادات والمقدرات قول لا يمكن أن يُساق على أنه من الشرع؛ لما يأتي:

- أن جل تصرفات الناس في غير العبادات المحضة والمقدرات،

(١) الآيتان رقم (٥٩ - ٦٠) من سورة يونس.

(٢) كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فكيف يسوغ أن يقال: إن الدين ترك الناس سدى ووكلمهم إلى أنفسهم في البحث عن مصالحهم في العموم الأغلب من تصرفاتهم؟!

- لو كان المطلوب من كل إنسان - ديانة - أن يجري تصرفاته فيما عدا العبادات والمقدرات على مقتضى ما يحقق المصلحة في نظره لصارت حياة الناس فوضى باسم الشرع! إذ الناس يتفاوتون في تقدير المصلحة تفاوتاً كبيراً من جهة التنظير. وكثيراً ما يصل هذا التفاوت إلى التنازع والتصادم عند التطبيق.

- أن هذا القول يفضي إلى إقصاء الشرع عن شؤون الحياة؛ الاقتصادية والقضائية والاجتماعية والسياسية...، ويحصره في العبادات المحضة؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحوها من مقادير الزكاة والعدد والحدود والمواريث وما إلى ذلك!!

- كما أنه تميعٌ للدين وجعله مطيةً لجميع المذاهب والآراء المتناقضة في شتى العلوم المتعلقة بحياة الناس؛ فإذا كانت رعاية مطلق المصلحة في شؤون الاقتصاد - مثلاً - من الدين وإن خالفت النصوص والإجماع، فيا ليت شعري: ما المصلحة التي تمثل الدين؟ أهى المصلحة التي يراها أرباب النظام الرأسمالي، أم الشيوعي؟... وقل مثل ذلك في الأنظمة المتباينة في الأسرة والقضاء والاجتماع والسياسة...

* * *

وبعد، فقبل الانتهاء من هذا العنصر (الترجيح) أحب أن أسجل رسالة إلى كل من غالى في العمل بالمصلحة وسوّغ ذلك على أن رعايتها هي

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد الشرعية، واستغنى بذلك عن النصوص، ووجد فيه بغيته في صبح كثير من أفكاره وثقافته وربما تطلعاته بصبغة شرعية إسلامية، وأصبح يكسوها بأحسن الحلل بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والتيسير ورفع الحرج، وتحقيق العدل:

لقد نسي هؤلاء أن جل هذه المقاصد يتفق عليها جميع العقلاء، ولو كانت كافية في فهم أحكام الله ﷻ لما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل، وإنزال الكتب! ولما اختلف الناس وتضاربت قوانينهم الدنيوية! ولما حصلت المنازعات العسكرية!... وذلك لأن جل هذه المقاصد وإن كان يتفق عليها جميع العقلاء نظرياً، بيد أنه عند التنزيل على آحاد الصور نظرياً أو التطبيق عملياً تختلف الأفهام، وتتداخل الأهواء، وتتصادم المصالح... فنحتاج إلى تشريع رباني تفصيلي، ينفذ الناس إليه انقياداً تاماً، ولا يجدون في أنفسهم أدنى تردد في ذلك، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾^(١).

ويا عجباً، كيف يتردد بعض الناس في الانقياد لهذا التشريع، تارة بالكسل والتشاغل، وتارة بالتأويل المتكلف، وتارة بالرفض الصريح، مع أن الذي وضع هذا التشريع وأحكمه هو ذاته الذي خلق هذا الكون وأبدعه،

(١) من الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بنفس الدقة المتناهية، والنظام الفريد. فلماذا لا يتردد الناس في السير وفق سنن الله الكونية، ويتردد كثير منهم في السير وفق تشريع الله في شؤون الحياة؟! إنه اتباع الهوى، واستعجال النتائج. ولنا أن نتصور: كيف سيكون الوضع لو اتبع الحق أهواء الناس في كل شيء؟! ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١).

فلا صلاح للإنسان، ولا فلاح له، ولا نجاة إلا بالاستقامة على شرع الله والانقياد التام لأوامره ونواهيه، قال ﷺ: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾^(٢)، (ولم يرد في الآية: واستقم كما تشتهي)، وقال ﷺ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ))^(٣).

ومن لطف الله ﷻ بعباده: (١) أن راعى في أحكامه ابتداءً أن تكون وفق مصالحهم الحقيقية؛ العاجلة والآجلة، الخاصة والعامة، الدنيوية

(١) من الآية رقم (٧١) من سورة المؤمنين.

(٢) من الآية رقم (١١٢) من سورة هود.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بلفظه، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي ﷺ، ح ١١٤؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى بنحوه، باب ما يذكر في الرأي وتكلف القياس في موضع النص، ح ١٤٩؛ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقد صححه النووي في آخر الأربعين - ص ٣١ - وله شاهد من حديث أبي هريرة، وصف الحافظ رجاله بأنهم ثقات (فتح الباري ١٣/٢٨٩).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والأخرى، (٢) كما راعى في هذه الأحكام أن تكون مفهومة لدى المخاطبين بها، (٣) وداخلة تحت قدرتهم، (٤) وإذا كانت الأحكام وفق مصالحهم، وهم قادرون على فهمها، وتطبيقها: فهل يسعهم التردد في الدخول تحتها عملياً؛ عبودية لله ﷻ؟! (١).

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته:

أبو الربيع الطوفي هو أول من قال بالتعويل على المصلحة فيما عدا العبادات والمقدرات، وتخصيص النصوص بها عند التعارض، وتكلم عن ذلك باستفاضة في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار)، لكنه لم يسعنا بمثال واحد لذلك (٢). هذا فضلاً عما اعترى كلامه من اضطراب، وعدم وضوح -على ما سبق بيانه في بداية تحرير محل النزاع- وكذلك الحال ببقية أصحاب القول الثاني من المعاصرين، غاية ما في الأمر أنهم يستدلون بأمثلة

(١) هذه الأمور الأربعة مستفادة من محاور دراسة الشاطبي لمقاصد الشارع، فقد أجملها في مقدمة المقاصد ثم تناولها بالشرح والتفصيل في جميع قسم قصد الشارع. انظر: الموافقات، ٣/٢، ٧-٢٤٥.

(٢) وهذا ما أكده مراراً أحد أكثر الباحثين لصوقاً بكلامه في المصلحة، وهو أ. د. مصطفى زيد في رسالته: (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي). انظر منها: ص ١٥٩، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٢؛ وانظر أيضاً: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص ٣٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فيها تخصيص للنص بالمصلحة، ولكن عند المناقشة تبين أنه ليس فيها تخصيص للنص بالمصلحة على وفق ما يريد أصحاب القول الثاني. ومما يدل على عدم دقتهم في التخريج أن جل الأمثلة التي ذكروها مما يتعلق بالعبادات والمقدرات^(١)، وهم يرون أن التعويل على المصلحة في غير العبادات والمعاملات!

وحيث لم يسعفونا بمثال واحد، لهم فيه رأي يخالف ما عليه عامة أهل العلم: يصعب الإتيان بأمثلة فقهية، تترتب على رأيهم الأصولي هنا، ومن ثم تقويلهم ما لم يقولوا به.

أما من احتفوا برأي الطوفي من المحدثين (من سلكوا منهجا جديدا في الاستدلال يختلف عما سار عليه علماء الأصول)، فلا شك أن الخلاف معهم معنوي؛ فقد بالغوا في العمل بالمصلحة وقالوا بالتعويل عليها حتى في العبادات والمقدرات، وأسهبوا في التمثيل لذلك. وقد تمَّ استبعاد رأي هذا الصنف من الباحثين لأسباب سبق ذكرها في التوطئة لهذا المبحث،

(١) مثل: اجتهاد بعض الصحابة (الذين أمرهم النبي ﷺ بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة) بأدائها في الطريق، وعدم مبادرة الصحابة للاستجابة لأمر النبي ﷺ لهم بالتحلل يوم الحديبية، وعدم إعطاء عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم من الزكاة، وعدم قطعه يد السارق عام المجاعة، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثاً، ومنع ابن مسعود رضي الله عنه للجنب الذي يجد الماء من التيمم في البرد. وقد سبق تخريج هذه الأمثلة عند ذكر أدلة القول الثاني.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ومن ثم لسنا معنيين بذكر الأمثلة المترتبة على الخلاف بينهم وبين عامة العلماء، ولكن لتتضح الصورة ليس هناك ما يمنع من الإشارة إلى بعض أمثلتهم مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ناقشتها بنفس حججهم. فمما يمثلون به لتقديم المصلحة على النص:

١. دعواهم أن الصيام يتعارض مع مصلحة الإنتاج، والنهوض الاجتماعي^(١).
٢. دعواهم أن حجاب المرأة يعوق المرأة ويعرقل مصالحها^(٢).
٣. دعواهم أن حد قطع يد السارق يسبب تعطيلا جزئيا للسراق، وتضييقا عليهم في العمل والإنتاج، مع وجود البدائل وهي السجون^(٣).
٤. دعواهم أن المنع من بيع الخمر يعطل مصالح كثيرة، منها الحد من السياحة^(٤).
٥. دعواهم منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ووجوب المساواة

(١) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص ٣٨.

(٢) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص ٤٢؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٣٣، ١٥٠.

(٣) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسوني، ص ٤٥؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١١٧، ١٤٢.

(٤) انظر في مناقشة هذا المثال: الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ص ٩١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بين الرجل والمرأة في الشهادة والميراث، بحجة أن غير ذلك ظلم؛ بسبب أن المرأة أصبحت تؤدي دورها في المجتمع^(١).

٦. دعواهم أن النصوص المتعلقة بتحريم الربا تتعارض مع المصلحة الاقتصادية^(٢).



(١) انظر في مناقشة هذا المثال: الحكم الشرعي بين النقل والعقل لـ د. الصادق

الغرياني، ص ٩٣؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٢٧، ١٣٤؛

تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام لـ أ. د. محمد المنسي، ص ٥٢٢.

(٢) انظر في عرض هذا المثال ومناقشته: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض،

ص ١٢٦؛ الحكم الشرعي بين العقل والنقل الثبات والشمول في الشريعة

الإسلامية لـ د. عابد السفيني، ص ٢٧٩.

المبحث الثاني :

حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي.

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : صورة المسألة .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع .

المطلب الثالث : أقوال العلماء .

المطلب الرابع : الأدلة والمناقشة .

المطلب الخامس : الترجيح .

المطلب السادس : نوع الخلاف وثمرته .

المطلب السابع : سبب الخلاف .

المبحث الثاني:

حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا ثبت لدى المجتهد أن اللفظ الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضاً المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم والحكمة والغاية التي يتجه الحكم إلى تحقيقها، ولكن عند التطبيق تعارض لديه اللفظ والمقصد؛ بحيث إذا راعى اللفظ فات المقصد من تشريع الحكم كلاً أو جزءاً، وإذا راعى المقصد فات مدلول النص كلاً أو جزءاً؛ فهل يجوز ترجيح المقصد على اللفظ، أو تخصيص اللفظ بالمقصد أو تقييده به أو تأويله به؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

اللفظ الذي له دلالة ظاهرة على الحكم، وعُلِمَ المقصدُ الجزئي من تشريعه، فإن تأثير المقصد الجزئي على دلالاته له خمس حالات:
الحال الأولى: أن يكون المقصد موافقاً لمدلول النص، فلا إشكال في هذه الحال، وينبغي أن لا يكون هناك خلاف فيها؛ لأن المقصد ما زاد اللفظ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

إلا قوة وتأكيذاً^(١).

الحال الثانية: أن يكون المقصد الجزئي موسعاً لمدلول النص، ومعتمداً له^(٢).

وهذا التعميم داخل في تعدية الحكم بقياس العلة، ويجري عليه ما يجري على القياس من شروط وأحكام؛ إذ يمثل هذا التعميم «أصل مشروعية القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى وهذا معنى متفق عليه»^(٣).

(١) مثل تأكيد المقصد لدلالة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء]؛ فالنهي يدل على التحريم دلالة ظاهرة، ولكن دلت القرينة اللفظية على أن المقصد من التحريم ما في ذات الزنى من مفسدة توجب منعه؛ إذ الزنى بعينه فاحشة، وكل طريق موصل إليه في منتهى السوء. فصار النهي بهذا المقصد يدل على التحريم دلالة قطعية.

(٢) مثل: تحريم الإجارة والمساومة والسمسة... بعد النداء الثاني لمن تجب عليه

صلاة الجمعة، فلفظ النهي يتناول البيع فقط (في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة])، ولكن المقصد من

النهي أن لا ينشغل بالبيع عن السعي للصلاة، وهذا المقصد متحقق في العقود

المذكورة؛ فيتعدى الحكم إليها.

(٣) الموافقات، ٣/ ٣٧.

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الحال الثالثة: أن يكون المقصد الجزئي مضيئاً لدلالة اللفظ، كأن يكون مخصصاً لعموم^(١)، أو مقيداً لمطلق^(٢)؛ فهل هذا التخصيص والتقييد جائز؟

- وانظر في كون التعميم بالمقصد داخلاً في التعدية بالقياس: شفاء الغليل للغزالي، ص ٨١، ٨٣؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/٦٩٣؛ كشف الأسرار للبخاري، ٣/٥٥٢؛ التمهيد للإسنوي، ص ٣٧٣؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/٢٣٨؛ البحر المحيط، ٣/٢٧٨.
- (١) مثل: إباحة البيع بعد النداء الثاني لمن لا تجب عليه صلاة الجمعة، أو عندما يكون المتبايعان راكبين في السيارة - مثلاً - في طريقهما إلى الجامع؛ فلفظُ (البيع) (في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة]) لفظٌ عام يشمل أي بيع، ولكن المقصد من النهي أن لا ينشغل بالبيع عن السعي للصلاة، وهذا المقصد غير متحقق في الصورتين المذكورتين.
- (٢) مثل: إباحة القضاء مع الغضب اليسير الذي لا يشوش الفكر؛ فلفظُ (غضبان) - في حديث: ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)) - لفظٌ مطلق يتناول الغضب اليسير والشديد، بيد أن المقصد من النهي: هو أن لا يؤدي تشويش فكر القاضي إلى الجور في الحكم، وهذا المقصد لا يتحقق في الغضب اليسير. والحديث المذكور: أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الأحكام، باب هل يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْتَبَىٰ وَهُوَ غَضْبَانٌ، ٦/٢٦١٦، ح ٦٧٣٩؛ ومسلم بلفظه، كتاب

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الحال الرابعة: أن يكون المقصد الجزئي مؤثراً في فهم النص، كأن يصرف اللفظ من معناه الراجح إلى المعنى المرجوح^(١)؛ فهل هذا الصرف والتأويل جائز؟

الحال الخامسة: أن يكون المقصد الجزئي مخالفاً لدلول النص على وجه يترتب على العمل بأحدهما ترك الآخر. وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم قد شرع ابتداءً وسيلة لتحقيق مقصد معين، والشأن فيما يحقق هذا المقصد أن يتغير بتغير الزمان والمكان

الأقضية، باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، ٣/ ١٣٤٢، ح ١٧١٧، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(١) مثل: امتناع علي رضي الله عنه عن امتثال أمر الرسول ﷺ له بمحو (رسول الله) من صحيفة الصلح بين المسلمين وقريش؛ فقد تأول الأمر بأنه ليس للوجوب، وبنى ذلك على بعض المقاصد التي استفادها من القرائن الحالية: منها: ما يحتاجه المقام من تعبير الأفراد عن كمال الأدب والاحترام والمهابة للقائد، بحيث لا يقبل الأفراد تجريد قائدهم من لقب يوقنون باستحقاقه له. وأيضاً: ما يحتاجه المقام من التعبير عن الصلابة والشدة التي توحى للخصم بأن تساهل القائد معهم يجب أن يقدر، ومن ثم لا يطمع هذا الخصم بأكثر مما نال. وسيأتي توثيق ذلك وتفصيله، عند ذكر أدلة القائلين بجواز تأثير المقصد في تضيق دلالة اللفظ بتخصيص ونحوه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والحال. وهذا يتمثل في الأحكام التي ربطها الشارع بالمصالح^(١)، والأعراف المتغيرة^(٢)، فإذا ثبت أن الحكم من هذا القبيل وكانت هذه

(١) مثل: مشروعية الصعود على مكان مرتفع عند الأذان في السابق، فهذا فيه مفسد، (كمشقة الصعود، وما في تهيئة المثذنة لذلك من كلفة مالية، وما قد يحصل من اطلاق على العورات...)، ومشروعيته ناتجة من رجحان المصلحة المتمثلة في تحقيق المقصد من الأذان، وهو التبليغ، وقد جاء في ذلك عدة نصوص منها: ما ورد عن امرأةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: (كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ). [أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الأذانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ، ١/٣٥٧، ح ٥١٩؛ والبيهقي بلفظه، كتاب الصلاة، الأذان في المنارة، ١/٤٢٥].

ولكن مع وجود مكبر الصوت صار المقصد من الأذان (وهو التبليغ) يتحقق بطريق أبلغ، مع تلافي المفسد المترتبة على صعود المثذنة، فتعلق الحكم بالوسيلة الجديدة دون الوسيلة التي كان يعمل بها في عهد الرسول ﷺ.

(٢) مثل: أخذ الزينة عند الدخول إلى المسجد المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَبْتَئِنَّا آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [من الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف]؛ فقد شرع هذا الحكم لتحقيق مقصد معين، وهو أن يكون المصلي بصورة لائقة عند دخوله لبيت من بيوت الله تعالى، ومما لا شك فيه أن ما يحقق هذا المقصد يتغير بتغير الأعراف، فما كان من الزينة في عهد النبي ﷺ قد لا يكون كذلك في عهدنا والعكس بالعكس. وعلى هذا فليست العبرة بما كان يلبسه النبي ﷺ، وإنما بما =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المصالح والأعراف منضبطة، فلا إشكال في العمل بالمقصد الجزئي^(١)، وترك مدلول اللفظ، وقد حُكي الاتفاق على ذلك^(٢)؛ لأن الحكم لم يتعلق باللفظ، وإنما بالمقصد من تشريعه والمصلحة الشرعية المترتبة عليه، وبما أن هذا المقصد منضبط صار بمثابة العلة، ومن القواعد المقررة أن «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»^(٣).

يحدده عرف الناس.

- (١) انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٥٥؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص ٣٠٠؛ المسودة لآل تيممة، ص ٢٠٠؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣/ ٩٤؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ٢/ ٣٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ٢/ ١٧٦؛ القواعد الفقهية لـد. علي الندوي، ص ١٥٨، ٤٢٥.
- (٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ١٧٦؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢١٨ السؤال ٣٩؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١/ ٤٨؛ أعلام الموقعين، ٣/ ٧١؛ القواعد الفقهية لـد. علي الندوي، ص ١٥٨.
- (٣) انظر من الكتب الأصولية التي تناولت دوران الحكم مع العلة:

المعتمد، ٢/ ٧٨٤؛ قواطع الأدلة، ٤/ ٢٣٠؛ البرهان، ٢/ ٥٤٦، فقرة ٧٩٦؛ شفاء الغليل، ص ٢٦٦؛ المستصفى، ٢/ ٣٠٧؛ المحصول وشرحه: الكاشف، ٦/ ٤٠٠؛ روضة الناظر، ٣/ ٨٥٩؛ الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٣٠؛ شرح التنقيح، ص ٣٩٦؛ المسودة، ص ٤٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح؛ ٣/ ١٢٩٧؛ مفتاح الوصول، ص ٦٨٣؛ التحرير وتيسيره، ٣/ ٣٠٢، ٤/ ٤٩؛

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الصورة الثانية: أن يتعلق الحكم بمدلول اللفظ، باعتباره مقصودًا لذاته ويكون المقصد الجزئي من تشريع الحكم عاضداً لمدلول النص، ومقويًا له فحسب؛ مما يعني أن ترجيح المقصد على اللفظ سيترتب عليه زوال كلي لنفس الحكم الذي دل عليه اللفظ.

فهنا يتعين تقديم مدلول النص؛ لأن إعمال المقصد على الوجه المذكور فيه تحكُّمٌ في الشريعة، وافتئات عليها، بل نسخ لأحكامها بالرأي والهوى؛ لأن الشارع علق الحكم باللفظ، وقصد أن يكون مدلوله عامًّا وباقيًّا إلى قيام الساعة، فترك ما علق الشارع الحكم به واستبداله بغيره رفع وإزالة لحكم الشارع، وهذه حقيقة النسخ^(١)، ومن المعلوم أن النسخ لا

مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/٣٠٢.

وانظر من كتب القواعد الفقهية: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢/٤؛ قواعد الفقه لابن نجيم، ص ١٠٤، قاعدة ٤٥؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص ٦٠، قاعدة ٦؛ شرح المنهج المنتخب للمنجور، ص ١٢٠؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/٦٥٢، قاعدة ١١٥؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي، ص ١١٤.

وانظر من كتب الفقه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٣٥٦، ٤٧٥؛ كشاف القناع، ٥/١٢؛ رد المحتار، ٦/٣٥١.

(١) انظر في تعريف النسخ: البرهان، ٢/٨٤٢، فقرة ١٤١٢؛ المستصفي، ١/١٠٧؛ روضة الناظر، ١/٢٨٣؛ التحرير وشرحه: التحرير، ٦/٢٩٧٤؛ البحر المحيط،

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

يكون إلا بالوحي^(١)؛ قال ﷺ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

ومنع هذه الصورة مما انعقد الإجماع عليه^(٣)؛ لأنه يؤدي إلى تغيير أحكام معلومة من الدين بالضرورة^(٤)، ومما لا شك فيه أن هدم أساسيات

٤/٦٤؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ٣/١٠٢؛ تقريب الوصول، ص

٣٠٦.

(١) انظر: المسودة لآل تيمية، ص ١٩٩.

(٢) الآية رقم (١٠٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر: إحكام الفصول، ص ٥١٠؛ أصول السرخسي، ٢/١٩٣؛ شفاء الغليل،

ص ٨٧؛ المستصفي، ٢/٢٤٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/٢٣٧؛ البحر

المحيط، ٣/٣٧٨، ٥/١٥٣؛ المسودة لآل تيمية، ص ٢٠٠؛ مجموع فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية، ٣٣/٩٣؛ الموافقات، ٣/١١١؛ أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن، ٣/٢٥١.

(٤) من أمثلة ذلك في القديم:

ما يزعمه غلاة التصوف من «سقوط الصلاة عمن دام حضور قلبه»؛ وذلك

باعتباره قد تحقق لديه المقصد من تشريع الصلاة، وهو أن الوقوف بين يدي الله

تعالى في الصلاة يستدعي استحضر عظمة الله جل وعلا، مما يجعل القلب

حاضرًا، وفي قمة التعلق بالله تعالى والتذلل له. فإذا كانت هذه المعاني حاضرة في

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

قلبه بشكل دائم فهو - بزعمهم - لا يحتاج إلى الدخول في الصلاة!!
ومن الأمثلة أيضًا: أن منهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي؛ زعمًا
منه أنه مستغن عن الصيام؛ لأن المقصد من تشريعه هو تحقيق التقوى، وهي
متحققة لديه من دون حاجة إلى الصيام!!

ومن الأمثلة أيضًا: أن منهم من يستحل الخمر؛ زعمًا منه أن المقصد من تحريم
الخمر هو أنها تؤدي إلى البغضاء وتصد عن ذكر الله تعالى، وهذا إنما يناسب
العامة الذين إذا شربوها تخاصموا وتضاربوا دون الخاصة العقلاء!! [انظر هذه
الأمثلة وغيرها في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/٤٠٣].

ومن أمثلة ذلك في العصر الحديث:

ما يزعمه بعض العقلانيين من أن المقصد من تحريم الربا هو رفع الظلم عن
المستقرض، فإذا كان راضيًا، أو لم يحصل فيه ظلم أصلاً: جاز الربا؛ لانتفاء المقصد
من التحريم!!

وما يزعمونه من عدم الحاجة إلى اللعان لنفي النسب؛ وذلك لأن المقصد من اليمين
المغلظة في اللعان إثبات تيقن الزوج من عدم نسبة الولد إليه، وهذا يمكن الاستغناء
عنه بما اكتشف في العصر الحديث من تحليل الحمض النووي الذي يؤدي إلى اليقين في
إثبات النسب أو نفيه، فإذا توصل هذا التحليل إلى نفي الولد كان ذلك كافياً للأب في
نفي النسب شرعاً وإن لم يتم باللعان!!

وما يزعمونه من عدم حاجة المرأة للعدة؛ لأن المقصد من العدة هو التأكد من

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الدين مسخ للدين بالكلية!
وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) إلى هذه الصورة والتي قبلها، وبين الفرق بينهما، حيث قال: «... وإنما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده. وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع. وفرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه مع بقاء الحكم، وبين زوال نفس الحكم. ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه، وأثبت ما لم يشرعه الله برأيه، وهذا هو تبديل الشرائع»^(١).
ومن خلال هذا العرض يتضح أن محل النزاع الذي ستم مناقشته في هذا المبحث هو حكم تأثير المقصد والمعنى على اللفظ بتضييق دلالاته سواء أكان ذلك بالتخصيص أم التقييد أم التأويل، ونحو ذلك^(٢).

استبراء الرحم، وهذا المقصد يمكن أن يتحقق بالتحاليل الطبية الحديثة التي تثبت خلو الرحم من الحمل!! [انظر: هذه الأمثلة وغيرها في: مقاصد التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد لنور الدين برتوري، ص ١١٥ أو ١٥٥ - نقلا عن محاضرات في مقاصد الشريعة لـ د. الريسوني، ص ١٠٢، ٢٠٥ -؛ بدعة إعادة فهم النص لمحمد المنجد، ص ٧٢، ٨٤ - ٨٧].

(١) المسودة، ص ٢٠٠؛ وانظر: الفصول للجصاص، ١/ ٤٩٢.

(٢) وللتوسع في ذلك انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٢/ ٧٨٣، ٨٥٣، ٩٣٩.

فقد أفردت فيه ثلاثة مباحث للحديث عن: ضوابط تأثير مقصد: (تحقيق المصلحة الجزئية) في العمل بدلالة اللفظ الشرعي. وكذلك ضوابط تأثير مقصد:

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وقبل الانتهاء من تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها يحسن التنبيه على أن هناك فرقاً بين مسألة: (تخصيص مدلول النص بالمقصد من تشريع الحكم، أو تخصيص العموم بالمعنى)، ومسألة: (تخصيص عموم اللفظ بالقياس)؛ وخلاصته: أن تخصيص العموم بالقياس يكون التقابل فيه بين نص عام يثبت حكماً مستقلاً، وقياس فرع على أصل منصوص عليه يثبت حكماً آخر، أما التخصيص بالمقصد والمعنى فالتقابل فيه بين اللفظ الذي أثبت الحكم، والمقصد من تشريع الحكم نفسه^(١).

المطلب الثالث: أقوال العلماء:

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا يجوز تأثير المقصد على اللفظ بتضييق دلالاته سواء أكان ذلك بتخصيص أم غيره.
وهذا قول عامة علماء الحنفية^(٢)، وقال به أبو بكر الباقلاني من

(مراعاة الواقع). وأيضاً ضوابط تأثير المقصد الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل النص الشرعي.

(١) انظر فرقاً آخر في: تشنيف المسامع، ٣/٢٣٦؛ البحر المحيط، ٣/٣٧٧.
(٢) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار للبخاري، ٣/٥٤٨، ٥٥٢، ٥٨٩؛ أصول السرخسي، ٢/١٥٠، ١٦٥؛ ميزان الأصول، ٢/٩١٢؛ التنقيح وشرحه: التوضيح والتلويح، ٢/٥٨؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحجير،

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المالكية^(١)، وهو أحد قولي الإمام الشافعي^(٢)، وقول كثير من أصوليي الشافعية^(٣)، ووصفه الغزالي بأنه «مشهور كلام الأصوليين»^(٤)، وقال به من الحنابلة القاضي أبو يعلى^(٥)، والمرداوي^(٦) وابن النجار^(٧).

القول الثاني: يجوز ذلك ولكن ليس بإطلاق وإنما بحسب النظر

٣/ ١٨٥؛ وتيسير التحرير، ٤/ ٣١؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/ ٢٨٩.

(١) انظر: المنحول، ص ٢٧٤. وقد بحثت عن هذه المسألة في (التقريب والإرشاد) للباقلاني ولم أجدها، فلعلها في الجزء المفقود من الكتاب، أو في كتب أخرى له، أو أن الغزالي أخذ رأي الباقلاني بواسطة النقل الشفهي عن بعض شيوخه عن الباقلاني.

(٢) انظر: البرهان، ١/ ٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٦: البحر المحيط، ٣/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٥/ ١٥٤.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي، ٢/ ٩٦٥، فقرة ١١١٣؛ المستصفي، ١/ ٣٩٤؛ الأحكام للآمدي، ٣/ ٦٣؛ مختصر المنتهى بشرح العضد، ٢/ ١٦٩، ١٧٠؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/ ٢٣٦؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٧٧، ٤٤٧، ٥/ ١٥٢.

(٤) انظر: شفاء الغليل، ص ٨٠.

(٥) انظر: العدة، ٥/ ١٥٣٠.

(٦) انظر: التحبير، ٦/ ٢٨٥٤.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٦٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وغلبة الظن^(١).

وهذا القول نسبه العلاء السمرقندي إلى أهل سمرقند من الحنفية^(٢)، وهو قول الإمام مالك^(٣)، وممن اختاره من المالكية ابن العربي^(٤) والشاطبي^(٥) - كما ذكر أنه يمثل قاعدة مستقرة عند الأصوليين^(٦)، وهو أحد قولي الإمام الشافعي^(٧)، وممن اختاره من الشافعية: إمام الحرمين

(١) أصحاب هذا القول منهم من يقول بالجواز دون تفصيل، ومنهم من يفصل ويقيد الجواز حال قوة المعنى وترجح على اللفظ. والواقع أن هذا التفصيل ليس مخالفاً للقول بالجواز ومقاسماً له، بل هو زيادة توضيح له فحسب؛ لأن كون التخصيص جائزاً لا يعني أنه متعين، كما أنه لا يسوغ أن يكون جائزاً مطلقاً، فالقرآن يجوز تخصيصه بالقرآن، ولكن ليس بالضرورة أن كل آية أدعي التخصيص بها يكون تخصيصاً مقبولاً. ومن هنا جعل القول بالجواز والقول بالتفصيل قولاً واحداً.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٢/٩١٣.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/٦٣٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٤٦٣.

(٥) انظر: الموافقات، ٣/١١٦.

(٦) انظر: الموافقات، ١/٦٢.

(٧) انظر: البرهان، ١/٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/٢٣٦؛

البحر المحيط، ٣/٣٧٧، ٥/١٥٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الجويني^(١)، والغزالي^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣)، و الإسنوي - ووصفه بأنه «المشهور من قول الأصوليين^(٤) ومن قول الشافعي أيضًا^(٥)»، ومن اختاره من الحنابلة: أبو الخطاب^(٦)، وابن تيمية^(١).

(١) انظر: البرهان، ١/ ٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ البحر المحيط، ٣/ ٣٧٧.

(٢) انظر: شفاء الغليل، ص ٨٠؛ المستصفى، ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩، ٢/ ٣٢٦.

(٣) انظر: إحكام الأحكام، ٢/ ٦٩٣.

(٤) لا تعارض بين وصف الإسنوي للقول الثاني بأنه المشهور من كلام الأصوليين وما سبق نقله عن الغزالي بأن القول الأول هو المشهور من كلام الأصوليين؛ لأن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) يعبر عن المشهور إلى زمنه، والإسنوي (ت ٧٧٢هـ) يعبر عن المشهور إلى زمنه.

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص ٣٧٥.

(٦) انظر: التمهيد، ٤/ ٢٤٤، حيث ذكر من وجوه الترجيح بين العلل: تقديم العلة التي لا ترجع على أصلها بالتخصيص على المخصصة لأصلها، وفي هذا إقرار منه بصحة العلة المخصصة لأصلها؛ لأن الشئيين لا ينظر في الترجيح بينها إلا إذا كانا ثابتين، ومما يؤكد ذلك أنه تابع شيخه أبا يعلى في ذكر هذا الوجه من الترجيح، ولكن لم يتابعه في الاستدراك الذي ذكره عقبه، والذي قال فيه الشيخ: «ويمكن أن لا يكون ذلك من الترجيح، وتكون العلة باطلة؛ لأن المطلوب علة الحكم الذي دلَّ عليه الاسم، فلا يجوز إسقاط شيء منه بالعلة». كذا في العدة، ١٥٣٠/٥.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة:

أ- أدلة القائلين بمنع تأثير المقصد في تضيق مدلول النص بتخصيص ونحوه:

الدليل الأول: حصول عدة مواقف للصحابة رضي الله عنهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تعارضت فيها مدلول النص والمقصد، فاجتهد الصحابة فيها وقدموا مدلول النص ولم يلتفتوا إلى المعنى والمقصد من تشريع الحكم، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك^(١)؛ منها:

١. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال للناس: (اجلسوا). فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد؛ فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((تعال يا ابن مسعود))^(٢).

(١) انظر: المسودة لآل تيمية، ص ٢٢٨.

(٢) انظر: الموافقات، ٣/ ١٠٩؛ أثر تعليل النص على دلالاته، ص ١٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب الجمعة، باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر، ٣/ ٢٠٥؛ وابن خزيمة بنحوه، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة، ٣/ ١٤١، ح ١٧٨٠؛ والحاكم بلفظه، كتاب الجمعة، ١/ ٢٨٣.

- قال الحاكم - عقب ذكره للحديث، ١/ ٢٨٤ -: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي على ذلك.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فيلحظ في تصرف ابن مسعود رضي الله عنه أنه بادر إلى إعمال ظاهر اللفظ، على الرغم من أنه معارض للمقصد من الأمر، وهو أن يكون الجلوس في المكان المعد لاستماع الخطبة وهو المسجد، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك؛ فصار هذا التصرف حجة.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث لا يصح موصولاً، وإنما هو مرسل من رواية عطاء عن النبي ﷺ^(١).

والجواب: أنه كما صح عن عطاء مرسلًا، أيضًا ورد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأيضًا عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وكل من

=

- وعلق الألباني على هذا - في صحيح أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، ٤/٢٥٧، ح ١٠٠١ - فقال: « وأقول: هو كذلك لولا المخالفة؛ وأظنها من هشام؛ فإنه مضعف من قبل حفظه. فالصواب أنه من (مسند جابر)؛ لاتفاق مخلد بن يزيد ومعاذ بن معاذ عليه». وكان الألباني قد صحح الحديث من رواية جابر رضي الله عنه.

- وقال ابن خزيمة: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ». وكما هو ظاهر من تعليق العلماء على حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن له شاهدًا من حديث جابر رضي الله عنه، وورد عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

(١) انظر: أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حديث ابن عباس وجابر صححهما الحاكم ووافقه الذهبي^(١).
الاعتراض الثاني: يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث يصلح حجة للمجيزين لتخصيص اللفظ بالمقصد، وليس للمانعين؛ ووجه ذلك: أن المبادرة إلى الجلوس خارج المسجد تمثل ظاهر اللفظ، وتأخير الجلوس إلى حين الدخول إلى المسجد يمثل المقصد، والنبي ﷺ لم يقر ابن مسعود رضي الله عنه على جلوسه خارج المسجد، بل طلب منه الدخول؛ وهذا صريح في أن وضع ابن مسعود كان يستدعي تخصيص اللفظ بالمقصد؛ لأنه كان يختلف عن الحاضرين في المسجد.

٢. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوم الجمعة فلما جلس قال: (اجلسوا)، فسمع عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قول النبي ﷺ: (اجلسوا) فجلس في بني غنم. فقيل يا رسول الله: ذاك ابن رواحة جالس في بني غنم، سمعك وأنت تقول للناس: (اجلسوا) فجلس في مكانه))^(٢).

(١) انظر: المستدرک للحاکم، والتلخیص للذهبي، ١/ ٢٨٣، ٢٨٦.

(٢) أخرجه الطبراني بلفظه، ٩/ ٦٢، ح ٩١٢٨؛ وابن عساکر بنحوه، ٢٨/ ٨٧؛ والبيهقي في دلائل النبوة بنحوه، باب ما جاء في إسماعه خطبته العواتق في خدروهن وهو في موضعه من المسجد، ٦/ ٢٥٦.
- قال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب، تفرد به إبراهيم بن المنذر».

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وما قيل في وجه الدلالة من الحديث السابق يقال هنا.
ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:
الاعتراض الأول: أن هذه الرواية لم يرد فيها موقف النبي ﷺ من تصرف ابن رواحة رضي الله عنه، فلا يصح الاحتجاج بها.
الاعتراض الثاني: أن موقف النبي ﷺ ورد في رواية أخرى أصح سندا من حديث عائشة رضي الله عنها بيد أن فيها إرسالا^(١)، ومن المعلوم أن الاحتجاج بالمرسل محل خلاف بين العلماء، وعلى القول بعدم صحة الاحتجاج بالمرسل لا يصح الاستدلال بالحديث^(٢)!

- وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد، ٣١٦/٩ -: «رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف».
- وقال الحافظ ابن حجر - في الإصابة، ٢/٢٩٨ -: «أخرج البيهقي بسند صحيح من طريق ثابت عن أبي ليلي كان النبي ﷺ يخطب فدخل عبد الله بن رواحة... الحديث ثم قال: وأخرجه من وجه آخر إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمرسل أصح سندا».

(١) وقد سبق نقل ذلك - أنفا - عن الحافظ ابن حجر عند تخريج الحديث.
(٢) فقد ذهب جمهور المحدثين إلى عدم الاحتجاج به، وذهب جمهور الأصوليين إلى الاحتجاج به.

انظر من كتب المحدثين: تقريب النواوي وشرحه: تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٢٢؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه: الباعث الحثيث وتعليق

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الاعتراض الثالث: بغض النظر عن الخلاف في حجية المرسل فإنه بالتأمل في دلالاته ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها يظهر - والله أعلم - أنه يصلح دليلاً على المانعين لا لهم! إذ اللفظ المرسل المشار إليه ساقه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) بقوله: «وروي مرسلًا من وجه آخر كما أخبرنا أبو الحسن... [إلى أن قال] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله ابن رواحة أتى النبي ﷺ ذات يوم وهو يخطب، فسمعه وهو يقول: اجلسوا، فجلس مكانه خارجًا من المسجد، حتى فرغ النبي ﷺ من خطبته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((زادك الله حرصًا على طواعية الله تعالى وطواعية رسوله))»^(١).

ووجه كونها دليلًا على المانعين لا لهم: أن نقل الصحابة فعل ابن رواحة رضي الله عنه للنبي ﷺ يشعر بأنه استرعى انتباههم طريقة امتثال ابن

الألباني، ١/ ١٥٥؛ ألفية العراقي وشرحها: فتح المغيث، ١/ ١٥٢، ١٥٩. وانظر من كتب الأصوليين: العدة، ٣/ ٩٠٦؛ البرهان، ١/ ٤٠٨، فقرة ٥٧٤؛ أصول السرخسي، ١/ ٣٦٠؛ المستصفى، ١/ ١٦٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/ ٧٤؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٧٩؛ جمع الجوامع وشرحه: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٢/ ١٠٤٧؛ البحر المحيط، ٤/ ٤٠٤؛ تيسير التحرير، ٣/ ١٠٢؛ فواتح الرحموت، ٢/ ١٧٤؛ حجية المرسل لـ د. فوزي البتشتي، ص ١٤١؛ الحديث المرسل لـ د. محمد هيتو، ص ١٢.

(١) دلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في إساعه خطبته العوائق في خدروهن وهو في موضعه من المسجد، ٦/ ٢٥٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

رواحة لأمر النبي ﷺ، وأنها ليست منسجمة مع مراد النبي ﷺ، ولكنها تدل على شدة حرص ابن رواحة، مما دفعهم إلى اختيار هذا التصرف دون غيره من تصرفات باقي الصحابة الذين تطابق فعلهم مع مراد النبي ﷺ؛ لئیسجل هذا الحرص لابن رواحة.

ويؤكد هذا أن ما ورد في الحديث المرسل من أن النبي ﷺ خاطب ابن رواحة بقوله: ((زادك الله حرصا على طواعية الله تعالى، وطواعية رسوله)) يلحظ فيه أن النبي ﷺ علم بتصرفه بعد أن انتهى من خطبته وفات وقت الامتثال، ووجد أن الذي دفعه إلى هذا التصرف هو شدة طواعيته لله ﷻ ولرسوله ﷺ، فناسب أن يشكر له هذا الحرص، ويدعوه له بالزيادة.

٣. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ))؛ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١).

والشاهد في هذا الحديث: هو موقف الصحابة الذين صلوا بعد خروج الوقت، إذ تمسكوا بظاهر اللفظ، ولم يلتفتوا إلى المقصد، ولم يعنفهم النبي ﷺ على ذلك؛ فصار هذا إقرارا منه لتصرفهم، فيكون معتبرا.

(١) أخرجه البخاري بلفظه، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمُطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيَاءً، ١/٣٢١، ح ٩٠٤؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ٣/١٣٩١، ح ١٧٧٠ - ولكن بلفظ: (الظهر) وليس (العصر) -.. كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن النبي ﷺ كما أنه لم يعنف الذين تمسكوا بالظاهر، كذلك لم يعنف الذين راعوا المقصد، ولا يسوغ التمسك بأحد التصرفين وتجاهل الآخر.

الاعتراض الثاني: أن عدم التعنيف في هذا الحديث إنما يدل على عدم تأييم المجتهد المخطئ فحسب؛ لأن الجميع قد صلوا العصر على وجه مقبول، بين من أداها في وقتها، ومن قضاها بعد خروج وقتها لعذر معتبر، فلم يعد هناك ما يستدعي التوجيه. ولا يسوغ الاستدلال به على تصويب الاجتهادين معاً؛ لأنها متناقضان، فالأول يثبت الصلاة في بني قريظة، وينفيها في الطريق، وعكسه الاجتهاد الثاني، ومن المعلوم أن الشيء ونقيضه لا يمكن أن يكونا صوابين معاً؛ لأن النقيضين لا يجتمعان.

الاعتراض الثالث: لو سلم صواب الاجتهاد الأول - المتمثل في تأخير صلاة العصر عن وقتها - فليس في تصرف أصحابه ما يدل دلالة متأكدة على أنهم بنوه على نظرة مجردة إلى ظاهر اللفظ، وأغفلوا فيه النظر إلى المقصد:

• إذ إن «المؤخرين للصلاة قد يكونون فهموا من النهي عن الصلاة أن هناك مصلحة دينية أو دنيوية علمها الرسول ﷺ ولم يبادر لبيانها لهم، فلا يكونون قد استندوا لمجرد الأمر»^(١)، ولا سيما في ميدان الحروب التي لا يناسبها بيان التفاصيل والمبررات للجند، كما تستدعي الامتثال السريع،

(١) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ٣/ ١١٠، هامش (٢).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والمبادرة إلى تنفيذ أوامر القائد دون تردد.

• كما يحتمل أن يكونوا قد استأنسوا بتأخير النبي ﷺ لصلاة العصر في غزوة الخندق - ولاسيما أنهم خرجوا منها للتو^(١)، ففهموا أن طبيعة الحروب تمثل حالة استثنائية قد تقتضي الضرورة فيها تخصيص نصوص التوقيت، وتأخير الصلاة عن وقتها.

• بل قد يكون مستندهم هو المقصد نفسه الذي تمسك به مخالفوهم، ولكن على وجه يؤيد مدلول النص ويقويه؛ إذ السرعة التي قصدها النبي ﷺ تقتضي عدم الانشغال عن سرعة الوصول إلى بني قريظة حتى لو كان هذا الانشغال هو أداء صلاة العصر في الطريق.

وعلى هذا يكون الفريقان قد راعوا المقصد ولكن ليس على درجة

واحدة:

- فالذين صلوا العصر منهم بعد خروج وقتها بالغوا في مراعاة المقصد وهو الإسراع، ولم يلتفتوا إلى ما يعارضه من نصوص التوقيت، واستندوا في ذلك على ظاهر اللفظ وفعل النبي ﷺ في غزوة الخندق.

- والذين صلوا العصر في الطريق التفتوا إلى نصوص التوقيت، وإلى القرائن الحالية التي ورد فيها الأمر النبوي؛ ففهموا أن المقصد منه هو بذل قصارى الجهد من أجل الوصول إلى بني قريظة قبل خروج وقت صلاة العصر، لا أن المقصود هو أداء الصلاة في بني قريظة، وحيث تعذر عليهم الوصول إلى بني قريظة قبل خروج وقت الصلاة تعين عليهم العمل

(١) وقد سبق بيان الحديث وتخرجه قريبا.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بنصوص التوقيت وأداء الصلاة في وقتها.

ومما قاله العلماء في هذا الصدد ما نقله العيني (ت ٨٥٥هـ) عن الخطابي (ت ٣٨٨هـ) أنه قال: «... قول القائل في هذا: (كل مجتهد مصيب) ليس كذلك، وإنما هو ظاهرُ خطابٍ خُصَّ بنوع من الدليل؛ ألا تراه قال: بل نصلي لم يرد منا ذلك. يريد أن طاعة رسول الله فيما أمره به من إقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الأحوال، وإنما هو كأنه قال: صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها. وكذا الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة كأنه قيل لهم: صلوا الصلاة في أول وقتها إلا أن يكون لكم عذر فأخروها إلى آخر وقتها»^(١).

الدليل الثاني: وجود عدة وقائع للصحابة رضي الله عنهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تعارض فيها مدلول النص والمقصد، فاجتهد الصحابة فيها وقدموا المقصد، ولم يلتفتوا إلى ظاهر اللفظ فلم يقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك^(٢)؛ منها:

١. ما جاء عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: ((مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣))).^(١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٣٨٣.

(٢) انظر: الموافقات، ٣/١٠٩؛ أثر تعليل النص على دلالاته، ص ١٧٠.

(٣) من الآية رقم (٢٤) من سورة الأنفال.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ١٠٠، ٤/١٧٠٤، ح ٤٣٧٠.

والقصة المذكورة وردت أيضا لأبي بن كعب رضي الله عنه ، وجاء فيها إعلان أبي
بن كعب عدم العودة إلى الفعل ثانية، مما يدل على أنه فهم أن تصرفه غير مقبول
مطلقا، حيث جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي
بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبِيُّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أَبِيُّ وَلَمْ يُجِبْهُ وَصَلَّى أَبِيُّ
فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبِيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَمْ تَحِذْ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿أَسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُوذُ إِلَّا بِشَاءِ اللَّهِ)).

أخرجه الترمذي بلفظه، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في
فضل فاتحة الكتاب، ٥/٥١، ح ٢٨٧٥؛ والنسائي في السنن الكبرى بنحوه،
كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ﴾ [من الآية رقم (٢٤) من سورة الأنفال]، ١٠/١٠٨، ح ١١١٤١؛
وابن خزيمة بنحوه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما خص الله عز و جل به نبيه ﷺ
و أبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة إذا
دعاهم لما يحييهم، ٣٧/٢، ح ٨٦١، وغيرهم.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وقد عبر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: «فهذا منه عليه الصلاة والسلام إشارة إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثم معارض»^(١).

أو بعبارة أخرى: أنه ﷺ وجه إلى الاستجابة المباشرة للأمر، وعدم الالتفات إلى ما قد يعارضه من المفسدة المترتبة على قطع الصلاة، مما يعني أن المبادرة إلى العمل بظاهر اللفظ مقدمة على النظر إلى ما قد يترتب عليه من مفسد.

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه خارج محل النزاع، إذ محل النزاع فيما إذا كان التعارض بين اللفظ المثبت للحكم والمقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم، وموضوع هذا الحديث هو التعارض بين الحكم المستفاد من اللفظ، وحكم آخر مستفاد من أدلة أخرى، فهو من تعارض الأدلة وليس من تعارض الدليل والمقصد من تشريع حكمه؛ بدليل أن النبي ﷺ قوى لزوم الاستجابة لطلبه بأية مستقلة.

الاعتراض الثاني: أنه جاء في سياق الحديث نفسه ما يدل على أن مقصد النبي ﷺ هو المبادرة إلى الاستجابة إلى الأمر وعدم الالتفات إلى ما

وقد قال الترمذي عقب الحديث - ٦/٥ - : «هذا حديث حسن صحيح»،

وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/١٥١.

(١) الموافقات، ٣/١٠٩.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

يعارضه؛ لهذا لم يقبل عذر الصحابي في التأخر في الاستجابة: فقد جاء في أول الحديث: (أن أبا سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: مرّ بي النبي ﷺ وأنا أصليّ، فدعاني،...)، وهذا يدل على أن النبي ﷺ عندما خاطب أبا سعيد وطلب منه الحضور كان يعلم أنه يصلي، فالمفاسد الشرعية المترتبة على قطع الصلاة لم تكن غائبة عن ذهنه ﷺ، ومع ذلك لم تمنعه من أمر الصحابي بالحضور إليه، فكيف يجعلها الصحابي مسوغة لنفسه التأخر في الاستجابة للأمر؟!!

الاعتراض الثالث: أن مثل ما صدر من هذا الصحابي الجليل في القصة المذكورة كمثال مدير يطلب من أحد موظفيه إنجاز المعاملات أولاً بأول، وفي أثناء قيام الموظف بإنجاز إحدى المعاملات مرّ به المدير وطلب منه الحضور، ولكنّ الموظف حضر متأخراً، واعتذر عن ذلك بأنه كان منشغلاً بإتمام المعاملة: فهنا لا يقبل عذره عند الناس؛ لأنه ليس فيه جديد؛ إذ المدير أثناء توجيه الطلب كان يعلم انشغال الموظف بالمعاملة، فيكون أمره الجديد مخصصاً للأمر السابق.

وكذلك يقال في شأن (أمر النبي ﷺ لأبي سعيد رضي الله عنه بالحضور)، فهذا مخصّص للنصوص العامة التي تدل على تعظيم أمر الصلاة أو عدم قطع العبادة؛ كقوله ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(١) الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الرَّسُولَ وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلِكُمْ ﴿١﴾ .

٢. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: ((لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ))^(٣).
هذا الدليل نقله صاحب كتاب (أثر تعليل النص على دلالاته)، ووصفه بأنه: «من القوة بمكان»^(٤).

وهو كما قال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن العلاج باللد صراحة، وقد أصر أهله على العلاج به؛ متأولين للنهي بالمقصد منه وهو أنه لمجرد التعبير عن وضع طبيعي يحصل للمرضى يتمثل في النقرة من الدواء مع عدم الممانعة منه، وقد جاء التصريح بهذا الفهم في قول عائشة رضي الله عنها: (فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ)، ومع ذلك لم يقبل النبي ﷺ منهم هذا الاجتهاد، بل أمر

(١) الآية رقم (٣٣) من سورة محمد.

(٢) اللد: هو طريقة معينة في العلاج تتمثل في أخذ لسان المريض ومدّه إلى أحد شقي الفم، ومن ثم صب الدواء في الشق الثاني.

انظر: لسان العرب، مادة «لد»، ٣/٣٩٠؛ المعجم الوسيط، مادة «لد»، ٢/٨٢١.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم، ٦/٢٥٢٧، ح ٦٥٠١؛ ومسلم بنحوه، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، ٤/٧٣٣، ح ٢٢١٣.

(٤) أثر تعليل النص على دلالاته، ص ١٧٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بمعاقتهم جميعاً بأن يُفعل معهم نفس ما فعلوه مع النبي ﷺ. فهذا الحديث يدل - عملياً - على منع تقديم المقصد على اللفظ.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً، وإنما هو أمر شخصي بين النبي ﷺ وأهله يتعلق بأمر جبلي خاص به، وما كان كذلك فلا ينبغي التجاسر على تأويل ظاهره بالتعليل، بخلاف النصوص الشرعية التي جاءت لتقرير أحكام مصلحية ظاهرة^(١).

وهذا يمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بكون مخاطبة النبي ﷺ لأهله في أموره الخاصة أحرى بعدم التجاسر على تأويلها من خطابه الشرعية؛ بل العكس؛ لأن النصوص الشرعية تعبر عن حكم الله ﷻ، والمخاطبات الخاصة تعبر عن موقف النبي ﷺ الشخصي، وما يعبر عن حكم الله ﷻ هو الذي ينبغي أن يكون التحرز من تأوله أكثر من غيره.

الاعتراض الثاني: أن تأويل أهل النبي ﷺ لنهايه بأن سببه كراهية المريض للدواء كان تأويلاً بعيداً، والذي يدل على بعده ما علم من حال النبي ﷺ من أنه كان يتداوى ويأمر بالتداوي^(٢)، بل إنه رغب في التداوي بذات اللدود^(٣).

(١) انظر: أثر تعليل النص على دلالاته، ص ١٧٤.

(٢) انظر: أثر تعليل النص على دلالاته، ص ١٧٤.

(٣) فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشية)). أخرج الترمذي بلفظه، كتاب الطب

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ويمكن أن يضاف اعتراض ثالث وهو: أن محل النزاع فيما إذا كان المقصد قائماً ومقابلاً للفظ، وهذا ما لم يحصل في المقصد الذي تم تأويل اللفظ به: إذ جاء في بعض الروايات^(١) أن المقصد الصحيح من الرفض يتمثل في كونه لُدَّ وهو صائم، وفي كون (اللُدَّ) لعلاج ذات الجنب، والنبى

عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السعوط وغيره، ٣/٥٦٨، ح ٢٠٤٨، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(١) ومن ذلك ما جاء عن عمرو بن دينار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اشتكى فأغمي عليه فأفاق حين أفاق والنساء يلددنه فقال: أما إنكم قد لددتموني وأنا صائم، لعل أسماء بنت عميس أمرتكم بهذا، أكانت تخاف أن يكون في ذات الجنب؟ ما كان الله ليسلط علي ذات الجنب، لا يبقى في البيت أحد إلا لد كما لددني غير عمي العباس! فوثب النساء يلدن بعضهن بعضاً. أخرجه ابن سعد بلفظه، ذكر اللدود الذي لُدَّ به رسول الله ﷺ في مرضه، ٢/٢٣٥.

وهذه الرواية ورد فيها أن المقصد من امتناع النبي ﷺ من اللدَّ يتمثل في أمرين: أحدهما: كونه صائماً، والثاني: كونه غير محتاج للدد؛ لأنه غير مصاب بذات الجنب. وهذا الأمر الثاني ورد في كثير من الروايات؛ انظر منها: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهو مخرج في مسند الإمام أحمد، ٤٥/٤٦٠، ح ٢٧٤٦٩؛ وفي مصنف عبد الرزاق، ٥/٤٢٨، ح ٩٧٥٤. وذكره الهيثمي في مجمع الفوائد، ٩/٣٣، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ﷺ يعلم أنه غير مصاب بهذا الداء، مما يجعل العلاج به عبثاً. ومما لا شك فيه أن هذا المقصد موافق لرفضه لهذا العلاج، ودالٌّ على سقوط المقصد الذي استند إليه أهل النبي ﷺ.

وحيث بان عدم وجود مقصد معتبر معارض للفظ لم يصح الاستدلال بهذا الحديث.

الدليل الثالث: وجود نصوص شرعية علل الحكم فيها بمقصد معين، ثم زال المقصد، ومع ذلك بقي الحكم، مما يدل على عدم تأثير المقصد في الحكم، من أشهرها: مشروعية الرمل في الطواف؛ فقد كان المقصد منه إثبات بقاء المسلمين على قوتهم وعدم تأثير حمى يثرب عليهم، ثم زال المقصد في فتح مكة ومع ذلك بقي الحكم:

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ))^(١).

ومما يدل على أن العمل بالرمل ما زال مستمرًا على الرغم من زوال المقصد من تشريعه: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى... [إلى أن قال:] فَطَافَ حِينَ

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرَّمْلِ، ٢/ ٥٨١، ح ١٥٢٥؛ ومسلم، كتاب الحج، باب استِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوْفِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ، ٢/ ٩٢٣، ح ١٢٦٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ (١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ...)) (٢).

وقد تنبه عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه لاستمرار الرمل مع زوال المقصد من تشريعه، حيث قال: ((... فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)) (٣).

فهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يدل دلالة صريحة على أنه مدرك لفوات المقصد من تشريع الرمل، ومع ذلك لم يتجاسر على ترك الرمل، وهذا يدل على عدم تأثير المقصد على مدلول النص.

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال: إن لدينا حكمين مختلفين؛ أحدهما: ابتداء مشروعية الرمل، والثاني: الاستمرار عليه. ومما لا شك فيه أن زوال المقصد من تشريع الحكم الأول ينبغي أن لا يكون له علاقة

(١) الخبُّ: بمعنى الرمل. انظر: لسان العرب، مادة «خب»، ٣١٤ / ١.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الحج، باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، ٦٠٧ / ٢، ح ١٦٠٦؛ ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب وَجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ٩٠١ / ٢، ح ١٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ٥٨٢ / ٢، ح ١٥٢٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بالحكم الآخر؛ لأن الشأن في الحكم الآخر أن يكون له مقصد مستقل؛ لأنه يمثل واقعًا مختلفًا:

فالحكم الأول - وهو ابتداء مشروعية الرمل - : قد ورد في ملابسات معينة وواقعة محددة، وهي أن المسلمين في عمرة القضاء عرض لهم عارض، وهو تحدّث المشركين فيهم وقولهم: «قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»؛ فأراد النبي ﷺ إظهار قوة المسلمين؛ فأمرهم بالرمل. فصار ما حصل بمثابة واقعة عين وقد انتهت، فزال حكمها؛ لعدم وجود محلّ ومناطه.

الحكم الثاني: استمرار الرمل في حجة الوداع، حيث رمل النبي ﷺ ولم يكن هناك مشركون في مكة. وهذا الحكم لم يرد فيه التصريح بالمقصد من مشروعيته بخلاف الحكم الأول.

وعندما أراد عمر رضي الله عنه الطواف استحضر الحكم الأول فهمّ بترك الرمل؛ لانتفاء المقصد من تشريعه، ولكنه استدرك وتذكر الحكم الثاني في حجة الوداع، فتابع النبي ﷺ فيه، ورأى أن النبي ﷺ ما كان له أن يستمر على الرمل إلا لمقصد وحكمة وإن لم يطلع عليها عمر رضي الله عنه.

وقد استنبط العلماء عدة حكم من الاستمرار على الرمل أهمها: تذكُّر المناسبة التي شرع الرمل من أجلها ابتداءً، وحمد الله ﷻ على زوالها، وهي تسلط أعدائهم على أقدس بقعة في الأرض، وحاجة المسلمين إلى إظهار قوتهم البدنية من خلال تحملهم لحمى يثرب وقدرتهم على الرمل^(١).

(١) انظر في هذه الحكمة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤/٢ - ٥؛ فتح الباري، ٣/٤٧٢؛ أثر تعليل النص على دلالاته، ص ١٧٥، ١٧٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الدليل الرابع: أن النص هو الأصل، والمقصد فرع له، وما كان فرعاً لا يجوز تأثيره في أصله، لا بالإبطال ولا بالتخصيص؛ وذلك لأن إبطال الأصل إبطال الفرع ضرورةً، ولأن التخصيص فيه منافاة، والفرع لا ينافي أصله.

وهذا الدليل من أكثر الأدلة حضوراً في كتب الأصوليين، وهو وإن ذكره في مناسبات مختلفة وبألفاظ متعددة بيد أن مضمونه واحد^(١). ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال: إنه مكون من أمور غير مسلمة وأخرى مسلمة بيد أنها لا تفيد في محل النزاع:

• إذ ينبغي التفريق بين المقصد والمعنى المستفاد من ذات اللفظ الذي أثبت الحكم وبين المقصد المستفاد من لفظ آخر في ذات الدليل أو المستفاد

(١) وهو أن الفرع لا يمكن أن يبطل الأصل.

ومناسبة ذكرهم له تارة تكون عند مناقشة بعض التأويلات المبنية على تأثير المعنى والمقصد من تشريع الحكم على مدلول النص، وتارة تكون عند الحديث عن شروط العلة، إذ يشترطون فيها ألا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه.

انظر من كتبهم: ميزان الأصول، ٢/٩١٢؛ الإحكام للآمدي، ٣/٦٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢/١٦٩؛ البحر المحيط، ٥/١٥٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣/٢٣٥؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير، ١/١٥٣، ٣/١٨٥؛ وتيسير التحرير، ١/١٤٧، ٤/٣١؛ التحبير، ٦/٢٨٥؛ شرح الكوكب المنير، ٣/٤٦٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

من السياق ونحو ذلك. فالمقصدُ المستفاد من غير اللفظ المثبت للحكم أصلٌ قائمٌ بذاته فلا يرد عليه الدليل المذكور. أما المقصد المستفاد من ذات اللفظ المثبت للحكم فهو وإن سلم بأنه فرع له من جهة معرفتنا به فإن له جانبَ قوةٍ من جهةٍ أخرى تجعله بمثابة الأصل؛ لأنه يمثل الغاية من تشريع الحكم، والحكم المستفاد من اللفظ وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ولا شك أن المقصد مقدم على وسيلته.

• وأيضًا ينبغي التفريق بين المقصد الذي يبطل مدلول النص بالكلية والمقصد الذي يبطل بعض المدلول بتخصيص ونحوه، فلا إشكال في منع الأول، بيد أنه لا يفيد في محل النزاع؛ لأنه خارج عنه أصلاً - كما سبق بيان ذلك عند تحرير محل النزاع - أما الثاني فمنعه غير مسلم؛ لأن هذا الإبطال الجزئي موجود في أبواب كثيرة؛ كباب التأويل والتخصيص والتقييد، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعها؛ وذلك لأنها وإن أثرت في مدلول النص لكنها تبقى جزءًا من دلالتها، ولا تنفيه بالكلية، وقبل ذلك فإنها تخدم اللفظ من جهة فهم مراد الشارع منه، وفرق ظاهر بين هذا وبين النفي الكلي لمدلول النص. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن المقصد من تشريع حكمٍ ما يمكن أن تثبت به علة القياس، والقياس يجوز أن يؤثر في حكمٍ آخر بتخصيص ونحوه، وإذا كان المقصد بهذه المثابة فما المانع أن يؤثر في ذات الحكم الذي شرع من أجله؟! بل هذا أولى؛ لأن الحكم وسيلة له فحسب.

وقد أشار الصفي الهندي (ت ٧١٥هـ) إلى شيء مما سبق، حيث قال -

في معرض حديثه عن كون شرط العلة المستنبطة أن لا ترجع على الأصل

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بإبطاله أو إبطال بعضه-: «هذا الشرط صحيح إن عني بذلك: إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز؛ لأنه كتخصيص العلة لحكم نص آخر وهو جائز، فكذا هذا، وإن كان بينهما فرق لطيف لا ينتهي إلى درجة أن لا يجوز بذلك معه»^(١).

الدليل الخامس: أن مدلول النص والمقصد ناتجان من نظرين: نظر في معنى اللفظ، ونظر في المقصد من تشريع الحكم، والمجتهد يقدم النظر في معنى اللفظ؛ لأن اللفظ هو الموضوع للدلالة على الحكم، بينما فهم المقصد متأخر من جهة النظر والأهمية؛ لأنه بعد أن استقر الحكم المستفاد من اللفظ ينظر إلى المقصد والهدف من هذا الحكم، وإذا كان الحكم قد استقر قبل النظر في المقصد؛ فكيف يقوى هذا النظر المتأخر (وهو النظر في المقصد) على تضييق نطاق الحكم بتخصيص ونحوه؟!^(٢).

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن هذا الكلام يمكن التسليم به فيما إذا كان المعنى والمقصد لا يسبق إلى الذهن، وإنما يحتاج إلى تأمل وبحث واستنباط. أما ما نحن فيه فالشأن في المقصد والمعنى الذي يُقبل تأثيره في اللفظ أن يكون سابقاً للذهن، وما كان كذلك فهو في مقام القرينة المفسرة للفظ والموضحة

(١) كذا نقله عنه صاحب البحر المحيط، ١٥٣/٥. وانظر: الفائق في أصول الفقه للصفى الهندي، ٣١٢/٤ - ٣١٣، فقد ذكر كلاماً له تعلق بالنص المنسوب إليه في (البحر).

(٢) انظر فكرة هذا الدليل في: شفاء الغليل، ص ٨٤؛ البحر المحيط، ٣٧٨/٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

لدلالته، لا المعارضة له والنافية لدلالته^(١).

الاعتراض الثاني: أن ما ينتج عن النظر الثاني (وهو النظر في المقصد) ربما يكون أوفق لموضوع اللفظ، وألصق بمنهاج الشرع، وهو ليس ضرباً من التخمين، بل يستند إلى تنبيه من الشرع؛ إما بفحوى الخطاب، أو من خلال السياق، أو معهود الشرع، أو أمانة أخرى تفصل الكلام...، وما كان كذلك يمكن أن يكون أقوى من ظاهر اللفظ، وإذا كان بهذه المثابة فليس هناك ما يمنع من تأثيره في اللفظ بتخصيص ونحوه^(٢).

الاعتراض الثالث: أن المقصد و«المعنى لا يُقدَّرُ مخالفاً للفظ، ولكن يقدر بياناً له، فالذي فهمناه أولاً العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به الخصوص، فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ»^(٣).

ب- أدلة القائلين بجواز تأثير المقصد في توضيح مدلول النص

بتخصيص ونحوه:

الدليل الأول: أن إغفال المقصد ومنع تأثيره في فهم النص جهوداً على الصيغة، وتفويت لطريق مهمة في الوصول إلى المراد منها. وهذا التصرف مذموم في الشريعة؛ قال ﷺ: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٤). وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

(١) انظر فكرة هذا الاعتراض في: شفاء الغليل، ص ٨٥، ٨٤.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٣/٣٧٨.

(٣) البحر المحيط، ٥/٣٧٨.

(٤) من الآية رقم (٧٨) من سورة النساء.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

مَاذَا قَالَ ءَانفَأَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١﴾ .
فدلت الآية الأولى على ذم الذين يجمدون على اللفظ ويتعاملون معه
تعاملاً سطحياً، لا لعجز عندهم وإنما تنطعاً وتكلفاً، فهؤلاء حريٌّ أن
يستنكر الشارع تصرفهم ويتعجب منه. ومثل هذا يقال في الآية الثانية التي
تستنكر حال الذين يعز عليهم مخالفة أهوائهم، فيتنتعون ويطلبون الخطاب
الحرفي في كل شاردة وواردة، دون أن يعملوا ذهنهم في فهم المطلوب.
الدليل الثاني: حصول عدة وقائع للصحابة رضي الله عنهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
تعارض فيها النص والمقصد، فاجتهد الصحابة في التوفيق بينها، بتخصيص
النص بالمقصد، أو تقييده به، أو تأويله به؛ فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ^(٢)،
ومن ذلك:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. (مَرَّتَيْنِ) قِيلَ: إِنَّكَ تُوَأَصِّلُ. قَالَ:
إِنِّي أُبَيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي؛ فَكُلُّوْا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)) ^(٣).
فالظاهر من دلالة النهي في هذا الحديث أنه يقتضي تحريم الوصال،
ولكن الصحابة الذين واصلوا تأولوا النهي هنا بالمقصد الذي فهموه من
القرائن - والتي منها ما جاء في آخر الحديث: (فَاكُلُّوْا مِنْ الْعَمَلِ مَا
تُطِيقُونَ) - حيث فهموا أن المقصد من النهي الرفق بالمكلفين، والتيسير

(١) الآية رقم (١٦) من سورة محمد.

(٢) انظر: الموافقات، ٣/ ١١٣؛ أثر تعليل النص على دلالاته، ص ٨٢، ١٦١.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، ٢/ ٦٩٤،

ح ١٨٦٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

عليهم في العبادة، بحيث يتسنى للمكلف الاستمرار عليها، ولكن إذا رأى في نفسه القدرة على الوصال فهو وشأنه؛ فاختروا لأنفسهم المواصلة في الصيام. وعندما وصلوا واصل الرسول ﷺ معهم^(١)، وفي هذا إقرار لهم على تصرفهم؛ مما يعني أن تأويلهم اللفظ بالمقصد جائز.

٢. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)). فَأَذْرَكَ بَعْضُهُم الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٢).

وهذا الحديث نفسه استدل به المانعون من تخصيص اللفظ بالمقصد، وقد تمت مناقشته هناك. والذي خلصت إليه تلك المناقشة يفيد القائلين بالجواز؛ وبيان ذلك: أن الطائفتين من الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا من القرائن الحالية أن المقصد من الأمر بالصلاة في بني قريظة هو الإسراع، ولكن اختلفوا في كيفية تأثيره على مدلول النص:

– فالذين صلوا العصر في الطريق فهموا أن الأمر ليس على ظاهره، وإنما المقصد منه هو بذل قصارى الجهد من أجل الوصول إلى بني قريظة

(١) ومما يدل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: «...فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْتَّنْكِيلِ هُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالَ، ٢/٦٩٤، ح ١٨٦٤.

(٢) سبق تخرجه قريبا.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

قبل خروج الوقت، وحيث تعذر ذلك أدوا الصلاة في الطريق.
- والذين صلوا العصر بعد خروج وقتها؛ أبقوا النص على ظاهره، وبالغوا في فهم المقصد فجعلوه مؤكداً لمدلول النص؛ إذ حملوا الإسراع على أنه يقتضي عدم الانشغال عن الوصول إلى بني قريظة في أقرب وقت ممكن، حتى لو استدعى الأمر تأخير الصلاة عن وقتها.
وعلى كلا الرأيين فإنهما يشهدان لتأثير المقصد في فهم اللفظ، سواء أكان بتأويله وصرفه عن ظاهره - وهذا ما يناسب القائلين بالجواز أصالة -، أو على أقل تقدير في تأكيد معناه الظاهر وتقويته. وهذا وإن كان أقل درجة من الرأي السابق، بيد أن فيه إثباتاً لتأثير المقصد وعدم استغناء مدلول النص عنه.

٣. ما جاء في قصة صلح الحديبية، من حديث المسور بن مخرمة^(١) رضي الله عنه وفيه: ((... فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ

(١) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري (أمه الشفاء بنت عوف). صحابي جليل، ولد بمكة العام الثاني من الهجرة، كما توفي بها عام ٦٤هـ.

انظر: تقريب التهذيب، ص ٥٣٢، رقم ٦٦٧٢؛ الإصابة، ٣/٣٩٩، رقم ٧٩٩٥؛ أسد الغابة، ٥/١٧٠، رقم ٤٩٢٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا))^(١).

والشاهد في هذا الحديث هو موقف الصحابة رضي الله عنهم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالتحلل، فعدم امتثالهم للأمر يحتل أحد أمرين: إما أن يكون عصيًّا للأمر، أو أنهم تأولوا الأمر بأنه على سبيل الترخص وليس الوجوب. والأول ممتنع في حقهم رضي الله عنه، فتعين الثاني. وهو ما يعيننا، ووجه صلته بتأثير المقصد في مدلول النص: أنهم تركوا الدلالة الظاهرة للأمر، وتأولوه بما فهموه من أن المقصد منه الترخص، واستندوا في ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث استمر على إحرامه ولم يتحلل. ولعل هذا هو ما حدا بأمر سلمة رضي الله عنها أن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبرهن عمليًّا أن أمره بالتحلل عزيمة وليس رخصة. ويلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتب الصحابة رضي الله عنهم على تصرفهم؛ فصار ذلك إقرارًا منه لهم على تأولهم لأمره بالمقصد منه^(٢).

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن المقصد المذكور (وهو أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا كون الأمر على سبيل الترخص) غير مسلم؛ بل في الحديث ما ينفيه، إذ كيف يتأكد الأمر بتكرار النبي صلى الله عليه وسلم له ثلاث مرات، ثم يُقال إنه على سبيل

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الشروط، باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ

أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ٢/ ٩٧٤، ح ٢٥٨١.

(٢) انظر: أثر تعليل النص على دلالاته، ص ٩٢.

الترخص؟!!

الاعتراض الثاني: لو سلم بصحة الاحتمال الثاني (وهو أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا كون الأمر على سبيل الترخص)؛ فإن الدليل حينئذ يصبح على المستدل لا له؛ لأن الذي عمل به في هذه القصة هو الدلالة الظاهرة للفظ، وليس المقصد، حيث امثل الجميع الأمر بالتحلل.

الاعتراض الثالث: أن هناك احتمالاً ثالثاً، وهو أن الصحابة فهموا من الأمر معناه الظاهر، وهو الامتثال، بدليل تكراره ثلاث مرات، ولكنهم اختاروا عدم المبادرة إلى الامتثال؛ حتى لا يقطعوا الأمل فيما يرغبون فيه، وهو إمضاء عمرتهم التي قدموا من أجلها، وآثروا التريث في الامتثال لعل الله تعالى يحدث أمراً. ويعضد هذا أنهم عندما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يتحلل أمامهم انقطع أملهم، فبادروا حينئذ إلى الامتثال جميعاً، بلا تردد، وهذا الاحتمال هو المتجه، والله أعلم.

٤. حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في شأن صلح الحديبية، ومما جاء فيه أنه قال: ((... فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَكَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ وَكَانَ لَا يَكْتُبُ قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحَ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: فَأَرِنِيهِ. قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ...))^(١).

(١) أخرجه البخاري بلفظه، أبواب الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ووجه تأثير المقصد على مدلول النص: أن علياً رضي الله عنه تأول الأمر بأنه ليس للوجوب، وبني ذلك على مقصدين فهمهما من القرائن الحالية: أحدهما: ما يحتاجه المقام من تعبير الأفراد عن كمال الأدب والاحترام والمهابة للقائد، بحيث لا يقبل الأفراد تجريد قائدهم من لقب يوقنون باستحقاقه له.

والآخر: ما يحتاجه المقام أيضاً من التعبير عن الصلابة والشدة التي توحى للخصم بأن تساهل القائد معهم يجب أن يقدر، ومن ثم لا يطمع هذا الخصم بأكثر مما نال^(١).

ويلحظ أن النبي ﷺ قبل تأوّل عليّ رضي الله عنه ولم يلزمه بامثال الأمر، وهذا يدل على صحة تأثير المقصد في تأويل اللفظ.

٥. ما ثبت عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصنق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك،

وَقَتِ مَعْلُومٍ، ٣/١١٦٢، ح ٣٠١٣؛ ومسلم بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب

صُلِحَ الْحُدَيْبِيَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، ٣/١٤٠٩، ح ١٧٨٣.

(١) انظر: أثر تعليل النص على دلالاته، ص ٩٥، ٩٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَأَى شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ))^(١).

فالظاهر من إشارة النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه بالبقاء أنها تقتضي الوجوب، بدليل أن النبي ﷺ سأله عقب الصلاة عن سبب عدم الامتثال، ولكن أبا بكر تناول هذا الأمر بأنه للاستحباب، وبنى ذلك على أنه فهم من القرائن الحالية أن النبي ﷺ يريد إكرامه بذلك، ولا سيما أنه قد شرع في الإمامة، ولكنه رأى أن المقصد قد تحقق بائتمام النبي ﷺ به جزءاً من الصلاة، بدليل أنه حمد الله على ذلك، ثم اختار أن كمال الأدب مع النبي ﷺ يقتضي التأخر، وهذا ما عبر عنه عندما بين عذره لعدم الامتثال، حيث قال: ((مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ)).

ويلحظ أن أبا بكر رضي الله عنه تناول أمر النبي ﷺ بالمقصد من هذا الأمر، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان اجتهاده مجانباً للصواب لنبه على ذلك كما نبه بقية الصحابة ﷺ على أن تصفيقهم كان مجانباً للصواب.

الدليل الثالث: حصول عدة مواقف لعدد من الصحابة ﷺ بعد وفاة

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجماعة والإمامة، باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ

الإمامُ الأوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جازَتْ صَلَاتُهُ، ١/ ٢٤٢، ح ٦٥٢.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

النبي ﷺ تعارض فيها مدلول النص والمقصد، فاجتهدوا في التوفيق بينها، بتخصيص مدلول النص بالمقصد من تشريع الحكم، أو تقييده به، أو تأويله به، ولم يُنكر عليهم، فصار هذا بمثابة الإجماع السكوتي على مشروعية هذا الاجتهاد؛ منها:

١. النصوص الواردة في النهي عن تأجير الأرض الزراعية؛ ومن ذلك ما ثبت عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ظُهَيْرٌ: ((لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها))^(١).

فهذا الحديث وغيره من نصوص النهي عن كراء الأرض اختلف العلماء في الحكم المستفاد منها، والذي يعيننا في هذا المقام مدى تأثير المقصد من تشريع الحكم في فهم النهي لدى بعض الصحابة:

- فقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) إلى أن النهي ليس حتماً، وإنما

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة، ٢/٨٢٤، ح ٢٢١٤؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ٣/١١٨٢، ح ١٥٤٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة، ٢/٨٢٥، ح ٢٢١٧. وسيأتي اللفظ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

للحث والترغيب، فتأول هذا النهي بأنه للكرهية، ومأخذه في ذلك هو المقصد:

إذ دلت القرائن اللفظية والحالية على أن المقصد من النهي هو الرفق والمواساة؛ إذ من القرائن اللفظية ما جاء في نهاية الحديث: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا)، ومن القرائن اللفظية التي استفاد منها ابن عباس رضي الله عنهما؛ ما عبر عنه هو بقوله: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا))^(١)، كما أن من القرائن الحالية: أن الذين كانوا يكترون الأراضي جلهم من المهاجرين^(٢)، وهم محتاجون إلى العون والمواساة؛ بسبب تركهم لأموالهم وأعمالهم في مكة، فرفقًا بهم حث النبي ﷺ أهل الزرع على تركهم يزرعون في أراضيهم مجانًا، وكره لهم فرض القيود المتمثلة في طلب أجرة تستنزف جزءًا كبيرًا من ريع العامل.

● وذهب رافع بن خديج رضي الله عنه^(٣) إلى تخصيص النهي ببعض

قريبًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضًا في المزارعة والتمرة، ٢/٨٢٥، ح ٢٢١٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٢/٨٢٠؛ مصنف عبد الرزاق، ٨/١٠٠، ح ١٤٤٧٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة،

٢/٨٢٦، ح ٢٢٢٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

صور الكراء (وهي كراء المزارع بنتاج جزء منها)، والذي يظهر أن مأخذه في ذلك هو مراعاة المقصد الجزئي من النهي؛ وهو ما في كراء المزارع مقابل نتاج جزء منها من غرر مفضٍ للنزاع؛ لأن نتاج ذلك الجزء قد يكون وفيراً أو قليلاً أو حتى معدوماً بسبب آفة سماوية أو نحوها، وكذلك الحال فيما يخص المالك من الأرض. وهذا الغرر منتفٍ فيما لو كان الكراء بالدرهم والدنانير، ولكنها لم يكونا متوفرين في ذلك العصر، لذلك كان التخيير بين أن يقوم المالك بالزراعة بنفسه، أو يسمح لغيره بذلك مجاناً، أو يتركها بلا زراعة.

● ومما يعضد ذلك: ما ثبت عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ((كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ. فَتُهَيِّنَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ))^(١).

وأيضاً ما ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: ((حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْبِهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ٢/٨١٩، ح

٢٢٠٢؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق،

٣/١١٨٣، ح ١٥٤٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ))^(١).

وعلى هذا فإن رأي ابن عباس ورافع رضي الله عنهما وإن اختلفا في النتيجة، إلا أنها متفقان في الطريق الموصلة إليها، وهي الاستفادة من المقصد من تشريع الحكم في تأويل اللفظ بهذا المقصد - كما صنع ابن عباس رضي الله عنهما -، أو تخصيصه به - كما صنع رافع رضي الله عنه -.

٢. موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم حال قوة المسلمين.

فالمؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

ويلحظ أن لفظ (المؤلفة قلوبهم) لفظ عام، يشمل ما إذا كان يحصل للمسلمين منعة بهم أولاً، ولكن دلت القرائن على أن المقصد من إعطائهم هو حاجة المسلمين إليهم، وحصول المنعة بهم^(٣)؛ فهل يجوز تخصيص

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ٢/٨٢٦، ح ٢٢٢٠.

(٢) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٣) إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص بها زعماء القبائل، وتخصيص زعماء القبائل بذلك إنما يكون لحصول المنعة بهم. ومما يدل على ذلك:

ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

عموم الآية بهذا المقصد، بحيث إذا استغنى المسلمون عنهم لا يستحقون الزكاة؟

بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسِ الْخَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَنْعِطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ...). [أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، ٢/٧٤١، ح ١٠٦٤].

وما جاء عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه أنه قال: «المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع، ومن بني جمح صفوان بن أمية ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ومن بني أسد حكيم بن حزام، ومن بني هاشم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني فزارة عيينة بن بدر ومن بني تميم: الأقرع بن حابس، ومن بني نصر: مالك بن عوف، ومن بني سليم: العباس بن مرداس، ومن ثقيف: العلاء بن حارثة. أعطى النبي ﷺ كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة إلا عبد الرحمن ابن يربوع، وحويطب بن عبد العزى؛ فإنه أعطى كل واحد منهم خمسين». [أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظه، سورة التوبة، ٦/١٨٢٢، ح ١٠٣٧٩؛ والطبري بنحوه، ١١/٥٠٢].

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

خلاف بين العلماء. والذي يعيننا في هذا المقام رأي عمر رضي الله عنه، حيث اشتهر عنه منع إعطائهم؛ لاستغناء المسلمين عنهم، فيما ورد عنه: أن عِيْنَةَ بِنِ حِ رضي الله عنه ضَنِ وَالْأَقْرَعُ بِنِ حَابِسٍ [وكانا ممن يعطيهم النبي ﷺ تأليفا لقلوبهم^(١)] جاء «إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِيحَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنَفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَا هَا؛ لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ - قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمْ وَالْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا، لَا أَرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا))^(٢).

ففي نهاية هذا الأثر صرح عمر رضي الله عنه بأن إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم إنما كان لمقصد، وهو ما عبر عنه بقوله: «كَانَ يَتَأَلَّفُكُمْ وَالْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ»، وبعد أن تغير الحال وأعز الله المسلمين فات هذا المقصد، فينتفي الحكم تبعا لانتفاء علته والمقصد من تشريعه، وهذا ما عبر عنه بقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا».

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال:

إن هذا الأثر غير مطابق لما سيق من أجله، فالمطلوب إثبات أن عمر

(١) وقد مر (في هامش قريب) ما يثبت ذلك.

(٢) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب قسم الصدقات، باب سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ، ٧/٢٠؛ وابن أبي حاتم في تفسيره بمعناه، ٦/١٨٢٢، ح ١٠٣٧٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

رضي الله عنه يرى عدم إعطاء المؤلفلة قلوبهم من الزكاة حال استغناء المسلمين عنهم، ولكن الأثر المذكور يتحدث عن عدم موافقة عمر رضي الله عنه على طلب استقطاع أرض لشخصين كان النبي ﷺ يخصصها بالعطاء تأليفاً لقلبيهما، وهذا من السياسة الشرعية التي ترجع إلى ولي الأمر في تقدير المصلحة في الإعطاء أو عدمه.

ولا شك أن هذا يختلف عما نحن فيه، إذ فرق بين استقطاع الأرض والإعطاء من الزكاة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: إن كلام عمر رضي الله عنه وإن ورد على سبب خاص، بيد أن الامتناع جاء بشكل مطلق يتناول تخصيصها بأي نوع من العطاء، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويساعد على هذا أن النبي ﷺ كان يخصصها من مال الزكاة ومن غيرها^(١)، وكانا يرغبان أن يستمر العطاء بجميع صورته، فجاء كلام عمر رضي الله عنه ليغلق الباب بالكلية. ثم إنه إذا كان عمر رضي الله عنه قد امتنع عن تأليف قلبيهما عن طريق أرض سبخة لا منفعة فيها، فمن باب أولى مال الزكاة^(٢).

(١) وقد ورد ذكر حديثين يثبتان ذلك في هامش سابق.

(٢) هذه مناقشة إجمالية لما ورد عن عمر رضي الله عنه في شأن المؤلفلة قلوبهم، والموضوع يحتاج إلى دراسة حديثة موسعة، إذ قول عمر من الشهرة بمكان، ولا سيما في كتب الفقه وعند المعاصرين، ولكنه ليس كذلك في كتب الحديث! ثم إن ما ورد عنه فيه شيء من الاضطراب؛ إذ جاء في كلام عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حَابِسٍ: « إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِيخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنَفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا؛ لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا »؛ ومن المعلوم أن الأرض السبيخة لا تصلح للزراعة أصلاً، وهذا ما جرى على لسانها صراحة، فكيف يصفان الأرض بأنها «سَبِيخَةٌ لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنَفَعَةٌ»، ثم يطلبانها للزراعة؟!!

ومن جهة أخرى فإن الرواية المذكورة تفيد بأن عُبَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قدما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ثم أحالهما إلى عمر رضي الله عنه ليشهد على ذلك...، ولكن ورد عند الطبري أن الطالب هو عُبَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فقط، كما أنه تقدم إلى عمر وليس إلى أبي بكر!

وحسبنا في هذا المقام ما أورده أحد كبار الحفاظ، وهو الحافظ ابن حجر، إذ قال - في التلخيص، ١١٣/٣ - : « حَدِيثٌ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا لَا فَلَمْ يُعْطِهِ وَقَالَ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾. وَهَذَا الْاِثْرُ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي (الْوَسِيطِ) وَزَادَ: إِنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا. وَذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ (المُهَدَّبِ)، وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ إِلَى تَخْرِيجِ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قِصَّةُ الْأَقْرَعِ وَعُبَيْنَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ سَأَلَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَ هُمَا. وَفِيهِ تَخْرِيقُ عُمَرَ الصَّحِيفَةَ وَقَوْلُهُ هُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَادْهَبَا. لَكِنْ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: نَا الْقَاسِمُ نَا الْحُسَيْنُ نَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - وَقَدْ آتَاهُ عُبَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ -: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾. ».

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٣. ما جاء عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ((اأْتُونِي بِخَمِيسٍ^(١) أَوْ لَيْسٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ؛ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِّلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ))^(٢).

وانظر: البدر المنير، ١٨/٤٤٢؛ نصب الراية، ٢/٣٩٤.

(١) «الخميسُ: الثوبُ الذي طوله خمسُ أذرع. كأنه يعني الصغير من الثياب». قاله في لسان العرب، مادة «خمس»، ٦/٦٦؛ وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خمس»، ٢/١٤٩.

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظه، كتابُ الزكاة، باب ليسَ في الخضراوات صدقة، ٢/١٠٠؛ والبيهقي بنحوه، كتابُ الزكاة، باب مَنْ أَجَارَ أَخَذَ الْقِيمَ فِي الزَّكَاةِ، ٤/١١٣.

كما أخرجه البخاري، كتابُ الزكاة: باب العرض في الزكاة، ٢/٥٢٥، ولكن البخاري علقه، ولفظه: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ: اأْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيسٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»

وقد جاء في سنن الدارقطني بعد ذكر الأثر: « هذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذاً».

كما قال البيهقي عقب ذكره الأثر: «كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ: اأْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فظاهر النصوص أن الزكاة تؤخذ من جنس المال الزكوي، ولكن معاذاً رضي الله عنه تأولها بالمقصد من تشريع الزكاة وهو انتفاع أهل الزكاة بها، فرأى أن الأنفع لأهل المدينة هو استبدال جنس المال الزكوي بما يعادله من الملابس.

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه ضعيف الإسناد؛ لأن طاووساً لم يسمع من معاذ فهو مُنْقَطِعٌ، والحديث المنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف^(١).

الدُّرَّةُ وَالشَّعِيرِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ عَنْهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِذْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ»

وأيضاً تكلم عنه في فتح الباري - ٣/ ٣١٢ - عن لفظ البخاري فقال: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو مُنْقَطِعٌ، فلا يُعْتَرَفُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَائِزِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصَّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا، إِلَّا أَنْ يُرَادَ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ، وَكَانَهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ».

(١) وهذا مقرر عند علماء مصطلح الحديث؛ فانظر من كتبهم: تقريب النواوي وشرحه: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٢٣٥؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الاعتراض الثاني: أن في متنه عدة إشكالات، منها:
أ. أن هذا الأثر فيه نقل الزكاة إلى بلد آخر، وهذا مخالف لتوجيه النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه ، ولمذهب معاذ نفسه:

— فقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ:
(ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... [إلى أن قال] فَإِنَّهُمْ
أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))^(١).

— وأيضاً روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قضى: ((أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ
مُخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مُخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مُخْلَافِ
عَشِيرَتِهِ))^(٢).

وشرحه: الباعث الحثيث وتعليق الألباني، ١/ ١٦٢؛ ألفية العراقي وشرحها:
فتح المغيث، ١/ ١٧٣، ١٧٩؛ نخبة الفكر وشرحها، كلاهما للحافظ ابن حجر،
ص ٦٩.

وقد سبق بيان كلام أهل الحديث عند تخريج الأثر.

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، ٢/ ٥٠٥، ح ١٣٣١؛ ومسلم بمعناه،
كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَسَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ١/ ٥٠، ح ١٩.
كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي بلفظه، كِتَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْمٍ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ب. أن المستحقين للزكاة في المدينة قد يكونون من المهاجرين، وقد يكونون من الأنصار؛ فلماذا خص المهاجرين؟! ولو قيل إن المهاجرين خرجوا مخرج الغالب؛ فيبقى الإشكال؛ إذ المهاجرون لفظ عام يشمل جميع المهاجرين، ومن المعلوم أن منهم من ليسوا مستحقين للزكاة؛ فلماذا لم يقل: فقراء المهاجرين؟!

ج. إذا كان (انتفاع أهل الزكاة بها) من مقاصد الزكاة التي أثرت على الدلالة الظاهرة لكثير من النصوص؛ فإن هناك مقصدًا آخر يوافق ظاهر اللفظ، ولا يقل أهمية عن المقصد المخالف له، وهو أن نفوس أهل الزكاة تتطلع لما عند المزكي من مال، فناسب أن يُعطى من جنس هذا المال. وهذا المقصد يحصل بإخراج الزكاة من جنس المال الزكوي، وهو المنسجم مع ظاهر اللفظ؛ فصار حقه التقديم.

مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ وَفِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، ٧/٩؛ وأيضًا أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بنحوه، كتاب قسم الصدقات، باب فرض الصدقات، ٩/٣٢٠، ح ١٣٢٨٣.

كما أورد صاحب البدر المنير - ١٨/٤٤٤ - رواية البيهقي في سننه والإمام الشافعي في الأم، ثم قال: «وَهَذَا أَثْرٌ ضَعِيفٌ وَمَنْقُطٌ، مَطْرَفٌ ضَعِيفٌ، وَطَاوُسٌ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا».

ولكن ورد بطريق آخر فيه العلة الثانية دون الأولى، قال عنه الحافظ في التلخيص - ٣/١١٤ -: «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ إِلَى طَاوُسٍ».

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

د. أن الإشكالات الثلاث السابقة تزول إذا كان المراد بالصدقة الفيء الذي فرضه النبي ﷺ على الذميين من أهل اليمن؛ إذ الفيء لا إشكال في إخراجها من البلد، كما أن أهل المدينة جميعهم من أهل الفيء. ومما يعضد هذا التفسير أنه جاء في بعض الروايات (الجزية) بدل (الصدقة).

وقد أورد البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) شيئاً مما سبق، فمما قال: «وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: (مِنَ الْجَزِيَةِ) بَدَلَ (الصَّدَقَةِ). قَالَ الشَّيْخُ^(١): هَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ، وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجَنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدِّيْنَارِ أَوْ عَدْلِهِ مَعَاوِرَ^(٢) ثِيَابٍ بِالْيَمَنِ فِي الْجَزِيَةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، لَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرَهُمْ أَهْلٌ فِيءٍ لَا أَهْلَ صَدَقَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

٤. موقف عائشة رضي الله عنها من حديث فاطمة بنت قيس في شأن سكنى المطلقة ثلاثاً: فقد ثبت عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت:

(١) أي: البيهقي نفسه.

(٢) «المعافر: ثياب يمانية تنسب إلى قبيلة من همدان يقال لهم (المعافر)، اسم الثياب والقبيلة والموضع الذي تعمل فيه واحد، وربما قيل لها المعافرية». قاله صاحب معجم البلدان، ٤/٤٦٥؛ وانظر منه: ٥/١٥٣؛ لسان العرب، مادة «عَفَرَ»، ٤/٥٩٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب مَنْ أَجَازَ أَخَذَ الْقِيمَ فِي الزَّكَاةِ، ٤/١١٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ))^(١).

فقد دل هذا الحديث على أن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى أثناء عدتها. ولكن عائشة رضي الله عنها رأت تخصيصه بالمقصد من تشريعه وهو حماية المطلقة من أن تبقى وحدها في بيت زوجها الغائب عنها، فمن كانت على شاكلتها هي التي لا سكنى لها، أما من عداها فلها السكنى إلى انقضاء العدة.

فقد ثبت عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؛ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَنَةَ؟ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ [يعني فاطمة بنت قيس]؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ)).

وفي رواية أخرى: ((عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحَشٍ؛ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ))^(٢). ومناقشة هذا الرأي لها تشعبات ستخرجنا عما نحن فيه، ولا سيما أن

(١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ١١٢١/٢، ح ١٤٨٢.

(٢) أخرجهما البخاري بلفظه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله ﷻ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، ٥/٢٠٣٩، ح ٥٠١٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حديث فاطمة رضي الله عنها خبر آحاد معارض في الظاهر لعموم آية كريمة^(١)، كما أنه حكم ثابت لواحد من الصحابة وفي عمومها لجميع الأمة خلاف عند الأصوليين^(٢)، وأيضاً هناك بعض التفصيلات في حديث فاطمة رضي الله عنها تخالف ما فهمته عائشة رضي الله عنها، وهي ثابتة في الصحيح^(٣).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [من الآية رقم (١) من سورة الطلاق].

(٢) انظر: العدة، ١/ ٣٣١؛ البرهان، ٢/ ٢٥٢، فقرة ٢٧١؛ المستصفى، ٢/ ٦٨؛ الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٨٢؛ روضة الناظر، ٢/ ٦٤٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: بيان المختصر، ٢/ ٢٠٥؛ البحر المحيط، ٣/ ١٤٦؛ تيسير التحرير، ٢٥٢/١.

(٣) ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم بسنده: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ فَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كَمْ طَلَّقَكَ؟) قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ صَرِيرُ الْبَصْرِ تُلْقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي. قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ؛ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وحسبنا في هذا المقام أن يقال: إن هذا المثال يثبت أن عائشة رضي الله عنها ترى إمكانية تأثير المقصد في مدلول النص.

٥. موقف ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما من الأحاديث التي تدل - في ظاهرها - على وجوب الغسل لصلاة الجمعة. إذ وردت عدة أحاديث تدل في ظاهرها على وجوب الغسل لصلاة الجمعة؛ منها:

- أ. قول النبي ﷺ: ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))^(١).
- ب. وقول النبي ﷺ: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))^(٢).
- ج. وما جاء عن طاؤس قال: ((قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصَابُوا

النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ).
[صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقَةُ ثلاثًا لا نفقة لها، ١١١٩/٢، ح ١٤٨٠].

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ٣٠٥/١، ح ٨٥٤. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصوفهم، ٢٩٣/١، ح ٨٢٠. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

مِنْ الطَّيِّبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي^(١).
فهذه النصوص تفيد الوجوب عند ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ولكن هذا
الوجوب مخصوص بما إذا كان هناك أذى على إخوانه المصلين في حضوره
للمسجد من غير اغتسال:

— فقد جاء عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ (سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ
الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ لَا، مَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ
بَدءِ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانُوا يَسْقُونَ
النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضَيْقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَزَاحَ
النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرَفُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ
دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ،
فَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ،
فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاعْتَسِلُوا وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ
طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ))^(٢). وفي رواية أن ابن عباس قال عقب ذلك: ((ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ، ١/٣٠٢، ح ٨٤٤.

(٢) أخرجه أحمد بلفظه، ٤/٢٤١، ح ٢٤١٩؛ وأبو داود بنحوه، كتاب الطهارة، باب

فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ١/٢٥٠، ح ٣٥٣؛ والبيهقي بمعناه،

كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، ١/٢٩٥؛

والطبراني بمعناه، ١١/١١٩، ح ١١٥٤٨؛ والحاكم بمعناه، كتاب الجمعة،

١/٢٨٠؛ وابن خزيمة بمعناه، كتاب الجمعة، باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

جَاءَ اللَّهُ بِالْحَيْرِ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ،
وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤَذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ))^(١).

— وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقْلٌ^(٢)، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ))^(٣).

للجمعة، ٣/١٢٧، ح ١٧٥٥.

— قال الحاكم عقب الأثر: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه
الذهبي في التلخيص.

— وقال الحافظ في الفتح - ١/٢١٨ -: «إسناده حسن، لكن الثابت عن ابن
عباس خلافه».

— وقال الهيثمي في مجمع الزوائد - ٢/١٧٢ -: «قلت: في الصحيح بعضه. رواه
أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، ١/٢٥٠، ح ٣٥٣.

(٢) التفل: الرائحة الكريهة.

انظر: لسان العرب، مادة «تفل»، ١١/٧٧؛ المصباح المنير، ص مادة «تفل»، ص
٨٨.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب الْجُمُعَةِ، بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ،
١/٣٠٧، ح ٨٦١؛ ومسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ففي هذين الأثرين دلالة ظاهرة على تخصيص ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما للأمر بالغسل يوم الجمعة بالمقصد من تشريعه، وهو ما يترتب على ترك الغسل من أذى للمصلين، ولكن إن انتفى الأذى ينتفي الوجوب ويبقى الاستحباب.

الدليل الرابع: أن تخصيص الحكم بالمعنى كتعميمه بالمعنى (الذي هو القياس)^(١)، بجامع أن كلاً منها تغيير مدلول النص، إذ لا فرق معتبراً بين تغيير مدلول النص بتوسيعه أو تغييره بتضييقه. وإذا كان القياس من الأدلة الأربعة المتفق عليها فليكن التخصيص بالمعنى كذلك. بل هو عملياً كذلك، فمن يتتبع فتاوى الأئمة سيجد أنهم يعملون المقصد في فهم مدلول النص، ولا فرق عندهم في تأثيره عليها توسيعاً وتضييقاً. وهذا ما أشار إليه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حينما قال: «أظهرنا من تصرفات العلماء في الإرث للقاتل النقصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، كما عُرف بالاتفاق الزيادة على المنصوص بالمعنى المعقول منها. وأمثلة ذلك كثيرة... [وبعد أن ذكر طائفة من الأمثلة قال:] وليس من غرضنا النظر في آحاد الأمثلة، وإنما القصد من نقله: أن النقصان من المنصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقولٌ به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه؛ لتركن

على كل بالغ من الرجال، ٥٨١/٢، ح ٨٤٧.

(١) وقد سبق تقرير ذلك عند تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

النفوس إلى قبول هذا من حيث النقل...»^(١).

الدليل الخامس: أن التخصيص بالمعنى والمقصد لذات الحكم الذي شرع من أجل تحقيقه كالتخصيص به لحكم آخر^(٢)، بل هو أولى؛ فكما يجوز للمعنى تخصيص حكم آخر فكذلك يجوز تخصيصه لحكمه من باب أولى؛ لأن الحكم وسيلة، والمعنى هو المقصود من تشريع الحكم، ومن المعلوم أن المقاصد مقدمة على وسائلها.

الدليل السادس: وجود أحكام كثيرة ورد التكليف فيها بشكل مطلق دون تفصيل، وجعل للمكلف النظر فيها بحسب ما يقتضيه الحال، ولو تم الاكتفاء فيها بالحمل على ظاهر اللفظ، ولم يلتفت فيها إلى المعاني والمقاصد: لتعذر تطبيق الحكم وفق مراد الشارع؛ فمثلاً: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء؛ كبيع الثمرة قبل أن تُزهى، وبيع حبل الحبلية، والحصاة، وغيرها، وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز، واللوز... والمغيبات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب؛ كالديار، والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة

(١) شفاء الغليل، ص ٨١، ٨٣.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٥/١٥٢.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والعطب فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد^(١).
فالمقصد من منع ما فيه غرر: أنه مفسدة تؤدي في العادة إلى الخصومة والنزاع، فيُخَصُّ المنع بالغرر الذي تحصل فيه هذه المفسدة دون سواه مما لا يؤدي إلى الخصومة. ولو حمل اللفظ على عمومه، وطلب من الناس الامتناع عن بيع كل ما فيه غرر حتى لو كان مما يتسامح فيه (لتفاهته، أو مشقة التحرز منه، أو عدم تعلق غرض المشتري به...)؛ لتعذر ذلك عليهم، ولفات مراد الشارع من إطلاق الحكم، وترك الاجتهاد في تطبيقه إلى حال المكلف.

المطلب الخامس: الترجيح:

من خلال عرض الأدلة والمناقشة يتضح أن الأقرب للصواب هو القول بالجواز، ولكن للمآلات السلبية المترتبة على التساهل في هذا القول يناسب إعادة صياغته - مع بقاء مضمونه - بأن يقال: الراجح - والله أعلم - أن القول بتأثير المقصد في تضيق مدلول النص بتخصيص ونحوه لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

ومن مسوغات هذا الترجيح:

١. أن القول بجواز (تأثير المقصد في مدلول النص) من الخطورة

(١) الموافقات، ٣/ ١١٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بمكان؛ لأنه يمكن أن يلج من خلاله كل صاحب هوى إلى الإعراض عن الدلالة الظاهرة للنصوص، بدعوى تخصيصها بالمقصد الذي ارتضاه، والمعنى الذي يحقق غرضه؛ وبسبب هذه الخطورة اشتهر عند الأصوليين - في عصر أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - القول بالمنع، وعندما خالفهم الغزالي قدم لرأيه بعبارة تدل على أهمية التروي والتؤدة في عرض هذه المسألة؛ لكيلا تنزل قدم الإنسان؛ حيث قال: «وهذا مزلة قدم لا بد من الاتئاد فيه»^(١).

٢. أن القائلين بالجواز لا يعنون به الجواز مطلقاً، وإنما قيدوه بأن تحصل غلبة الظن لدى المجتهد بصحة هذا التأثير، ومن المعلوم أن غلبة الظن لا تحصل إلا بمستند معتبر لديه، ولا يكون اجتهاده مقبولاً عند غيره إلا إذا كان يعتد بذلك المستند.

٣. أن من يقول بالمنع لا يمكنه التمسك بظاهر اللفظ وترك المقصد على كل حال؛ لأن ذلك يستدعي تجريد اللفظ من السياق والقرائن اللفظية والحالية، وهذا يتنافى مع أبجديات التخاطب، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يكون المعنى الظاهر للفظ غير مقبول على الإطلاق!

وقد أحسن الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في تشخيص ذلك عندما قال: «كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد..، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب...، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرد لم يكن له

(١) شفاء الغليل، ص ٨١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ»^(١).

٤. ومما يقوي المسوغ السابق: أن من يتتبع كلام العلماء منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا^(٢) يجد أن هناك أحكامًا كثيرة لم يسعهم فيها إلا القول بتأثير المقصد في مدلول النص بتخصيص ونحوه، وهذا يدل على إجماعهم عمليًا على جواز ذلك، وما يحصل بينهم من خلاف غالبًا ما يكون سببه تفاوتهم في تقدير المقصد ومدى قوته في التأثير على ظاهر اللفظ فحسب. وهذا الإجماع حكاه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حينما قال: «إن النقصان من المنصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقولٌ به وفاقًا، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه»^(٣).

٥. أن تأثير المقصد في مدلول النص إنما هو طريق من طرق التوفيق بينهما، إذ الشأن في المقصد أن يكون مطابقًا لمدلول النص، ومقويًا لها، والاختلاف بينهما غالبًا ما يكون عند التطبيق في بعض الحالات العارضة، وإذا كان بوسع المجتهد التوفيق بينهما بتأويل اللفظ بما يحقق المقصد، أو تخصيص اللفظ بإعمال المقصد في الصورة الاستثنائية وإبقاء مدلول النص فيما عداها، فهذا أولى من اطراح المقصد بالكلية؛ لأن العمل بهما معًا ولو من وجه دون وجه، أولى من إعمال أحدهما من كل وجه وإهمال الآخر من

(١) الموافقات، ٣/ ١١٥.

(٢) وقد سبق ذكر أمثلة كثيرة للصحابة في معرض الاستدلال للطرفين، كما سيأتي ذكر أمثلة أخرى لعلماء المذاهب عند بيان ثمرة الخلاف.

(٣) شفاء الغليل، ص ٨٣.

كل وجه.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، وليس لفظياً؛ لما يترتب عليه من أثر في فروع فقهية كثيرة، لكن القائلين بجواز تأثير المقصد في تضييق مدلول النص لم يقولوا بالجواز على كل حال، وإنما بحسب ما يقوي غلبة الظن لدى المجتهد، وهذا أمر نسبي، قد يختلف من مجتهد لآخر، بل قد يشترك في هذا الظن بعض القائلين بالمنع، فيقولون بالجواز في بعض الصور وإن خالفوا في التسمية.

وعلى هذا فالأمثلة التي سيتم ذكرها لكل واحد منها نظر خاص، فلا يلزم من قال في أحدها بالمنع أو الجواز أن يطرد قوله في المسائل الأخرى. وانسجاماً مع هذا سيتم التنويع في الأمثلة بين كافة المذاهب، وفي أبواب الفقه المختلفة، مع الحرص على الوفاء بالوعد الذي سبق بيانه، وهو نقل نصوص علماء المذاهب أنفسهم. إذا علم هذا فمن ثمرات الخلاف في مدى تأثير المقصد في مدلول النص ما يأتي:

١. حال وجود ساتر بين الرجال والنساء في الصلاة، هل تبقى الأفضلية للنساء في صفوفهن المتأخرة؟

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

أَخْرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا))^(١).

وقد دل لفظ هذا الحديث على ذم صفوف النساء المتقدمة مطلقاً، لكن عند التأمل فيه يلحظ أن فيه إشارة إلى أن الحكمة من الذم هي مقابلتهم للرجال؛ وذلك لأن الشأن في صفوف النساء المتقدمة أن تشارك صفوف الرجال المتقدمة في المدح، لاستوائهما في التقدم، ولكن العدول عن ذلك وإعطائهم حكم صفوف الرجال الأقرب إليهم دليل على أن المقصد من ذلك هو مقابلتهم للرجال مما يجعلهم عرضة للمفاسد أكثر من غيرهم. ولكن إذا انتفت هذه المفاسد بأن وجد بينهما ساتر مثلاً، أو كنَّ وحدثنَّ في الصلاة؛ فهل يبقى الذم؟

أفتى عدد من العلماء - قديماً وحديثاً - بانتفاء الذم، وأفضلية صفوف النساء المتقدمة حينئذ؛ لانتفاء المقصد والمعنى والحكمة من الذم. ومن ذلك:

• قول الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) - في تعليقه على الحديث المذكور - : «أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشرِّ الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة

(١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ

فَالأَوَّلِ مِنْهَا، ٣٢٦/١، ح ٤٤٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك»^(١).

• وقول سماحة الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) - في جوابه عن فتوى من امرأة بشأن صلاة المرأة في المسجد عند وجود الساتر -: «الحديث المذكور صحيح، ولكنه محمول عند أهل العلم على المعنى الذي ذكرت، وهو كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كن مستورات عن الرجال فخير صفوفهن أولها وشرها آخرها كالرجال»^(٢).

• وقول العلامة الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ): «قد جاء في الحديث: أن ((خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)): والظاهر أن هذا ليس عامًا، وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول فالأول؛ لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول»^(٣).

٢. حكم الاكتفاء في دفع الزكاة على بعض الأصناف الثمانية:

فقد جاء في القرآن الكريم التخصيص على مصارف الزكاة في قوله

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ

(١) شرح النووي على مسلم، ٤/ ٣٨٠.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ابن باز، ١٢/ ١٩٧.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ١٣/ ٢٣، فتوى ٣٧٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

فالذي يظهر من دلالة اللام في قوله ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ أنها تدل على التمليك^(٢)، وقد عطف عليها بقية الأصناف، مما يعني أن الزكاة حق للجميع، فلا يجوز للمعنيّ بدفع الزكاة الاكتفاء ببعض هذه الأصناف، وتعتمد ترك البقية. ولكن المعنى المقصود من صرف الزكاة لهم هو سد حاجتهم، فإذا ظهر أن بعضهم أحوج من غيره فهل هناك ما يمنع من الاكتفاء بصرفها إليه؛ مراعاة لهذا المقصد؟

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة وتشعبت بشكل لافت^(٣)، ولكننا في هذا الكتاب الأصولي في منأى عن هذا الشعب؛ لأنه ليس المقصود من

(١) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) انظر: البرهان، ١/٣٥٩، فقرة ٤٧٧.

(٣) انظر من كتب الأصول: البرهان، ١/٣٥٨، فقرة ٤٧٧؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار للبخاري، ٣/٥٩٣؛ أصول السرخسي، ٢/١٦٧؛ المستصفي، ١/٣٩٩؛ المنحول، ٢٧٤؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/٧، الفرق ١١٥؛ البحر المحيط، ٣/٤٥١؛ التنقيح وشرحيه: التوضيح والتلويح، ٢/٦١.

وانظر من الكتب الأخرى: الأم، ٧/٦٩؛ مختصر الخرقى وشرحه: المغني، ٤/١٢٧؛ الهداية وشرحيها: العناية وفتح القدير، ٢/٢٦٥؛ مواهب الجليل للحطاب، ٣/٢٣٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ذكر الأمثلة الفقهية هنا تقرير الحكم الفقهي لها، وإنما توضيح المسألة الأصولية ومدى تأثيرها في المسألة الفقهية فحسب - ومثل هذا يقال في جميع الأمثلة الفقهية في هذا الكتاب - . وإذا كنا معنيين بتوضيح صلة هذا المسألة الفقهية بمسألتنا الأصولية، فإن من أحسن العبارات التي تفي بهذا الغرض عبارة ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) التي قال فيها: «هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟»

• فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة.

• وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية، كما

سمى الله ﷻ.

وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود به سد الخلة فكأن تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس، أعني أهل الصدقات، لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى»^(١).

٣. حكم تغريب المرأة أو العبد إذا زنيا:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ

(١) بداية المجتهد، ١/٤٦٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وَالرَّجْمُ))^(١).

والنفي في هذا الحديث عام؛ لم يفرّق فيه بين الذكر والأنثى، الحر والعبد. ولكن مما يرد على ذلك: أن المقصد من التغريب العقوبة والزجر والردع، وهذا المقصد قد لا يتحقق في تغريب المرأة والعبد، بل العكس؛ لأن الزنى إذا حصل منها حال وجود ذويها ومن يحفظها من الأشرار، ويعينها على أنفسها؛ فمن باب أولى حال غربتها وبعدها عن الرقيب! هذا فضلا عن المفاصد الأخرى... وبناء على هذا المعنى والمقصد فهل يخرجان من عموم الحديث؟

خلاف بين العلماء؛ إذ منهم من تمسك بعموم الحديث، ومنهم من نظر إلى المعنى.

ومن بين أن الخلاف مبني على مراعاة ظاهر اللفظ أو المعنى ابن العربي المالكي (ت ٤٤٣ هـ)، فقد عقد مسألتين للمرأة والعبد، ونص كلامه في مسألة المرأة: «المرأة لا تغرب خلافا للشافعي وغيره؛ حين تعلقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصه؛ فإن المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل»^(٢).

وقال في مسألة العبد: «العبد لا يغرب، خلافا للشافعي؛ حيث يقول بعموم الخبر. ويخصه...، وأيضا: فإن المعنى يخصه؛ لأن المقصود من تغريب الحر: إيذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانة له؛ ولا يتصور ذلك في

(١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الحدود، باب حَدِّ الزَّنى، ٣/١٣١٦، ح ١٦٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٤٦٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

العبد»^(١).

٤. حكم لبس الرجل للحرير إذا كان الحرير مبتذلاً، والكتان أعلى

منه:

فقد دلت كثير من النصوص على تحريم لبس الحرير للرجال؛ منها:

قول النبي ﷺ: ((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))^(٢).

وقوله ﷺ: ((إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي

الْآخِرَةِ))^(٣).

فلفظ (الحرير) هنا عام يشمل ما إذا كان من ثياب الزينة أو التبذل، ولكن يفهم من كون من تنعم بها في الدنيا حرم منها في الآخرة، ومن كون من يلبسها في الدنيا لا خلاق له في الآخرة - يفهم من ذلك: أن المقصد من النهي ما في لبسها من إظهار كمال الزينة والتنعم، والتفاخر بالنعومة التي لا تناسب الرجال، فإذا فات هذا المقصد؛ كأن يكون الحرير من الأقمشة المتبذلة، وأن ما عداه أعلى منه فهل يبقى التحريم؟

ممن تكلم عن حكم ذلك وربطه بمسألة تعارض مدلول النص والمعنى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)؛ حيث قال: «ولبس الحرير،

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ٥/٢١٩٤، ح ٥٤٩٦. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ٥/٢١٩٤، ح ٥٤٩٧. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حيث كان مبتدلاً بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه، وفي تحريمه إضرار به؛ لأنه أرخص عليهم، ويخرّج على وجهين؛ لتعارض لفظ النص ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم تكن قوتاً لذلك البلد»^(١).

٥. إذا اشترى من الركبان قبل أن يقدموا البلد، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم؛ فهل يبقى لهم الخيار؟
جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ))^(٢).

فقد دل الحديث على إثبات الخيار لهم إذا قدموا السوق، وليس فيه تفريق بين ما لو تبين لهم أن في البيع ضرراً عليهم أولاً، ولكن يفهم من تعليق الأمر على دخولهم السوق أن المقصد من إثبات الخيار لهم: إزالة الضرر عنهم فيما لو كانوا قد باعوا بأقل من سعر السوق، وعلى هذا لو انتفى هذا الضرر ابتداءً فهل يبقى لهم الخيار؟

ممن تكلم عن حكم ذلك وربطه بمسألة تعارض مدلول النص والمعنى الحافظ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)؛ حيث قال: «فحيث لا غرور للركبان؛ بحيث يكونون عاملين بالسعر فلا خيار؛ وإن لم يكونوا كذلك فإن اشترى منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار... وإن اشترى منهم بمثل

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، ٣/١١٥٧، ح

١٥١٩. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

سعر البلد أو أكثر ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية: منهم من نظر إلى انتفاء المعنى وهو الغرر والضرر فلم يثبت الخيار، ومنهم من نظر إلى لفظ حديثٍ ورد بإثبات الخيار لهم^(١)؛ فجرى على ظاهره ولم يلتفت إلى المعنى^(٢).

وقد ذكر ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) جملة من المسائل التي تدور بين اتباع اللفظ، واعتبار المعنى، كبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي...، ثم أبدى رأيه الإجمالي فيها فقال: «واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يخفى ولا يظهر ظهورًا قويًا فاتباع اللفظ أولى»^(٣).

المطلب السابع: سبب الخلاف:

هناك خلاف بين علماء الحنفية يمكن تلمس سببه:
إذ سبق أن عرفنا أن أكثر علماء الحنفية ذهبوا إلى منع تخصيص اللفظ

(١) وهو الحديث المذكور آنفاً.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٩٠.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٩٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بالمعنى، وخالفهم في ذلك علماء سمرقند من الحنفية وقالوا بالجواز^(١).
ومما يسترعي الانتباه: أنه كان من المنتظر أن يتفق علماء الحنفية على القول بالجواز، أو -على أقل تقدير- يكون هذا مذهب جمهورهم؛ وذلك لأن القول بالمنع في هذه المسألة الأصولية لا ينسجم مع رأيهم في كثير من المسائل الفقهية؛ (كتجوزهم تطهير الثوب من النجاسة بسائر المائعات، مع أن النص دل على وجوب استعمال الماء، وتجويزهم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير مما هو في معناه، وتجويزهم إخراج القيمة في الزكاة، وتجويزهم قصر الزكاة على أحد الأصناف الثمانية، وتجويزهم إطعام مسكين واحد عشر مرات في كفارة اليمين، وستين مرة في كفارة الظهار، وتجويزهم التفاضل في بيع البر بالبر إذا كان قليلا لا يكال...)^(٢).

فالذي يتوقع من صنيعهم في هذه المسائل الفقهية: أنهم يراعون المعنى والمقصد الذي من أجله شرع الحكم، ويخصصون اللفظ به؛ فكيف يقولون هنا بمنع تخصيص اللفظ بالمعنى!؟

ولظهور هذا المآخذ استدركه عليهم مخالفوهم، وكان جواب الحنفية عنه تفصيلاً؛ إذ أجابوا عن كل مثال على حدة، وأوردوا له تحريجا مستقلاً^(٣).

(١) وقد سبق توثيق ذلك عند بيان الأقوال في المسألة.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١٦٧/٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي، وشرحه: كشف الأسرار، ٥٩١/٣ - ٥٩٤؛ أصول

السرخسي، ١٦٧/٢؛ التوضيح والتلويح، ٥٩/٢؛ التحرير وشرحيه: التقرير

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وقد أحسن صدر الشريعة (ت ٧٤٠هـ) في تشخيص جانب من هذه المسألة عندما قال في نهاية مناقشته لأحد الأمثلة: «... وهذه المسألة مع هذه العبارة من مشكلات كتب أصحابنا»^(١).

أما العلاء السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) فقد ذهب أبعد من هذا واختار رأي مشايخه من أهل سمرقند، وهو الرأي الأصولي المنسجم مع فروعهم الفقهية، الذي يفيد جواز تأثير العلة في حكم الأصل بتخصيص ونحوه^(٢). وبعد هذا الاستطراد في تصوير وجه الاستغراب من رأي عامة الحنفية (وهو منع تخصيص النص بالمعنى) نأتي إلى تلمس سبب القول به، وسبب مخالفة علماء سمرقند لهم:

فالذي يبدو أن عامة الحنفية التزموا بذلك بناء على رأيهم في مسألة أصولية أخرى، وهي: هل حكم الأصل ثابت بالنص أو العلة؟

والتحبير، ٣/ ١٨٥؛ وتيسير التحرير، ٤/ ٣١.

وما ذكره من أجوبة تفصيلية محل نظر في الجملة، وليس المقام مناسباً لسردها ومناقشتها، ولكن يمكن أن يرد عليها اعتراض إجمالي، وهو أن الأمثلة التي أُوردت عليهم لها مناط واحد، فتحتاج إلى جواب إجمالي عن هذا المنطوق؛ لكي يكون شاملاً لها وما كان من جنسها من بقية الأمثلة التي يمكن أن ترد عن أئمتهم.

(١) التلويح، ٢/ ٦٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٢/ ٩١٣، ٩١٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فبناء على قولهم فيها: إن الحكم في الأصل ثابت بالنص؛ منعوا تأثير العلة في حكم الأصل بتخصيص ونحوه، وحصروا أثرها في تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع فحسب. فالحكم عندهم قد ثبت واستقر بالنص، والهدف من النظر في علة هذا الحكم هو تعديته من الأصل إلى الفرع، لا إعادة النظر في حكم الأصل، ومما يؤكد أن الغرض من التعليل هو تعدية الحكم بها فحسب: منعهم التعليل بالعلة القاصرة؛ لاستغناء حكم الأصل عنها، فلا فائدة منها حينئذ.

وقد خالفهم علماء سمرقند وقالوا: إن حكم الأصل ثابت بالعلة، وتمشياً مع هذا لم يجدوا غضاضة في تجويزهم لتأثير العلة في الأصل بتخصيص ونحوه^(١)، ومثل هذا يقال في تجويزهم التعليل بالعلة القاصرة^(٢).



(١) انظر في مسألة (هل حكم الأصل ثابت بالنص أو العلة؟): شفاء الغليل، ص ٥٣٧؛ المستصفي، ٣٤٦/٢؛ ميزان الأصول، ٩٠٤/٢؛ الإحكام للآمدي، ٢٧٠/٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢٣٢/٢؛ البحر المحيط، ١٠٤/٥؛ التحرير وتيسيره، ٢٩٤/٣؛ شرح الكوكب المنير، ١٠٢/٤؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢٩٣/٢؛ نشر البنود، ١٢٤/٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٩٠٤/٢.

الخاتمة

- في نهاية المطاف من المناسب بيان أهم نتائج البحث:
١. المقاصد منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، ومن الفروق بينها: أن المقصد الكلي عامٌ يشمل جل أحكام الشريعة، بما فيها الحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباط المقصد الكلي بالحكم الذي يراد تخصيصه به ارتباطاً غير مباشر، بينما المقصد الجزئي خاص بالحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباطه بالحكم ارتباطاً مباشراً.
 ٢. المقاصد الكلية من الأهمية بمكان، فهي تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، لكن فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة التفصيلية، وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة بعينها فإن المقاصد تُسهم في إنشائه مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل والحكم المستفاد منه، وهذا الدليل هو الاستصلاح.
 ٣. المصلحة التي يغلب على الظن أن رعايتها تمثل مقصداً كلياً؛ عند مقابلتها للنص تنقسم من جهة مستنداتها قسمين:
القسم الأول: أن يكون مستند المصلحة قائماً بذاته، ومتناولاً لها، كالقياس أو قواعد الشريعة وأصولها العامة.
القسم الثاني: أن لا يكون لها مستند سوى كون رعايتها تمثل قطب مقصود الشرع من الأحكام.
والذي يعنينا من هذين القسمين هو القسم الثاني؛ أما القسم الأول فإن المقابلة فيه إنما هي - في الواقع - بين دليلين مستقلين هما النص

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والقياس الظنيين، أو النص الظني وقياس أصول الشريعة المتمثلة في قواعدها العامة المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع؛ ككون الخراج بالضمان، أو عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان، وهذا يبحث في مظانٍ أخرى غير هذا الكتاب.

٤. في مسألة (حكم التخصيص بما يفهم أنه المقصد الكلي) الصورة التي انفرد فيها الطوفي (ت ٧١٦هـ) برأيٍ جديدٍ مخالفٍ لما عليه سائر العلماء هي: المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف، المتعلقة بغير العبادات والمقدرات، التي لم تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، المخالفة لبعض دلالة النصّ العامّ على وجه التخصيص.

٥. القول الحق هو أن النص والإجماع لا يجوز تخصيصهما بالمصلحة (التي ليس لها مستند سوى كون رعاية المصلحة يمثل قطب مقصود الشرع).

٦. ومن مسوغات رفض القول بتخصيص النص بما يفهم أنه يمثل مقصداً كلياً: أن هذا القول فيه تمييعٌ للدين وجعله مطيةً لجميع المذاهب والآراء المتناقضة في شتى العلوم المتعلقة بحياة الناس؛ فإذا كانت رعاية مطلق المصلحة في شؤون الاقتصاد -مثلاً- من الدين وإن خالفت النصوص والإجماع، فإلى متى شعري: ما المصلحة التي تمثل الدين؟ أهي المصلحة التي يراها أرباب النظام الرأسمالي، أم الشيوعي؟ وقل مثل ذلك في الأنظمة المتباينة في الأسرة والقضاء

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والاجتماع والسياسة... إلخ.

٧. الصورة التي وقع فيها النزاع في مسألة (حكم التخصيص بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي) هي: إذا ثبت لدى المجتهد أن النص الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضا المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم، ولكن عند التطبيق تعارض لديه النص والمقصد؛ بحيث إذا راعى النص فات المقصد من تشريع الحكم كلاً أو جزءاً، وإذا راعى المقصد فات مدلول النص كلاً أو جزءاً؛ فهل يجوز تخصيص اللفظ بالمقصد أو تقييده به أو تأويله به؟

٨. الراجح - والله أعلم - أن القول بتأثير المقصد في تضييق مدلول النص بتخصيص ونحوه لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

٩. ومن أسباب ترجيح هذا القول: أن من يتتبع كلام العلماء منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا يجد أن هناك أحكاماً كثيرة لم يسعهم فيها إلا القول بتأثير المقصد في مدلول النص بتخصيص ونحوه، وهذا يدل على إجماعهم عملياً على جواز ذلك، وما يحصل بينهم من خلاف غالباً ما يكون سببه تفاوتهم في تقدير المقصد ومدى قوته في التأثير على ظاهر النص الشرعي فحسب. وهذا الإجماع حكاه الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حينما قال: «إن النقصان من المنصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقولٌ به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه».

قائمة المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول). علي بن عبدالكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٢. الآثار. محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). تحقيق: خالد العواد. دمشق: دار النوادر. ط الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٣. أثر تعليل النص على دلالاته (أو العلة والنص). أيمن علي عبدالرؤوف صالح. عمان: دار المعاني. ط الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤. الاجتهاد؛ النص، الواقع، المصلحة (سلسلة حوارات لقرن جديد). د. أحمد الريسوني و محمد جمال باروت. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر. ط الثانية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. محمد بن علي، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). أحمد محمد شاكر. بيروت: عالم الكتب. ط الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٧. أحكام القرآن. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، (بدون تاريخ نشر).
٨. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الأمدي (ت ٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٩. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، ١٤١٦هـ.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١٠. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ). تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتب. ط الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق. ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٦. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج السبكي (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. (بدون رقم ط وتأريخها).
١٨. أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله. مصر: دار المعارف. ط الخامسة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
١٩. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). تحقيق: أبو الوفا

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية (عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية). ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢٠. أصول الفقه (أصله رسالة الماجستير وجزء من الدكتوراه للمحقق). محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: أ.د. فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان. ط الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢١. أصول الفقه الإسلامي. أ.د. وهبة الزحيلي. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر. ط الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ). إشراف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٣. الاعتصام. إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٢٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٢٥. الأم. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تخرىج وتعليق: محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٢٦. الانحراف العقدي في أدب الحدائث وفكرها؛ دراسة نقدية شرعية (أصله رسالة دكتوراه). د. سعيد بن ناصر الغامدي. جدة: دار الأندلس الخضراء. ط الثانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٧. أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٢٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ). دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٢٩. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. تعليق: الشيخ ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي بن حسن الأثري. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. ط الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحرير ومراجعة: د. عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدون رقم ط وتأريخها).
٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتأريخها).
٣٤. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. عمر بن علي، أبو حفص ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). حققه: عمر علي عبد الله وشركائه. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٣٥. بدعة إعادة فهم النص. محمد صالح المنجد. الخبر: مجموعة زاد. ط الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٣٦. البرهان في أصول الفقه. عبدالملك بن عبدالله، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ). حققه: د. عبدالعظيم الديب. المنصورة: دار الوفاء. ط الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٣٧. بيان فضل علم السلف على الخلف. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). حققه: محمد ناصر العجمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٣٨. تاريخ دمشق. علي بن الحسن، الحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ). تحقيق: علي عاشور الجنوبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٣٩. تاريخية الفكر العربي الإسلامي. د. محمد أركون. ترجمة: هاشم سعيد. بيروت: مركز الإنماء العربي. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. ط الثانية، ١٩٩٦م.
٤٠. تأسيس النظر. عبدالله بن عمر، أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ). تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٤١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي (أصله ثلاث رسائل دكتوراه للمحققين). علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٤٢. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال. أ.د. عياض بن نامي السلمي. ط الأولى، ١٤١٥هـ. (بدون دار نشر).
٤٣. التحسين والتقيح العقليان وأثرهما في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه). د. عياض بن عبد الله الشهراني. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٤٤. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ). حققه: د. محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الخامسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٤٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). حققه: أبو قتيبة الفاريابي. الرياض: مكتبة الكوثر. ط الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٦. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع (أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. عبدالله ربيع و د. سيد عبد العزيز. مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، المكتبة المكيّة. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٤٨. التعارض بين النص والمصلحة (بحث لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه والأصول مقدم إلى جامعة آل البيت بالأردن، عام ٢٠٠١م / ٢٠٠٢م). إعداد: أسامة جوارنة. إشراف: د. نمر خشاشنة.
٤٩. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٥٠. تحليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد مصطفى شلبي. بيروت: دار النهضة العربية. ط الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٥١. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد قاسم المنسي. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٥٢. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد قاسم المنسي. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٥٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم. ط الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٤. التقريب والإرشاد (الصغير). محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني. تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٥٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥٦. التقرير والتحجير على التحرير. محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ).
٥٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم البيهقي المدني. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، (بدون رقم ط).
٥٨. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (التلويح على التوضيح). مسعود بن عمر، السعد الفتازاني (ت ٧٩٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٥٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبدالرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٦٠. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع ضمن شرح المؤلف له). أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم ط وتاريخها).
٦١. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٦٢. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. عابد بن محمد السفياي. مكة المكرمة: مكتبة المنارة. ط الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٦٣. الجامع الكبير (المشهور بسنن الترمذي). محمد بن عيسى، الحافظ أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي. بيروت: دار

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- الجيل. ط الثانية، ١٩٩٨ م.
٦٤. حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء. د. فوزي محمد عبدالقادر البتشي. القاهرة: المطبعة العالمية. عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (بدون رقم ط).
٦٥. الحكم الشرعي بين الثبات والصلاحية (دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها) (أصله رسالة دكتوراه). د. عبد الجليل زهير ضمرة. عمان: دار النفائس. ط الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.
٦٦. الحكم الشرعي بين النقل والعقل. د. الصادق عبدالرحمن الغرياني. بيروت: دار الغرب الإسلامي. عام ١٩٨٩ م.
٦٧. درء القول القبيح بالتحسين والتقيح. سليمان بن عبد القوي الطوفي. تحقيق: د. أيمن محمود شحادة. الرياض: مركز الملك فيصل. ط الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٦٨. درر الحكماء في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩ هـ (بدون رقم ط).
٦٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٧٠. الدين والدولة وتطبيق الشريعة. د. محمد عابد الجابري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط الثانية، ٢٠٠٤ م.
٧١. رأي الأصوليين في المصلحة المرسله والاستحسان من حيث الحجية (أصله رسالة دكتوراه). أ.د. زين العابدين العبد محمد النور. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٧٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٧٣. رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٧٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). ط الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).
٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٧٦. السنة لابن أبي عاصم بلفظه، باب ما يجب أن يكون هو المرء تبعاً لما جاء به النبي ﷺ، ح ١١٤؛ و
٧٧. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، الحافظ ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، (بدون رقم ط وتاريخها).
٧٨. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). لأبي الطيب العظيم آبادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياني المدني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة. (بدون رقم ط وتاريخها).
٧٩. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ). بيروت: دار المعرفة. (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم. هبة الله بن الحسن، الحافظ أبو القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي. الرياض: دار طيبة. ط الرابعة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٨١. الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. (بدون رقم ط).
٨٢. شرح القاضي العضد لمختصر ابن الحاجب. عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- الشافعي الملقب بعضد الدين (ت ٧٥٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٨٣. الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أبو البركات (ت ١٢٠١هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه). (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٤. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي وشريكه. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم ط).
٨٥. شرح اللمع. إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). حققه: عبدالمجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م.
٨٦. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٧. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ). تحقيق: د. محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبدالله الشنقيطي للنشر. (بدون بلد النشر ورقم ط وتاريخها).
٨٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٩. شرح صحيح مسلم. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: خليل مأمون شيخا. بيروت: دار المعرفة. ط الثامنة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٩٠. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ). تحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله البراهيم. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. (بدون دار نشر).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٩١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (أصله جزء من رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: د. حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد. عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٩٢. الشوقيات. أحمد شوقي. بيروت: دار العودة. ط الأولى، ١٩٨٨م.
٩٣. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. ط الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٩٤. صحيح سنن أبي داود. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). الرياض: مكتبة المعارف. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٩٥. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، (بدون رقم ط).
٩٦. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد سعيد رمضان البوطي. دمشق: مؤسسة الرسالة. ط الخامسة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٩٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. (بدون رقم ط وتأريخها).
٩٨. العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المبارك. ط الثانية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. (بدون دار نشر).
٩٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد علوي بنصر. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م (بدون رقم ط).
١٠٠. العقيدة الطحاوية (مطبوعة مع شرحها لابن أبي العز). أحمد بن محمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشريكه. بيروت:

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٠١. العلمانيون والقرآن الكريم (تأريخية النص) (أصله رسالة علمية). د. أحمد إدريس الطعان. الرياض، دار ابن حزم. ط الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٠٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١٠٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٠٤. الفائق في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن عبدالرحيم، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ). تحقيق: أ.د. علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني. القاهرة: دار الاتحاد الأخوي للطباعة. عام ١٤١١هـ.
١٠٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز. دار الفكر، (بدون رقم ط وأرنيها).
١٠٦. فتح المغيث شرح ألفية الحديث. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. (بدون رقم ط).
١٠٧. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. محمود حمزة (ت ١٣٠٥هـ). دمشق: دار الفكر. ط الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠٨. الفصول في الأصول (المشهور بأصول الجصاص). أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ). حققه: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
١٠٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثني، دار

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- إحياء التراث العربي. (بدون رقم ط وتاريخها).
١١٠. القطع والظن عند الأصوليين (أصله رسالة دكتوراه). د. سعد بن ناصر الشثري. الرياض: دار الحبيب. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١١١. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١١٢. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم ط وتاريخها).
١١٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).
١١٤. قواعد الفقه (رسالة للمحقق لإكمال متطلبات الماجستير في كلية التربية في جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤١٦هـ). زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). إعداد: د. مبارك بن سليمان آل سليمان. إشراف: أ. د محمد رواس قلعه جي.
١١٥. قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ). كراتشي: لجنة النقابة والنشر والتأليف. ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١٦. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين. عبدالمجيد جمعة، أبو عبدالرحمن الجزائري. الدمام: دار ابن القيم، الجيزة: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤٢١هـ.
١١٧. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم. ط الثالثة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١١٨. القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف. ط الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
١١٩. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة. الشيخ عبدالرحمن بن

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ). الدمام: رمادي للنشر. ط الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٢٠. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (أصله رسالة ماجستير). ناصر بن عبدالله الميyan. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م (بدون رقم ط).
١٢١. القياس في العبادات، حكمه واثره (أصله رسالة ماجستير). محمد منظور إلهي. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
١٢٢. الكاشف عن المحصول في علم الأصول. محمد بن محمود، أبو عبدالله العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٢٣. كتاب التعيين في شرح الأربعين. سليمان بن عبدالقوي، أبو الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ). تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان. بيروت: مؤسسة الريان، مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٢٤. كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. الدمام: دار ابن الجوزي. ط الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الرياض: وزارة العدل. ط الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
١٢٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت ٧٣٠هـ). تخرّيج: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٢٧. لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٢٨. لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). أشرف على التحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- العربي. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٢٩. مالك؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه. الأستاذ محمد أبو زهرة. القاهرة: دار الفكر العربي. ط الثالثة، ١٩٩٧م.
١٣٠. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٣٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. (بدون رقم ط).
١٣٣. المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٣٤. مختصر ابن الحاجب. عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). (مطبوع مع شرح العضد ومع بيان المختصر للأصفهاني، وعند الإحالة إليه أقرنه بالكتاب الذي طبع معه).
١٣٥. مختصر الخرقى (مطبوع مع شرحه: المغني). عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٣٦. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. ط التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
١٣٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ). تعليق: أ.د عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٣٨. مذكرة في أصول الفقه. الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
١٣٩. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم ط وتاريخها).
١٤٠. المستصفي من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).
١٤١. مسلم الثبوت في أصول الفقه (ضمن فواتح الرحموت وكلامها في هامش المستصفي). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩هـ). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).
١٤٢. مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار الثقافة العربية. ط الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٤٤. المسوّد في أصول الفقه. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وأبوه (ت ٦٨٢هـ) وجده (ت ٦٥٢هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: دار الكتاب العربي (بدون رقم ط وتاريخها).
١٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. (بدون رقم ط وتاريخها).
١٤٦. المصلحة المرسله ومدى حجيتها. د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان. الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٤٧. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (أصله رسالة ماجستير). أ.د. مصطفى زيد (ت ١٩٧٨م). تعليق: د. محمد يسري إبراهيم. مصر: دار اليسر. ١٤٢٤هـ (بدون رقم ط).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١٤٨. المصنف. عبد الرزاق بن همام، الحافظ أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٤٩. معالم السنن. حمد بن محمد، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ). طبع وتصحيح: محمد راغب الطباخ. حلب: مطبعة محمد الطباخ. ط الأولى، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م.
١٥٠. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميد الله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤هـ / ١٩٦٤م (بدون رقم ط).
١٥١. معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ). بيروت: دار صادر. ط: الثانية، ١٩٩٥م.
١٥٢. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٥٣. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج ط: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. ط الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
١٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به: محمد خليل عيثاني. بيروت: دار المعرفة. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٥٥. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٥٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق: محمد علي فركوس. مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. زياد محمد حميدان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٥٨. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد سعد بن

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- أحمد اليوبي. الثقبه: دار الهجرة. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٥٩. المنشور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- أعمال موسوعية مساعدة- طباعة شركة دار الكويت للصحافة. ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٦٠. المنحول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. بيروت ودمشق: دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٦١. منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي. رائد نصري جميل أبو مؤنس. هيرندن- فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٦٢. منهج حسن حنفي وموقفه من أصول الاعتقاد، لفهد محمد القرشي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. يحيى محمد ربيع.
١٦٣. منهج محمد أركون في نقد الدين والتراث الإسلامي دراسة نقدية تحليلية، لعبد الله محمد المالكي، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى، بإشراف د. عبد الله محمد القرني، وقد قدمت عام ١٤٣١هـ.
١٦٤. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).
١٦٥. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. محمد بن محمد، أبو عبدالله المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ). تخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٦٦. موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي. الرياض: مكتبة التوبة. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٦٧. الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار أحياء الكتب العربية، (بدون رقم ط وتاريخها).
١٦٨. موقف الفكر الحدائثي من أصول الاستدلال في الإسلام، لمحمد حجر القرني. وهي

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.
١٦٩. موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، لصالح محمد عمر الدميحي. وهي رسالة دكتوراه في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.
١٧٠. موقف محمد عابد الجابري من التراث الإسلامي دراسة تحليلية نقدية، لبندر ماطر المطرفي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. سعود عبد العزيز العريفي.
١٧١. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي (ت ٥٣٩هـ). تحقيق: د. عبد الملك السعدي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. ط الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٧٢. نخبة الفكر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الرياض: دار الصميعي. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٧٣. نشر البنود على مراقبي السعود. سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
١٧٤. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض (رسالة دكتوراه في الآداب، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول في وجدة بالمغرب، عام ٢٠٠٤م / ٢٠٠٥م). إعداد: د. حفيظة بوكراع. إشراف: أ. د. أحمد الريسوني.
١٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. عام ١٣٥٧هـ.
١٧٦. نصر أبو زيد ومنهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية، لإبراهيم محمد أبو هادي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.
١٧٧. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د. حسين حامد حسان. القاهرة: مكتبة المتنبني. عام ١٩٨١م (بدون رقم ط.).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١٧٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (أصله رسالة ماجستير). أ. د. أحمد الريسوني. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط الرابعة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٧٩. نهاية السؤل شرح منهج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح البدخشي). عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتأريخها).
١٨٠. نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم ط).
١٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وشريكه. بيروت: المكتبة العلمية (بدون رقم ط وتأريخها).
١٨٢. الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع نصب الراية). علي بن أبي بكر، أبي الحسين، برهان الدين، المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

المبحث الأول: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد
الشرعي الكلي ١٧

توطئة: ١٧

المطلب الأول: صورة المسألة: ٣٢

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع: ٣٢

المطلب الثالث: أقوال العلماء: ٤٥

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة: ٤٧

المطلب الخامس: الترجيح: ٩٤

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته: ١٠٠

المبحث الثاني: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد
الشرعي الجزئي ١٠٧

المطلب الأول: صورة المسألة: ١٠٧

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع: ١٠٧

المطلب الثالث: أقوال العلماء: ١١٧

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة: ١٢١

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المطلب الخامس: الترجيح:	١٧٠
المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته:	١٧٣
المطلب السابع: سبب الخلاف:	١٨٢
الخاتمة	١٨٦
قائمة المصادر	١٩٠
فهرس المحتويات	٢١٠